

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوغزالة محمد ناصر

إعداد الطالبة الباحثة:
موساوي أمال

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عواشيرة رقية
مشرفا ومقررا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بوغزالة محمد ناصر
عضوا مناقشا	جامعة سطيف	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بلمامي عمر
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ بوهنتالة عبد القادر
عضوا مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ فرحاتي عمر
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د/ رحاب شادية

السنة الجامعية
2012 / 2011

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله

بكثير من العرفان والتقدير وقد من الله علي بنعمة إتمام هذه

الأطروحة، أن أقدم موفور الشكر لأستاذي المشرف

الدكتور بوخزالة محمد ناصر لما خصني به من دعم ونصائح وتوجيه

خلال إنجازها

كما أوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين

تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة وتقييمها

دون أن أنسى كل من كان له دور وفضل في إيصال هذه الأطروحة

لرؤية النور، وكل أساتذتي اللذين نهلت منهم المعرفة خلال مشواري

الدراسي

أمال موساوي

المقدمة:

يحتل موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية مكانة هامة بين مواضيع القانون الدولي، باعتباره إحدى الآليات الهامة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمال مبدأ الديمقراطية في الدول وتقديم المساعدة الإنسانية عندما يقتضي الحال ذلك.

وموضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية ليس بالفكرة الجديدة، فقد عرفه المجتمع الدولي منذ العصور القديمة وتطور بتطور هذا المجتمع وتشعب العلاقات بين أشخاصه، ليجد أساسه القانوني ضمن الاتفاقيات الدولية المختلفة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة كميثاق عالمي يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم اصطدام موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية مع مبادئ هاميين من مبادئ القانون الدولي وهما: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة، وهما المبدأان اللذان يجدان أساسهما ضمن ميثاق الأمم المتحدة ذاته إلا أنهما في الواقع لم يشكلا عائقا أمام تدخل المجتمع الدولي لأسباب إنسانية بصورتيه (المسلح وغير المسلح) لأن هذا التدخل الأخير إنما يجد أساسه الحقيقي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي الحقوق التي تسمى على جميع المبادئ الأخرى، والتي لاقت ولا تزال تلاقي اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي خصوصا في إطار المنظمات الدولية لدرجة أنها أصبحت تشكل فرعا جديدا من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى ذلك فإنه رغم اعتراض الكثير من أشخاص المجتمع الدولي على مبدأ التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلا أنهم في النهاية توصلوا إلى إجازته ومشروعيته ولكن بشروط، لأنه لا يمكن ترك منتهكي حقوق الإنسان بدون عقاب، إذ لا يعقل ترك الدول تنتهك حقوق مواطنيها التي يفترض بها حمايتها بحجة أن ذلك إنما يعد من صميم سلطتها الداخلي وان كل اعتراض على ذلك يمس بسيادتها، كما أنه لا يمكن ترك أشخاص تنتهك حقوقهم وميثاق الأمم المتحدة إنما قام أساسا لحماية هذه الحقوق.

لقد ظلت الدول والأمم المتحدة مكرسة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن استفحال النزاعات في كثير من بقاع العالم أدى إلى عدم الاعتراف بإطلاقية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي استُغِلَّ للإخلال بالأمن والسلم الدوليين، وهو ما كان دافعا لتوسع هذا المفهوم، وانعكس ذلك على موثيق كثيرة من المنظمات الإقليمية التي اعترفت صراحة بواجب التدخل لاعتبارات إنسانية.

إن موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية على الرغم من أهميته فإنه لا يمكن أن يتم إلا بالاستناد على مجموعة من الأسس القانونية التي تبيحه وتحقق مشروعيته، فهو تدخل مقيد بمبادئ القانون الدولي العام.

ولذلك فهو لا يمكن إلا أن يكون تدخلا جماعيا، بحيث لا يتصور قيام تدخل دولي لأسباب إنسانية بقيام دولة بتدخل بصورة أحادية مهما كانت الأسس والمبررات حتى لا يتعرض المجتمع الدولي للفوضى في العلاقات بين أطرافه وللأشريعة في تعاملاته وتطبيقاته خاصة وإن القوى الدولية الكبرى لا تسعى إلا لتحقيق مصالحها الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لدراسة موضوع « التدخل الدولي لأسباب إنسانية » إلى الأسباب الآتية:

- قلة الدراسات (الجزائرية) المتخصصة التي تتناول بالدراسة والتحليل موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهذه الدراسات إن وجدت فإنها تكون عبارة عن موضوعات فرعية بين مواضيع القانون الدولي الإنساني، أو تتناوله كدراسة تطبيقية بالتعرض لدراسة تطبيقات عن التدخل لمعرفة مدى شرعيته وتحقيق الأهداف المرجوة منه، لذلك حاولنا التطرق لهذا الموضوع من جميع جوانبه النظرية والقانونية والعملية.

- تزايد حالات التدخل الدولي لأسباب إنسانية في الفترة الأخيرة وخاصة التدخل الذي يتم من طرف الأمم المتحدة، مما جعل موضوع التدخل موضوعا هاما للبحث فيه من جميع جوانبه.

- بروز موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين كأحد الانشغالات الأساسية للأمم المتحدة والذين تستدعي المحافظة عليهما -إن اقتضى الأمر ذلك- تدخلا دوليا لأسباب إنسانية الأمر الذي شكل سببا موضوعيا هاما لدراسة هذا الموضوع.

- إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الكتابات الهامة للوقوف على مختلف الجوانب القانونية للموضوع، وذلك أن مبررات التدخل كثيرة لكن البعض منها يفتقر إلى الشرعية وليست له حدود.

- كما وشكلت دراستنا(مذكرة الماجستير) لموضوع مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر أحد الأسباب الذاتية الرئيسية التي دفعت بنا إلى دراسة موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية كموضوع مقابل لعدم التدخل.

إشكالية البحث:

لما كان موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيًا وقانونيًا كبيرًا، فإن إشكالية بحثنا المتواضع هذا تدور حول **مضمون التدخل الدولي لأسباب إنسانية**، وهي الإشكالية التي تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماذا نعني بالتدخل الدولي لأسباب إنسانية وأساسه القانوني؟

- وما هي أهم تطبيقاته في ظل الشرعية الدولية؟

وهي التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها في معرض هذه الدراسة.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث والمسائل التي يثيرها وأهمها:

01 - المنهج التاريخي:

من خلال تتبع التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية من فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا.

ومن خلال التاريخ لتطبيقات هذا التدخل في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصابة الأمم إلى مابعد إنشاء الأمم المتحدة.

02 - المنهج التحليلي:

من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل الدولي لأسباب إنسانية بتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المختلفة التي عنت بهذا الموضوع والتي تبيح التدخل الدولي لأسباب إنسانية، فضلا عن التطرق لآراء الفقهية القانونية التي تتعرض بالدراسة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

03 - المنهج الاستقرائي:

من خلال التطرق للدراسة التطبيقية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية، وذلك بالتعرض لمختلف أسباب ومبررات التدخل (تعليلها) وأسسها القانونية المختلفة، وتتبع مراحلها المتلاحقة للوصول بذلك إلى مدى تطبيقها للقواعد الدولية المؤسسة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية تطبيقا سليما على الواقع، ومدى توافقها مع تحقيق الأغراض التي شرع من أجلها هذا التدخل.

الدراسات السابقة:

01 - دراسة الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد:

حيث تناولت أطروحته لنيل درجة الدكتوراه حول «التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام» مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياق تاريخي وقانوني، حيث تعرض لأهم حالات التدخل في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، والعلاقة الجدلية بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان، كما عالج مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية والذي اعتبره الجيل الثاني من التدخل الإنساني وأنه سيكون ميزة تدخلات القرن الحادي والعشرين، وقد نبه للإشكاليات الخطيرة التي تحيط بفكرة إقامة نظام حكم ديمقراطي عن طريق التدخل العسكري الأجنبي، فالديمقراطية -حسب هذه الدراسة- ليست نظاما يمكن إقامته من خلال تدخل عسكري يقع في أيام معدودة.

02 - دراسة الأستاذ بوراس عبد القادر:

تناولت دراسته «التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية» تأثير التدخل الدولي الإنساني على مبدأ السيادة الوطنية التي تأثرت بدورها بالتطورات الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي، ومنها مفهوم التضامن الدولي، والعولمة التي قيدت من مفهوم السيادة خاصة مع التدفق السريع والمتنوع لمختلف مجالات العولمة الاقتصادية، السياسية والحضارية، والتي أصبحت تهدد بالخطر مجال العلاقات الدولية.

03 - دراسة الدكتور عمران عبد السلام الصفراني:

تناولت دراسته « مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان -دراسة قانونية -» منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ التدابير الإلزامية بحكم مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم الدولي لفرض احترام حقوق الإنسان داخل الدول، كما تناولت مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن لفرض احترام حقوق الإنسان والقيود الواردة عليه، ودراسة أهم تطبيقاته في ظل فترة ما بعد الحرب الباردة، كما اقتصت هذه الدراسة بالتدخل لحماية ذلك الصنف من حقوق الإنسان التي يشكل انتهاكها تهديدا للسلم الدولي.

خطة الموضوع:

إن الإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على اشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها بإعمال المناهج المذكورة أنفا تجعل من المناسب تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وبابين رئيسيين وخاتمة.

- أما الباب الأول فسوف نخصه لماهية التدخل لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية: من خلال فصلين نستعرض ضمن الفصل الأول منه التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية والمقصود به والأسس القانونية التي يقوم عليها، ونفرد الفصل الثاني منه للجوانب القانونية لهذا التدخل باستعراض مبرراته والقيود الواردة عليه.

- في حين نتناول في الباب الثاني من هذه الدراسة الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية من خلال فصلين: نتطرق في أولهما للتدخل الدولي لأسباب

إنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية، ونفرد الفصل الثاني لاستعراض التدخل الدولي لأسباب إنسانية عبر اللجوء إلى الإجراءات العسكرية التي تتخذها الأمم المتحدة والدول.

ونتهي هذه الرسالة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

وعليه سوف ندرس موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر كما يلي:

الباب الأول: ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية.

الباب الثاني: الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

الباب الأول

ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية أو التدخل الإنساني، هو فكرة حققت شعبية كبيرة بسبب غموضها، وقد استعمل هذا المفهوم بداية في محاولة لتشجيع وتبرير استعمال القوة الذي ينظر إليه بهدف حماية السكان المهددين داخل بلادهم، وهو ما مهد لفتح الطريق أمام العمليات المسلحة ضمن إطار الأمم المتحدة، أو بتفويض منها (1). وعليه فإن محاولة تحديد مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية تستدعي الوقوف على التطور التاريخي الذي مر به هذا المفهوم لمعرفة كيف نشأ وتطور في العلاقات الدولية.

فالتدخل الدولي ليس بالظاهرة الجديدة في العلاقات الدولية، فقد عرفه الفقهاء القدماء أمثال غروتوس وغيرهم.

كما تستدعي البحث عن أساسه القانوني الذي يجسد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية، للوصول إلى جوانبه القانونية ومعرفة أهم المبررات التي يستند إليها أنصاره والقيود التي يصطدم بها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول: ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

- الفصل الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

(1) - فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 189.

الفصل الأول

ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية

لقد مر التدخل الدولي لأسباب إنسانية بعدة مراحل، إذ تعود بداياته إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، ويستمر وجوده إلى الوقت الحاضر، وبناء على هذا التطور اختلفت التعاريف المعطاة لهذا التدخل، بين تعاريف تضيق من مفهومه وتحد من المقصود به، وأخرى توسع هذا التعريف ليشمل جوانب لم يشملها التعريف الأول، كما اختلفت هذه التعاريف بالنظر لاستنادها على النصوص القانونية التي تؤسس لهذا النوع من التدخل.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.
- المبحث الثاني: التحديد القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.
- المبحث الثالث: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

المبحث الأول

التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن علاقة أي دولة بمواطنيها ظلت لفترة طويلة من المواضيع التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لها، وتخرج من نطاق القانون الدولي العام. غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية عرفت حالات كثيرة لتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى لضمان احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. وإذا كانت هذه الممارسات قد اكتسبت صفات خاصة قبل الحرب العالمية الأولى، فإنه بانتهاء هذه الأخيرة وإنشاء عصبة الأمم قد ألحق بهذه الصفات كثيرا من التغيير، ثم تغيرت هذه الصفات تغيرا جذريا مع انتهاء الحرب العالمية الثانية و إنشاء الأمم المتحدة.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نستعرض فيها التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في المراحل الزمنية التالية:
المطلب الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بين الحربين العالميتين.

المطلب الثالث: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول

التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

كانت الغاية من التدخل لأسباب إنسانية خلال هذه الفترة حماية حقوق الإنسان للأقليات التي تشارك الدول المتدخلة أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللغوية، فالدول المتدخلة لم تكن تسعى من وراء تدخلها إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى، وإنما كانت تقصر تدخلها على حماية الطوائف السكانية التي تشاركها

انتماءاتها العرقية أو اللغوية أو الدينية لأنها كانت ترى أن لها مصلحة خاصة في ذلك⁽¹⁾.

التدخل لأسباب إنسانية ليس بالنظرية الجديدة في العلاقات الدولية و القانون الدولي، فقد عرف القانون الدولي التقليدي نظرية : التدخل لصالح الإنسانية⁽²⁾، ويقصد به إجراء تقوم به دولة أو أكثر ضد حكومة دولة أخرى بغية إنهاء مخالفات وخروقات تقتربها هذه الأخيرة لقوانين الإنسانية، التي تطبقها الدولة أو الدول المتدخلة ذاتها ضد مواطنيها ورعاياها⁽³⁾.

و تجد نظرية التدخل لصالح الإنسانية جذورها في نظرية الحرب العادلة التي عرفها وطورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى.
وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: نظرية الحرب العادلة عند المسيحيين.
- الفرع الثاني: نظرية الحرب العادلة عند المسلمين.
- الفرع الثالث: التدخل لأسباب إنسانية في القرن التاسع عشر.

الفرع الأول

نظرية الحرب العادلة عند المسيحيين

إن الحرب قتال مسلح بين الدول، ويمكن تصنيفها إلى عدة أنواع ويخضع ذلك لمعايير كثيرة ومنها الحرب العادلة وغير العادلة⁽⁴⁾.

وهكذا ظهرت نظرية الحرب العادلة التي تستند إلى القانون الطبيعي منذ القرن السادس عشر، والحرب وفقا لهذا المفهوم ليست حادثا طارئا أو مجرد واقعة، بل أنها إجراء مشروع ومن أمثلتها اللجوء إلى الحرب للدفاع الشرعي عن إقليم الدولة

(1) - حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 16.

(2) - د.محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004، ص 30.

(3) - Charles rousseau, Droit international public. T.IV, Paris ,sirey 1971. P 49.

(4) - حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 18.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

واستقلالها السياسي، وفي المقابل تكون الحرب غير مشروعة إذا تم اللجوء إليها لسبب غير مشروع مثل استهداف الحصول على مكاسب إقليمية من دولة مجاورة أو احتلال أراضي دولة أخرى (1).

وقد ارتبطت نظرية الحرب العادلة كثيرا بالديانة المسيحية وخصوصا الكنيسة الكاثوليكية التي ميزت بين الحرب العادلة أو المشروعة و التي تقوم ضد غير المسيحيين، والحرب غير المشروعة و التي تكون ضد المسيحيين ودون أسباب شرعية وغايتها الظلم و الاسترقاق و الاعتداء على الدول (2).

وقد ظهر ذلك في كثير من المؤلفات منها المؤلف الذي ألفه القديس أوغستان saint augustin تحت عنوان مدينة الله ، وقد فرق فيه من وجهة نظر الكنيسة بين الحرب العادلة و هي الحرب الدفاعية التي تهدف إلى القضاء على الظلم و إعادة السلام، والحرب غير العادلة التي تهدف إلى الاعتداء على دولة و الاسترقاق و الحصول على الغنائم.

وهو يرى أنه لا بد من الحفاظ على النظام لتحقيق العدالة ،فإذا تعرض النظام للخطر فانه يجوز للفرد المسيحي أن يشرع في القتال إذا أمرته بذلك السلطات الشرعية، ويعتبر ذلك جائزا إذا كان تنفيذًا لتعاليم الإله ، كما اعتبر الحرب ضرورية لمعاقبة الأشرار و يعد ذلك طاعة لأوامر الإله.

و قد حدد أوغستان الشروط الواجب توافرها لكي تعتبر الحرب عادلة وهي:

01 - الشرط الأول:

أن تعلن الحرب سلطة شرعية والسلطة الشرعية في نظر أوغستان مصدرها الله، فالله هو أساس كل سلطة (3)، ويربط أوغستان بين السلطة والألوهية فالله ينظم كل

(1) - حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 18.

(2) - د. عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عناينة،2007، ص 22.

(3) - عماد الدين عطا الله محمد،التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2007، ص 333.

شيء ويقوم الملوك والحكام ويرفع دولة ويخضع أخرى، ويضع نظم الحكم التي توافق كل دولة، ويعطي لكل دولة النظام الذي تستحقه.

وقد استند أوغستان في ذلك إلى تعاليم القديس بولس الذي يقول في فيها: «سلطان الحاكم الظالم من عند الله وعلى المسيحيين تحمل جور الحكام لأن للظلم غاية يعرفها الله، لذلك يجب على الناس طاعة الحكام لا الثورة عليهم، فقد أعطى الله للسلطة شرعيتها دون أن يضمن الممارسة السليمة لهذه الثورة لأن كل عمل سياسي يخضع للعناية الإلهية من حيث الجوهر (1).

02 - الشرط الثاني:

أن تكون الحرب لسبب عادل (2)، والمقصود بالعدل هنا إتيان نظام معين يطبق على الجميع، فكل مجتمع نظام، فالأسرة وهي أصغر مجتمع لها نظام معين، وحتى تزدهر الأسرة يجب اتباع هذا النظام واحترامه من كل فرد في الأسرة، فيعم العدل جميع أفراد الأسرة، ولما كانت الأسرة جزء من الدولة فقد وجب عليها الإخلاص لنظام ومبادئ هذه الدولة، وإذا تعارضت الدولة مع الأسرة تكون الأسرة عادلة مع بعضها غير عادلة مع الدولة، وعلى ذلك يمكن القول أن العدل عند أوغستان شيء نسبي فقد يكون الإنسان عادلا في أسرته وغير عادل مع الدولة، ولما كانت الدول تختلف في نظمها، فقد يكون الشخص عادلا في دولة وظالما في دولة أخرى، ولكن المجتمع الواسع هو مجتمع الناس جميعا تحت سيادة الله، والنظام العالمي الذي يجب أن يتبع هو النظام الذي وضعه الله للناس كافة فإن الدولة التي تخرج عن نظام الله تكون ظالمة غير عادلة (3).

(1) - محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، ط01، 1999، ص 175.

(2) - عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 333.

(3) - محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 174 - 175.

03 - الشرط الثالث:

أن تعمل هذه الحرب على تحقيق السلم وحفظ النظام⁽¹⁾، إذ يرى أوغستان أنه إذا كان المقصود بالحرب هو الوصول إلى السلام فهي مرغوبة، إذ يقول أوغستان أن تطبيق القوانين يحتاج إلى الردع والمجتمع المعتدى عليه له حق الدفاع عن نفسه، وقتال المعتدين لأنه إذا ما وجد المعتدي أو الشرير مقاومة من الطرف الآخر فإن الظالم أو المعتدي سوف يتمادى في ظلمه وبذلك يتضرر العادلون، وإن القتال ضد المعتدين يعتبر دفاعاً عن النفس وعن الحقوق.

لهذا يرى أوغستان أن الحرب إذا ما وجدت فيجب أن تكون ذات طابع إنساني لا وحشي حتى يصل المجتمع إلى السلم الحقيقي الذي هو الغاية الأسمى للمجتمع، والجندي الذي يقاتل ليس قاتلاً حتى إذا طلب منه الدخول في حرب غير عادلة ولا إثم عليه، وعليه طاعة الأوامر، وإن كان إثم في هذه الحرب فلا تقع على الجندي إنما تقع على الحاكم الذي أصدر إليه الأمر بالقتال⁽²⁾.

04 - الشرط الرابع:

أن تكون الغاية من الحرب معاقبة الأشرار⁽³⁾، إذ يرى أوغستان أن الناس متساوين في البداية - رقب وأحرار - وأن الإنسان إذا كان عبداً لآخر وكان متديناً فإنه حر في مملكة الله، وهكذا نادى البعض (اقتداءً بما جاء به أوغستان) بحسن معاملة الأرقاء - خلال العصور الوسطى - باعتبارهم بشر.

ويرى أوغستان أن الله قد فوض السلطان في بعض جوانب سلطاته ومن ثم فعلى هذا الأخير مراعاة العدالة وعدم سوء استخدام مناصبه، ولما كانت هذه القاعدة هي السلام فعلى جميع الحكام الابتعاد عن الحروب وشرورها وإلا اعتبروا أشراراً وجازت معاقبتهم⁽⁴⁾.

(1) - عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 333.

(2) - محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 177.

(3) - عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 333.

(4) - عماد محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 178 - 179 بتصرف.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وإذا حاولنا إجراء نظرة قانونية واقعية لما حدده أوغستان من شروط للحرب العادلة فإننا نوجز هذه الشروط في أربعة نقاط هي:

01 - السبب الصحيح والمشروع للحرب، أي أن تعلنها السلطة ذات الاختصاص، ويعتبر مجلس الأمن هو الأداة الدولية المختصة لإضفاء الشرعية على استخدام القوة المسلحة لرد العدوان أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العدوان.

02 - القضية العادلة أو السبب العادل للحرب، بمعنى أن يكون تبرير الحرب مبني على العدالة، ويرجع بشأن العدالة إلى المعايير القانونية كما تحددها الشرعة الدولية القانونية.

03 - حالة الضرورة، بأن لا توجد وسيلة أخرى لإعادة الحق والمحافظة على السلم والأمن الدوليين غير اللجوء إلى الحرب.

04 - التصرف العادل في الحرب، بحيث تؤدي الحرب وتمهد لإعادة النظام والسلم الدوليين إلى ما يجب أن يكونا عليه (1).

وقد أخذ بفكرة الحرب العادلة فقهاء القانون الطبيعي أمثال : غروتوس hugo grotius مؤسس مدرسة قانون الطبيعة و الأشخاص (2)، الذين اعتبروا أن أي شعب من الشعوب له حق طبيعي و أصيل للتدخل في الدول المجاورة لوقف اعتداء و ظلم دولة مجاورة و استبدادها(3).

وقد دافعوا عن مثل هذا التدخل بحجة أنه إذا استمرت هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان الأساسية والتي تهز ضمير البشرية على الرغم من اعتراض الدول المجاورة، فإن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل وتبرر قرار التدخل(4).

وقد طبقت نظرية التدخل تطبيقاً واسعاً لدى الدول الأوروبية من بداية القرن 16م، حيث أقر الفقيه غروتوس عند تناوله موضوع سيادة الدولة للملوك الرومان بحق

(1) - حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 18 - 19.

(2) - Pierre -marie dupuy, Droit international public. edition DALLOZ. 7 e edition. 2004. p 07

(3) - د. محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص 31.

(4) - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 184.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد و التعذيب بسبب معتقداتهم الدينية (1).

كما عرف القرن السابع عشر تدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الدول الأوروبية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتية من رعايا الدول الكاثوليكية نفسها، و أدت هذه التدخلات إلى حروب بين الدول الأوروبية أهمها حرب الثلاثين التي بدأت سنة 1618 حيث انقسمت الدول الأوروبية إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تمثل الكنيسة الكاثوليكية و تدعو إلى توحيد الدول الأوروبية تحت لواء الكنيسة ، والمجموعة الثانية تمثل الكنيسة البروتستانتية وتدعو إلى الحرية الدينية والتخلص من نفوذ الكنيسة واستمرت حتى توقيع معاهدة وستفاليا سنة 1648⁽²⁾ والتي أقرت المساواة بين الكاثوليك والبروتستانت وحرية العقيدة الدينية في أوروبا.

وبهذا تكون هذه المعاهدة قد وضعت أسسا جديدة تقوم عليها العلاقات الدولية حيث ضمنت للأقليات الدينية احترام معتقداتها وحمايتها دون التعرض للعنف و القتال وبناء عليه تدخلت روسيا وبريطانيا وبروسيا و الدانمارك لصالح الأرثوذكسيين في بولونيا، وطلبت من ملكها الكاثوليكي التوقف عن اضطهاد رعاياه الأرثوذكسيين و البروتستانتين، حيث وجهت له قيصرية روسيا كاترين الثانية مذكرة باسم الدول المذكورة أعلاه في سبتمبر سنة 1766 جاء فيها أن حرية العبادة هي من الحقوق المقدسة و من واجب الحكومات ضمان احترام هذا الحق، وعليه طالبت ملك بولونيا بالتوقف عن اضطهادهم⁽³⁾، وهو ما لم يمتثل له ملك بولونيا وهذا ما أدى إلى الإطاحة بدولته في 1772 وتقسيمها على روسيا و النمسا و بروسيا⁽⁴⁾.

وقد عرف القرن 19 تدخلات واسعة من طرف الدول الأوروبية القوية في شؤون الدول الأوروبية الصغرى خاصة بعد مؤتمر فيينا سنة 1815 و الذي جاء بعد

(1) - د.حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 24.
(2) - د.غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص ، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي و قانوني ،القسم الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص 51.
(3) - محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز للإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2004، ص 29.
(4) - د.غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الأصول و التطور والأشخاص، المرجع السابق ، ص 56.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

انتهاء الحروب النابليونية، حيث اجتمعت الدول الأوروبية في هذا المؤتمر لإعادة تنظيم الشؤون الأوروبية وإعادة العروش الملكية في بروسيا و النمسا و التي كانت قد انهارت بعد انتشار مبادئ الديمقراطية التي تقوم على المساواة و الحرية الشخصية وحرية الفكر وحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية التي جاءت بها الثورة الفرنسية سنة 1789 (1).

كما قامت الدول الأوروبية بضم السويد والنرويج في شكل اتحاد فعلي، و ضم بلجيكا إلى هولندا حتى تكون دولة قوية تقف في وجه التوسع الفرنسي، كما تم وضع سويسرا في حالة حياد دائم ثم عقدت الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا ما يسمى بالتحالف المقدس في شهر سبتمبر من نفس السنة 1815م، و هي روسيا النمسا، بروسيا، إنجلترا، وقد انضمت إليها لاحقا فرنسا سنة 1818م (2).

وقد نصبت نفسها وصية على الدول الأوروبية حيث أعطت لنفسها حق التدخل في الدول الأوروبية لتثبيت العروش الملكية التي أقرها مؤتمر فيينا و كذلك التصدي لأي حركة تحررية تقوم ضد الأوضاع السياسية السائدة دون أن تأخذ في الاعتبار رغبات الشعوب (3).

كما قرر هذا الحلف أن تسيير العلاقات الدولية فيما بين الدول الأوروبية على مبادئ الأخلاق المسيحية، وبالفعل عرفت أوروبا خلال القرن 19م عملية تدخل واسعة في شؤون الدول الصغرى و قد اعتمد الحلف المقدس على مبدأ الشرعية الملكية لتبرير تدخلاته، وبموجب هذا المبدأ كانت الدول الأوروبية الأعضاء في الحلف تشترط للاعتراف بالحكومات الأوربية أن يكون نظامها السياسي ملكيا حيث استخدمت هذا المبدأ لمقاومة الثورات القومية التي قامت في معظم الدول الأوروبية (4).

(1) - د.علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 34.

(2) - د.جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 85.

(3) - د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص 41.

(4) - د.جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 85.

وقد كلفت فرنسا بالتدخل في إسبانيا سنة 1823، وروسيا و بروسيا كلفتا بالتدخل في نابولي سنة 1821 وانجلترا في البرتغال عام 1826، كما تدخلت كلها مجتمعة في شؤون مصر عام 1840 كما تدخلت النمسا في نابولي و سردينيا لإيقاف الثورة وإعادة الأنظمة الملكية فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحرب العادلة عند المسلمين

الأصل في علاقة المسلمين بعضهم ببعض أو بغيرهم من المجتمعات هو السلم والأمان⁽²⁾، فالحرب غير شرعية وإنما أمر مكروه للمسلمين باعتبار أن الإسلام دعوة سلام وأمن للإنسانية، ومن ثم فهو لا يعتبر الحرب شرعية إلا في حالتين:

الحالة الأولى :

حالة الدفاع الشرعي وذلك مصداقا لقوله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »⁽³⁾.

وقوله أيضا: « الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ »⁽⁴⁾.

وقوله عز وجل: « وَمَالِكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا »⁽⁵⁾، فقد أجاز الإسلام التدخل بالسماح للمسلمين بأن يدافعوا عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين تعرضوا للظلم.

وقد اتجه الفقه الحديث إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه

(1) - د.أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 42.

(2) - د. عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم

الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 245.

(3) - سورة البقرة: الآية 190.

(4) - سورة البقرة: الآية 194.

(5) - سورة النساء، الآية 75.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة سواء في إطار منظمة دولية أو إقليمية، ويستثنى من ذلك أن لا يكون هناك ما يمنع المسلمين من المساعدة كأن يكون هناك عهد بينهم وبين الدولة الظالمة⁽¹⁾ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: «وَأِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ»⁽²⁾.

الحالة الثانية:

حالة توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق و أفضل الأساليب⁽³⁾.

وقد بين القرآن الكريم المنهج الصحيح في علاقة المسلمين بغيرهم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: « ادْعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »⁽⁴⁾.

فان لم يستجيبوا فلا يُقاتلون ولا مانع من التعامل معهم و هذا لقوله تعالى: « لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »⁽⁵⁾.

و يتضح مما سبق أن حق الإنسان في الحياة حق مقدس، ولا يجوز لأحد الاعتداء على حرمة هذا الحق بالقتل وإزهاق الروح، إلا بالإجراءات التي تقرها الشريعة الإسلامية⁽⁶⁾.

و هذا ما جعل بعض الفقهاء يرون أن الإسلام قد عرف فكرة الحرب العادلة، و يستدلون في ذلك على ما أورده ابن خلدون في مقدمته الشهيرة من تفرقة بين حروب الجهاد والعدل وبين حروب البغي و الفتنة، إذ يعرف حروب الجهاد و العدل بأنها

(1) - عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 245.

(2) - سورة الأنفال: الآية 72.

(3) - د. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص، المرجع السابق، ص 15.

(4) - سورة النحل: الآية 125

(5) - سورة الممتحنة، الآية: 08 - 09..

(6) - د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر عمان، 1999، ص 34.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الحروب التي تشن كعقاب على المتمردين على الدولة، والحروب التي تشن في سبيل الله وهو ما يسمى بالجهاد في الإسلام، أما حروب البغي و الفتنة فهي الحروب التي تخوضها القبائل و الأمم البربرية التي تعيش على السلب و النهب⁽¹⁾، فالجهاد في الإسلام غايته جعل الناس يعيشون في عدالة الله و تحريرهم من ظلم الحكام و هذا ما يعتبر تدخل لصالح الإنسانية⁽²⁾.

وما يؤكد أن الحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية قوله تعالى: «أَنْ لِّلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ»⁽³⁾.

فان توقف المشركون عن تعذيب المسلمين و إخراجهم من ديارهم و نهب أموالهم فلا قتال ولا عدوان إلا على الظالمين، فقد قال تعالى: « فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين»⁽⁴⁾.

ومن هنا يتضح أن الإسلام أباح التدخل من اجل حماية الإنسان و احترام كرامته و حرية في أي مكان كان هذا الإنسان المعتدى عليه و المظلوم وفي أي زمان كان⁽⁵⁾.

كما اعتبر الإسلام التعاون الإنساني مبدأ شاملا حيث دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة التعاون ما بين الدول، و هذا ما قام به فعلا عندما عقد مع اليهود في المدينة حلفا قوامه التعاون على البر و أكد ذلك بالمواثيق، لكن غدر اليهود أدى بهم إلى نقض حلف التعاون بعدما تأمروا مع المشركين ضد الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

(1) - عماد الدين عطا الله محمد ، المرجع السابق، ص 333.

(2) - د.محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص 30.

(3) - سورة الحج الآية 40،39.

(4) - سورة البقرة الآية 193.

(5) - محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر،1985، ص 101.

(6) - بن داود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، كلية الحقوق ،جامعة الجلفة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010،ص 102.

فليس هناك ما يمنع الدولة المسلمة من أن تشارك ضمن قوات دولية للدفاع عن حقوق المستضعفين الذين يتعرضون لشتى أنواع الانتهاكات ضد حقوقهم وحررياتهم التي كفلت لهم بمقتضى الشرع وبصفتهم بني آدم يستحقون التكريم الإلهي سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ونهانا عن التعدي وأمرنا بمنع المعتدى حتى وإن كان مسلماً، لأننا مأمورون بمنع المسلم عن الظلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال: رجل: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال رسول الله: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصر له، شريطة أن لا يكون هذا التدخل ضد دولة تربطها بالدولة المسلمة معاهدة تمنعها من المشاركة في مثل هذه الأعمال، ويمكن تجنب المانع بوضع بند في المعاهدة يراعي هذه الحالات ويحدد حدود التدخل وأشكاله⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التدخل لأسباب إنسانية في القرن التاسع عشر

إن ظهور مبدأ القوميات و انتشاره في أوروبا خلال القرن 19م، سبب للعديد من الأقليات الوطنية الكثير من مظاهر الظلم و الاضطهاد في الدول التي آل إليها مصير هذه الأقليات.

و ظهر مفهوم التدخل لأسباب إنسانية لحماية هذه الفئة في الحالات التي ارتكبت الدول فيها فظائع تهز الضمير الإنساني وقد طبق هذا المفهوم ضد الإمبراطورية العثمانية⁽²⁾.

وقد كان غرض الدول الكبرى من هذا التدخل هو احتلال أقاليم هذه الإمبراطورية بعد الضعف و الانحطاط الذي أصابها.

وسوف نستعرض بعض حالات هذا التدخل كما يلي :

(1) - د. عيد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 245 - 246.

(2) - د. إبراهيم على بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية ، 2003، ص 11.

أولاً: التدخل في اليونان سنة 1827:

يعتبر التدخل البريطاني الفرنسي الروسي المشترك في اليونان سنة 1827 لمساعدة الثوار اليونانيين ضد الدولة العثمانية أقدم حالة تدخل إنساني في التاريخ الحديث، وصفها STOWELL أنها أقرب إلى حالة الدفع بحق تقرير المصير لبعض الشعوب⁽¹⁾.

فبعد أعمال العنف التي عرفتها اليونان على يد العثمانيين بهدف القضاء على الثورة فيها، وجّه قيصر روسيا إنذاراً إليهم مطالباً بانسحاب جيوشهم عن اليونان، استناداً إلى المعاهدة التي أبرمت بين روسيا و الإمبراطورية العثمانية سنة 1774، و التي نصت على التزام الباب العالي بحماية الديانة المسيحية و ضمان إقامة الشعائر الدينية الخاصة بالأقليات المسيحية، وإعطاء الحق لممثلي الإمبراطور الروسي لتشييد وبناء كنائس للأقليات المسيحية في أنحاء الإمبراطورية العثمانية⁽²⁾.

ولما تأزم موقف الثوار اليونان قررت روسيا و فرنسا وبريطانيا حل المسألة اليونانية طبقاً لمعاهدة لندن في جويلية 1827 بحيث تمنح اليونان استقلالها وحرروا في ديباجتهم مبررات تدخلهم في اليونان التي كان في مقدمتها القضاء على حالة الفوضى وعدم الاستقرار اللتان تسببت فيهما الحرب مما أدى إلى توقف التجارة الأوروبية، وعرّضت رعايا الدول المتعاقدة لخسارات لا تقدر، كما أضافوا بان الدول المتعاقدة تلقت طلباً من اليونانيين للتدخل عن طريق الوساطة بينهم و بين العثمانيين، ولذلك ذكروا أنهم قد قرروا وضع حد لسفك الدماء وإقرار الأمن و السلام و هي جهود تنطلق من الجوانب الإنسانية أكثر مما تنطلق من عامل المصلحة القومي و إقرار الاستقرار في أوروبا على حد ما ذكروا⁽³⁾.

وبعد رفض الدولة العثمانية الانصياع لمطالبهم أرسلت الدول الثلاث أساطيلها الحربية إلى خليج NAVARION فارضة بذلك حصاراً على السواحل العثمانية،

(1) - د. محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

www.tanweer.sd

(2) - المرجع نفسه.

(3) - د. محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، المرجع السابق.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الأمر الذي أدى إلى وقوع معركة نافارين عام 1827 التي دمر فيها الأسطول العثماني بأكمله وبذلك فقدت الدولة العثمانية اليونان و منحتة الاستقلال سنة 1830.

واستطاعت الدول الأوروبية خاصة روسيا وفرنسا التدخل من حيز إلى آخر في شؤون المسيحيين العثمانيين بوصفهما حاميتين للأرثوذكس و الكاثوليك.

ونتيجة للتنافس الروسي الفرنسي في حماية الأماكن المقدسة، وقعت حرب القرم سنة 1856 بين روسيا و كل من بريطانيا وفرنسا و الدولة العثمانية والتي أسفرت عن تخلي روسيا عن حماية المسيحيين الأرثوذكس من رعايا السلطان مقابل تعهده بوقف سياسة الاضطهاد وتمتع جميع المواطنين بحقوق متساوية دون النظر إلى اختلافاتهم العقائدية.

ومع إبرام معاهدة باريس سنة 1856 أصبحت حماية حرية العقيدة في الدولة العثمانية حماية جماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى⁽¹⁾.

ثانيا: التدخل الفرنسي في سوريا سنة 1860:

بعد انتهاء الحكم المصري لسوريا عام 1840 حدث انهيار في التوازن السياسي و الاقتصادي الموجود بين الدروز و الموارنة في جبل لبنان⁽²⁾ لمصلحة الموارنة⁽³⁾. وقد حدثت أعمال عنائية متكررة بين الدروز و الموارنة راح ضحيتها عدد من المسيحيين الموارنة وهو ما أدى إلى طلب الموارنة الحماية الفرنسية بينما طلب الدروز الحماية البريطانية.

ورغم اتساع نطاق أعمال العنف الموجهة ضد المسيحيين في مناطق مختلفة من سوريا، لم تتدخل السلطة العثمانية لفرض النظام و الأمن⁽⁴⁾ مما جعل الدول الأوروبية تطالب بحق التدخل العسكري لحماية السكان المسيحيين بناء على معاهدة باريس السابقة، وفي جويلية 1860 عقد سفراء كل من النمسا، بريطانيا، فرنسا، بروسيا

(1) - محمد يعقوب عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 31.

(2) - حيث كانت لبنان جزءا من سوريا الكبرى في ذلك الوقت في ظل الدولة العثمانية.

(3) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 31.

(4) - François rubio. Le droit d'ingérence est – il légitime ? les éditions de l'hebe, paris, juin, 2007, p 23.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وروسيا اجتماعا لهم في باريس مع ممثل تركيا، حيث تم التوقيع على بروتوكول في 03 أوت أدمج فيما بعد في اتفاقية تم التوقيع عليها بتاريخ 05 سبتمبر من نفس العام⁽¹⁾. وبموجب ذلك الاتفاق تم إلزام السلطان العثماني على إرساء دعائم الأمن و النظام، ووافق على ارسال قوة اوروبية من 12 ألف جندي لإقرار الأوضاع، وقد ساهمت فرنسا بنصف تلك القوة للمساعدة في إقرار الأمن، وتم الاتفاق على أن يستمر احتلال سوريا لمدة 06 شهور⁽²⁾، ولكنه امتد فيها بعد طبقا لاتفاقية أخرى بتاريخ 19 آذار 1861 إلى غاية يونيو 1861

المطلب الثاني

التدخل الدولي لأسباب انسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى

لقد تميزت هذه الفترة بإنشاء عصبة الأمم و التي شكلت خطوة كبيرة في مجال التنظيم الدولي لأنها كانت المرة الأولى في تاريخ البشرية التي يتم فيها إنشاء منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي وتتكون من أجهزة دائمة⁽³⁾، يعهد لها بمهمة الإشراف على نظام حماية الأقليات إلا أن هذا لم يمنع بعض الدول الأوروبية من التدخل في ظل استمرار تنافسها لتحقيق المزيد من المصالح السياسية و الاقتصادية.

وسوف نتناول التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: التدخل لأسباب إنسانية في ظل عصبة الأمم.
- الفرع الثاني: صور التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الأولى.

(1) - محمد احمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، المرجع لسابق.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1995، ص 22.

الفرع الأول

التدخل لأسباب إنسانية في ظل عصبة الأمم

صاحب قيام عصبة الأمم سنة 1919 إبرام معاهدات لحماية الأقليات و التي ضمنت لأقليات في بعض الدول الأوروبية و تركيا حقوق المساواة أمام القانون في الحقوق المدنية و السياسية، وحرية الدين و حق استخدام لغاتهم، وشكلت هذه الضمانات التزامات على تلك الدول و تكفلت عصبة الأمم باحترام الدول لالتزاماتها هذه (1).

وقد ساهمت عصبة الأمم في طرح مشكلة الأقليات و محاولة إيجاد حلول لها، وتضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بالدول الجديدة أو الدول التي اتسع نطاق اختصاصها الإقليمي مثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا و رومانيا، ضمانات لحماية الأقليات الوطنية العرقية و الدينية أو اللغوية، مع النص على كفالة العصبة احترام هذه النصوص و تطبيقها (2).

و يمكن القول أن حماية حقوق الأقليات كانت إحدى المحاور الرئيسية لعهد عصبة الأمم إذ كان إعلان الدولة -التي تريد قبول عضويتها بعصبة الأمم آنذاك -عن استعدادها لحماية حقوق الأقليات التي تعيش داخل حدودها يعد شرطاً أساسياً لقبولها في العصبة (3).

كما تم إنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة و إعطاء الأقليات حق رفع الشكاوى أمامه (4)، وفي حالة قبول الشكاوى يقوم المجلس بتشكيل لجنة من ثلاثة دول من أعضائه لفحص ما جاء بها من معلومات.

وكان للجنة أن تقرر إما رفض الشكاوى، وإما قبولها، وفي هذه الحالة كان بإمكانها القيام بمفاوضات غير رسمية مع الدول المعنية للوصول إلى حل مرضي، كما

(1) - د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، المرجع السابق، ص 12.

(2) - د. عصام محمد احمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، درا النهضة العربية ، القاهرة، 1997- 1998 ، ص 4.

(3) - د. خيرى احمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية، 2006، ص 96.

(4) - لمى بعد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 60.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

كان بإمكانها إحالة الشكوى إلى مجلس العصبة لاتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وتوصيات (1).

إن قيام عصبة الأمم بمهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية الأقليات تشكل تطوراً هاماً في مجال التدخل لأسباب إنسانية، فأول مرة أصبح هذا النوع من أنواع التدخل أمراً يهم الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم، بعدما كان موضوعاً يقتصر الاهتمام به على بعض القوى الأوروبية والتي كان يتوقف تدخلها لصالح الأقليات تبعاً لمصالحها الخاصة وليس لحماية هذه الأقليات مما قد يلحق بها من اضطهاد (2).

إلا أن جهود العصبة لم تؤد إلى نتائج حاسمة لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية والتي سلبت من معاهدات الأقليات طابعها الدولي وذلك بفرضها على دول بعينها دون أن يمتد تطبيقها ليشمل دول أخرى على الرغم من وجود أقليات على إقليمها، هذا بالإضافة إلى عدم تدخل مجلس العصبة بطريقة حاسمة وعدم لجوءه إلى تطبيق الجزاءات الواردة في العهد على الدول المخلة بالتزاماتها، وهذا ما أدى إلى إخفاقها في هذا المجال وغيره حيث فشلت في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية سنة 1939 (3).

الفرع الثاني

صور التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الأولى

ظل التدخل الدولي لأسباب إنسانية في هذه الفترة محصوراً في نطاق نظام حماية الأقليات إلى أن تبنته عصبة الأمم.

ويمكن تبيان صور هذا التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصاً خاصة بحماية حقوق الأقليات و تنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع :

(1) - وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 62.

(2) - د. حسام أحمد محمد هندواي ، المرجع السابق، ص 36

(3) - محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع ، درا الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 535.

أولاً: اتفاقيات الأقليات:

و التي أبرمت أثناء انعقاد مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919 بين دول الحلفاء من جهة و الدول الجديدة أو التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى (1).

و تتمثل هذه الإتفاقيات في :

01 - إتفاقية الحلفاء مع بولندا في جوان 1919 بفرساي.

02 - إتفاقية الحلفاء مع تشيكوسلوفاكيا في سبتمبر 1919 بـ saint-germain-en laye

03 - إتفاقية الحلفاء مع مملكة الصرب والكروات وسلوفينيا في سبتمبر 1919 بـ

saint-germain-en laye

03 - إتفاقية باريس بين الحلفاء ورمانيا في ديسمبر 1919.

04 - إتفاقية سيفر بين الحلفاء و اليونان في أوت 1920 (2).

ثانياً: معاهدات السلام:

أبرمت هذه المعاهدات بين دول الحلفاء و الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى و التي فرضت عددا من الالتزامات على الدول التي حاربت إلى جانب ألمانيا لصالح الأقليات الموجودة في إقليمها (3) و تتمثل في :

01 - معاهدة السلام مع النمسا في سبتمبر 1919 بـ saint-germain-en laye.

02 - معاهدة السلام مع بلغاريا في نوفمبر 1919 بـ neuilly-sur-seine

03 - معاهدة السلام مع المجر في جوان 1920 بـ trianon

04 - معاهدة السلام مع تركيا في جويلية 1923 بـ lausanne (4).

(1) - د.وائل احمد علام، المرجع السابق ، ص 52.

(2) - المرجع نفسه، ص 52.

(3) - محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 42.

(4) - المرجع نفسه، ص 42.

ثالثا: معاهدات تعلقت ببعض الأقاليم:

و أبرمت بين الدول المعنية مباشرة وهي:

- 01 - معاهدة باريس في نوفمبر 1920 بين بولندا و مدينة دانتزج الحرة.
02 - معاهدة جنيف في ماي 1922 بين المانيا و بولندا بشأن الأقليات في سيليزيا العليا.

- 03 - معاهدة باريس بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان من ناحية وليتوانيا من ناحية أخرى في ماي 1924 بشأن إقليم ميمل⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد أدى انهيار عصبة الأمم و فشلها في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية إلى إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها في سنة 1945 بما تضمنه من مبادئ لحكم العلاقات الدولية تعبيراً عن آماني الشعوب وعزمها على إقامة نظام دولي جديد ينقذ الإنسانية من ويلات الحرب المدمرة، ويحقق المساواة بين الأمم و الشعوب و يشجع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾ بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية.

حيث لم يعد التدخل مقتصرًا على حماية الأقليات وإنما تجاوزت الأمم المتحدة حدود الأقليات لتقوم بالتدخل لحماية حقوق كل فرد بما يسمح بالمحافظة على النظام العام الدولي ولمصلحة الإنسانية عامة⁽³⁾.

وقد واكب هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إبرام مجموعة من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد و تحميه من الانتهاكات التي تهدر كرامته⁽⁴⁾.

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

(1) - د.حسام أحمد محمد هندواوي ، المرجع السابق ،ص 31.
(2) - د.غازي حسن صباريني، الوجديز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 33.
(3) - د.عبد العزيز العشوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية الجزائر، 2009، ص 397.
(4) - د.عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان، دار النهضة العربية، دون بلد، 2007 ، ص 48.

- الفرع الأول: التدخل لأسباب إنسانية في ظل الأمم المتحدة.
- الفرع الثاني: صور التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول

التدخل لأسباب إنسانية في ظل الأمم المتحدة

يؤكد بعض الكتاب أن التدخل لأسباب إنسانية له ما يبرره كقاعدة قانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماما دوليا بالغا، وتجعلها في مقدمة المقاصد و الأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها وحمايتها والتي يقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة ضمان احترامها في كل مكان⁽²⁾، بعد أن كانت هذه الحقوق وفقا للقانون الدولي التقليدي شأنا داخليا وموضوعا متعلقا بسيادة الدولة لا شأن للقانون الدولي بها⁽³⁾.
وقد تعددت المواضيع التي ذكر فيها ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان بدءا بديباجته ومرورا بالعديد من نصوصه.

فقد جاء في الديباجة : « نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية »⁽⁴⁾.

كما تنص المادة الأولى من الميثاق التي تحدد أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها على أن: من مقاصد الأمم المتحدة « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها

(1) - جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 184.

(2) - جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43، القاهرة 1987، ص 37.

(3) - د.حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 208.

(4) - من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الحق في تقرير مصيرها وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.».

وقد أكد الميثاق من خلال هذه المادة أن تعزيز احترام حقوق الإنسان و التشجيع عليها يعتبران هدفين رئيسيين من أهداف الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما اعتبرت المادة 13 من الميثاق أنه من مهام الجمعية العامة العمل على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية له⁽²⁾، حيث نصت على أن: «تباشر الجمعية العامة دراسات و تصدر توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.».

كما تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

(1) - د. حسن نافعة د . محمد شوقي عبد العال، ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004، ص 105.

(2) - د.جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة، 1996، ص 349.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».

ورغم أن البعض يرى أن صياغة المادة 55 من الميثاق جاءت عامة وفي صيغة أمانى، حيث أنها لم تتضمن التزامات محددة وواضحة على عاتق الأمم المتحدة، وحصرت دورها في مجرد العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينفي التزام الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيق هذا الهدف⁽¹⁾.

أما المادة 56 من الميثاق فقد نصت على أن: « يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين، فقد ساهمت المادة 56 في ترسيخ و تأكيد ما ورد في المادة السابقة بنصها على الالتزام الرسمي للدول الأعضاء بالعمل منفردة أو مجتمعة على التعاون مع المنظمة بقصد تحقيق ما ورد من غايات في المادة 55⁽²⁾.

كما اعتبر الميثاق أن الاهتمام بحقوق الإنسان من اختصاصات الأجهزة الرئيسية للمنظمة، فقد جعلت المادة 13 من وظائف الجمعية العامة إصدار توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ونصت المادة 02/62 من الميثاق على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:
« أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و مراعاتها ».

(1) - د.أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 13.

(2) - د. عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 36.

كما له طبقا للمادة 68: « أن ينشئ لجان للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان ».

و بالفعل فقد قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تعمل على تقديم التوصيات اللازمة في هذا المجال.
من الواضح أن نصوص الميثاق لم تقصر حماية حقوق الإنسان على فئة الأقليات فقط كما فعلت عصابة الأمم، وإنما وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة (1).

كما يظهر جليا من خلال النصوص السابقة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول، والتي يحظر عليها و على الدول الأعضاء فيها التصدي لها طبقا للمادة 02 / 07 من الميثاق (2).

حيث ألزمت نصوص الميثاق الدول الموقعة عليه باحترام حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية، و في حالة عدم التزامها بذلك أعطى الميثاق حق التدخل لهيئة الأمم المتحدة و للدول الأعضاء الأخرى لوقف الانتهاك الحاصل لحقوق الإنسان في هذه الدول، وهو الأساس الذي استندت عليه بعض الدول لتبرير تدخلاتها العسكرية ضد الدول التي اعتدت على حقوق الإنسان في إقليمها اعتداءا خطيرا (3).

الفرع الثاني

صور التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الثانية

لقد عرفت هذه الفترة إبرام عدة اتفاقيات دولية فسرت نصوصها بأسلوب يجيز التدخل لأسباب إنسانية ويعتبره تدخلا مشروعا (4) خاصة بعد أن شهد المجتمع الدولي المحاكمات العسكرية الدولية التي عقدت في نورمبرج و طوكيو عامي 1945-1946 وما ارتكب من مجازر و جرائم فظيعة ضد البشرية من طرف جميع الأطراف

(1) - د. حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 40.

(2) - لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق، ص 64.

(3) - د. حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 41.

(4) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 44.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

المتحاربة في الحرب العالمية الثانية، حيث لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية تتم محاكمة قادة أحياء لدول متحاربة باعتبارهم مجرمي حرب أمام محكمة دولية، وهذا ما حث الأمم المتحدة سنة 1948 على إصدار اتفاقية منع الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

و قد اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية أن الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتعهدت باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها، وقد عرفت جريمة إبادة الجنس البشري بأنها أي عمل من الأعمال الذي يرتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية⁽²⁾.

و قد نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه : « لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة »⁽³⁾.

لقد أجازت هذه المادة اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة في حالة ارتكاب أعمال إبادة جماعية و منحها حق التدخل باتباع التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لمنع أعمال الإبادة الجماعية وكل الأعمال المجرمة الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية و المتمثلة في التآمر، التحريض المباشر و العلني، الشروع، الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽⁴⁾.

و رغم أن المادة لم تحدد أي جهاز تابع للأمم المتحدة مختص بالتدخل، و بما أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، فإن الأجهزة المسؤولة

(1) - د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 778.

(2) - د.محمد انس جعفر و د.احمد محمد رفعت ، حقوق الإنسان ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص 66.

(3) - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

(4) - محمد غازي ناصر الجابي، المرجع السابق، ص 45.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

عن التصدي لها هي الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حسب نصوص الميثاق السابق عرضها.

أما إذا شكلت جريمة الإبادة الجماعية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فيمكن لمجلس الأمن وحده من بين أجهزة الأمم المتحدة أن يتدخل باتخاذ قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق لوضع حد لهذه الجريمة ولهذا الانتهاك الفظيع لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما تم التعرض لمسألة التدخل لأسباب إنسانية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها والتي اعتمدها الجمعية العامة ودخلت حيز النفاذ في سنة 1973، فقد نصت المادة 06 منها على أن : « تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تقبل و تنفذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري و قمعها معاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية⁽²⁾.

وعلى عكس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي لم تحدد أي من أجهزة الأمم المتحدة التي يتم اللجوء إليها، فإن المادة 06 من هذه الاتفاقية أعطت لمجلس الأمن حق التدخل لمنع و قمع جريمة الفصل العنصري ويعد تدخله هذا وفقا للمادة 06 تدخلا مشروعا، كذلك الحال بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى وعلى الدول دعمها في تنفيذ قرارات تلك الهيئات⁽³⁾.

وهو ما يتفق مع المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بقبول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن و التي تنص على أن : « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق »⁽⁴⁾.

(1) - د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 357.

(2) - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

(3) - محمد غازي ناصر الجنابي ، المرجع السابق، ص 46.

(4) - ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

والتدخل الدولي لأسباب إنسانية بمفهومه الحالي طرح لأول مرة عام 1987 كعنوان لمؤلف حوصل نتائج «المؤتمر الدولي الأول حول الحق والخلق الإنساني»، الذي نظم بباريس في جانفي من نفس السنة من طرف الأستاذين: «برنار كوشنار» و«ماريو بيتاتي» والذي اختتمت أشغاله بقرار نهائي يحمل عنوان «قرار حول الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية والحق في هذه المساعدة»، علما أنه كان قد سبق للأكاديمية الدولية لحقوق الإنسان تنظيم UN SYMPOSIUM عام 1986 كرس لحق المساعدة الإنسانية.

إلا أنه انطلاقا من عام 1987 أصبح تعبير التدخل الدولي لأسباب إنسانية كثير الاستعمال والتبلور، خاصة بعد التدخل الأوروبي في الكوردستان العراقي في أفريل عام 1991⁽¹⁾.

(1) - محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح "بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 02.

المبحث الثاني

التحديد القانوني لمصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية

لقد عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس و المفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية خاصة مع تطور المهام و المسؤوليات الموكولة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض في دولة ما لانتهاكات فادحة و وجسيمة، وهذا ما أدى إلى انتشار مفهوم **التدخل الدولي لأسباب إنسانية** خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية ومنها التدخل الدولي.

ولا يزال تعريف التدخل الدولي لأسباب إنسانية من الأمور غير المتفق عليها، حيث ذهب فريق إلى التوسيع من نطاق التدخل الدولي لأسباب إنسانية بينما ذهب البعض الآخر إلى التضييق من نطاقه.

وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** المعنى الضيق للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.
- **المطلب الثاني:** المعنى الواسع للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

المطلب الأول

المعنى الضيق للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لأسباب إنسانية يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة⁽¹⁾، أي انه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة، وهو يشكل خرقا واضحا لسيادة الدولة المتدخل بها ما دام انه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

(1) - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 20.

(2) - د.محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 26.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه قد قيدوا التدخل بالأسلوب العسكري، حيث لا يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها⁽¹⁾. حيث يقتصر تنفيذ التدخل لأسباب إنسانية حسب هذا الاتجاه على استخدام القوة العسكرية المسلحة، وأن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا تؤتي ثمارها وخاصة عندما تكون مخاطر جديّة كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي الذي يتطلب التحرك بشكل قوي وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية، فالوسائل غير العسكرية تحتاج لوقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة لإنقاذ حياة الأشخاص وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

وقد عرفه STOWELL بأنه: « استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية و التعسفية المتواصلة، والتي تجاوزت حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة و الحكمة⁽³⁾، وعرفه نفس الفقيه بأنه: « اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها، بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حدا لأعمال العداة أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها»⁽⁴⁾.

كما عرفه BROWNLIE: « انه استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان»⁽⁵⁾.

(1) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن، 2009، ص 22.

(2) - بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 35.

(3) - عماد الدين عطالله محمد، المرجع السابق، ص 301-303.

(4) - د. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 38

(5) - عماد الدين عطالله محمد، المرجع السابق، ص 300.

ويرى Kelsen أن التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على أعمال التعرض في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا و التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها (1).

أما Baxter يرى أن : التدخل لأسباب إنسانية هو « قيام دولة باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت » (2).

ويرى كريستوفر غرين وود أن: « مصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال » (3).

أما الدكتور محمود طلعت الغنيمي فقد عرف التدخل بأنه : «تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها» (4).

في حين يرى MARIO BETTATI أن التدخل الإنساني هو : « أن تقوم دولة "أ" بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها فوق أرض دولة ثانية "ب" لقيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى » (5).

(1) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع السابق ص 22

(2) - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 43.

(3) - بديار الدراجي، المرجع السابق، ص 35.

(4) - د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1993، ص 292.

(5) - MARIO BETTATI هل يعتبر العمل الإنساني الخير تدخلا ام مساعدة ؟ في هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، أكتوبر 1991، ص 162.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم أن: « التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني»⁽¹⁾.

وقد عرف البعض التدخل لأسباب إنسانية أنه: « التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها فعليا من قبل دولة أو أكثر داخل إقليم دولة أخرى لهدف وحيد يتمثل في وقف أو منع الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية و التي تحدث أو على وشك الحدوث في الدولة المستهدفة من التدخل، وخاصة حق الحياة بغض النظر عن جنسية الأفراد المهددين، وهذا التدخل المسلح يتم دون سابق تفويض من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أو موافقة الحكومة الشرعية في الدولة المستهدفة من التدخل»⁽²⁾.

والتدخل حسب هذا المفهوم يجب أن يستهدف حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، أما التدخلات العسكرية التي تستهدف حماية أو إجلاء رعايا الدولة المتدخلة فإنها لا تعد تدخلا إنسانيا، بل يمكن تكييفها على أنها ممارسة الدولة المتدخلة لحقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

و هذا التدخل المسلح يجب أن يتم دون سابق موافقة أو دعوة من حكومة الدولة المستهدفة من التدخل، أما لو تم التدخل بناء على دعوة من هذه الدولة، فإن هذا العمل العسكري يكيف على أنه عملية توفير للمساعدات وليس تدخلا إنسانيا.

ويجب أن يستهدف التدخل وضع حد للانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية⁽³⁾.

إن هذا الاتجاه لا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا إذا كان استخدامها يندرج ضمن الحالات التي يرخص فيها الميثاق

(1) - محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 173.

(2) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 301.

(3) - المرجع نفسه، ص 301.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

بمثل هذا الاستخدام كحالة الدفاع الشرعي، وتدابير القمع الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا لم يتم التدخل من طرف الأمم المتحدة وتم من طرف الدول فقد وضع الفقه شروطاً يتعين توافرها قبل السماح بالتدخل وأهمها:

- ضرورة وجود انتهاكات خطيرة، حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان الأساسية على نطاق واسع تمارس في دولة ما وأن حكومة تلك الدولة تدعم هذه الانتهاكات أو تقبل بوقوعها أو تغض الطرف عنها أو قد تكون غير قادرة على وقفها أو غير راغبة في وضع حد لها.

- يجب أن يكون التدخل ضروري، فلا يجوز اللجوء إلى التدخل العسكري إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية.

- يجب أن تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالتدخل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

- يجب أن يكون هدف التدخل لأسباب إنسانية بحتة ودون أن يكون هدف الدولة أو الدول المتدخلة تحقيق مصالحها الشخصية.

- يجب أن يكون للتدخل الأثر الإيجابي على أوضاع حقوق الإنسان المنتهكة في الدولة المستهدفة بالتدخل، أي أن يؤدي إلى وقف الانتهاكات التي يتعرض لها قطاع واسع من الرعايا لا أن يتسبب في تفاقمها.

- ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة المتدخل بها، فمفهوم الإنسانية ينبغي ألا يلغي مبدأ السيادة أو يحل محله.

- ضرورة الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي وعدم تطويعها أو تفسيرها لخدمة مصالح خاصة للدولة أو الدول المتدخلة.

- ويضيف البعض شرط أن يعرب رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل عن موافقتهم على التدخل العسكري⁽¹⁾.

(1) - محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدينة، 2010/2009، ص 18 - 20.

إن التدخل الدولي (المسلح) بهذا المعنى يجب تمييزه عن المساعدة الإنسانية التي لا تنطوي على القسر، والتي تحدث عادة بموافقة الدولة المعنية، حتى وإن لزم تقديم هذه المساعدة استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية بغرض محدد وهو منع أو تخفيف الآلام واسعة الانتشار أو الموت (1).

المطلب الثاني

المعنى الواسع للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، بل يمكن أن يكون التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو دبلوماسياً (2).

فالتدخل في رأيهم يشمل كل أشكال الضغط التي قد تؤثر في شخصية الدولة حتى لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية (3).

يعرف التدخل وفق هذا الاتجاه بأنه: « سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلسل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى» (4).

ويرى الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية لا يكون باستخدام القوة المسلحة فقط بل بكافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي ... إلخ، ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات (5).

(1) - عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، الإطار النظري للتدخل الإنساني، نقلاً عن الموقع الإلكتروني. <http://malektheorist.maktoobblog.com/737420/>

(2) - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 153.

(3) - د. محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 26.

(4) - د. عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 39-40.

(5) - د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 52.

كما دافع mario bettati عن المعنى الواسع للتدخل الدولي لأسباب إنسانية حيث لا يقصر هذا الأخير على استخدام القوة المسلحة وإنما يشمل الوسائل الدبلوماسية كجميع أشكال الضغط والعقوبات السياسية كوقف عضوية الدولة المنتهكة للحقوق في منظمة دولية، أو رفض طلب عضويتها، والعقوبات الاقتصادية كالحظر الاقتصادي والمقاطعة لإلزام الدولة على وقف انتهاك حقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما عرفه ABIEW أنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها أو على الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والتي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية⁽²⁾.

أما ROUGIER فيرى أنه: « كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم، وذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقاد، أو لكي تمنع تكرار مثل تلك الأعمال في المستقبل، أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة⁽³⁾»، ومنه فإن ROUGIER يرى أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية هو ذلك التدخل الذي يتم من دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى عند انتهاك سلطات هذه الأخيرة حقوق الإنسان لشعبها، حيث يبرر ROUGIER بهذا الخصوص أنه: « إذا تم خرق حقوق الإنسان من طرف دولة بكيفية واضحة ومفضوحة فإن باقي الدول تتمتع بصفة مبدئية بحق الاحتجاج وبحق الدفاع عن حقوق الإنسان⁽⁴⁾».

(1) - Mario bettati, le droit d'ingérence. Edition odile jacob, paris, 1996, p 45.

(2) - عماد الدين عطالله المحمد، المرجع السابق، ص 310.

(3) - الحسن ابن طلال، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ربيع الثاني، 1412 هـ، ص 49.

(4) - المرجع نفسه، ص 49.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وترى الأستاذة آن رينكر - رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر - أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية الذي يقوم على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية (1).

ويذهب الدكتور حسام حسني حسان إلى أن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت صورته وأشكاله وهو يختلف عن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان مقتصرًا على استخدام القوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة الآ إنسانية لهذه الأخيرة، أما الآن فالتدخل الإنساني إما أن يكون عسكريًا أو دبلوماسيًا وهدفه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيهم المواطنين والأجانب على عكس ما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كان هدف التدخل الإنساني حماية مواطني الدولة محل التدخل، كما أن هذا التدخل الإنساني المعاصر يمكن أن يكون من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو دولة أو مجموعة من الدول في إطار الأمم المتحدة (2).

ويشير الأستاذان OLIVIER KORTEN و PIERRE KLEIN إلى الوسائل التي يتم بها التدخل الدولي لأسباب إنسانية ومنها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض قيود على بيع الأسلحة، إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن (3).

• بالنظر إلى التعاريف السابقة للتدخل، فإننا نتفق مع أنصار الاتجاه الذي يوسع من مفهوم التدخل لأسباب إنسانية بكل أشكاله الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية، أو الإعلامية أو الثقافية أو المعلوماتية، وهو ما يعبر عنه واقع العلاقات الدولية الحديثة،

(1) - بديار الدراجي، المرجع السابق، ص 36.

(2) - د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 233.

(3) - شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 36.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

حيث لم يعد بإمكان أي دولة أن تعيش في معزل عن بقية الدول، وهذا ما زاد من الأثر الذي قد تلعبه هذه الصور من التدخل، بشرط أن يكون من شأن التدخل حماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وترجع أسباب اتفاقنا مع الرأي الموسع لمفهوم التدخل لأسباب إنسانية، بالنظر لاعتماد أنصار المفهوم الضيق للتدخل لأسباب إنسانية على استخدام القوة.

حيث أن العمل العسكري الذي يقوم عليه هذا التدخل يصدر عن دولة أو أكثر دون تفويض من قبل مجلس الأمن، ولا يستند إلى حالة الدفاع الشرعي أو إلى تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن أصحاب هذا الاتجاه وضعوا الحق في الحياة و الحق في السلامة البدنية على رأس الحقوق التي يؤدي خرقها إلى إمكانية استخدام القوة انفراديا ضد الدولة التي تخرق هذين الحقين خرقا جسيما، خاصة و أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقر بأنهما من الحقوق التي لا تقبل المساس بها سواء زمن السلم أو زمن الحرب، لكن نرى بوجود التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أي دولة مهما كانت المبررات لان التدخل عن طريق استخدام القوة فيه مساس باستقلال الدولة وانتقاص من سيادتها، وقد يسبب اندلاع حروب باستثناء بعض الحالات المشروعة، ومنها حق الدفاع المشروع عن النفس والتدخل لاعتبارات إنسانية تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن و هيئات المجتمع الدولي، خاصة وأن التدخل باستعمال القوة قد يمس بالأمن والاستقرار الدوليين مخالفا بذلك مسعى المجتمع الدولي نحو تحقيق الطمأنينة والسلام العالمي.

المبحث الثالث

الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

مع زيادة اهتمام الأمم المتحدة بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ضرورة ضمان احترامها بدت أهمية التدخل لأسباب إنسانية كآلية دولية لوضع حد لهذه الانتهاكات و توفير الحماية للمواطنين الذين يتعرضون للمعاملة التعسفية واللاإنسانية من طرف دولتهم، و أصبح التدخل الدولي لأسباب إنسانية له ما يسوغه قانونا في ميثاق الأمم المتحدة و في الاتفاقيات الدولية، إعمالا لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وكذلك حق جميع الشعوب في السلام والأمن وواجب المجتمع الدولي في صون هذه الحقوق وتعزيزها.

وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتضمنا مجموعتين متميزتين من القوانين، لكنهما متكاملان فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاويتين مختلفتين، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على أوضاع النزاع المسلح، في حين يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الأفراد، في جميع الأوقات، في السلم والحرب على السواء، كما أن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يقع على أولا وقبل كل شيء على الدول، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني، وبالمثل فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بمواءمة قوانينها الوطنية لتتوافق مع التزاماته الدولية⁽¹⁾.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(1) - رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 295.

- المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان إن تدويل حقوق الإنسان من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية لم يكن مجرد تزيين لمقدمة الدساتير الداخلية للدول، و إنما الغرض منه حماية حقوق الإنسان و تحقيق مضمانيها، خاصة بعد أن أصبحت حماية هذه الحقوق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ربطت بين احترام حقوق الإنسان و حفظ السلم و الأمن العالميين و ضرورة العمل على حمايتهم و لو اقتضى الأمر القيام بعمليات تدخل من اجل ذلك.

و على هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الموالية:

- الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة.

- الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل في الاتفاقيات الدولية.

- الفرع الثالث: جواز التدخل في حالة عدم احترام الدولة لالتزاماتها.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة

يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 56 السابق الإشارة إليها، والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على أن: «يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55»⁽¹⁾.

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

ومن بين هذه المقاصد حسب ما نصت عليه المادة 55 من الميثاق «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا»⁽¹⁾.

يظهر من هاتين المادتين أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان و الارتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات اكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية⁽²⁾.

كما نصت المادة 01/13 من الميثاق على أن: « تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»⁽³⁾.

يبدو جليا من خلال هذه المواد أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما:

01 - تحقيق السلام.

02 - حماية حقوق الإنسان.

كما يجد التدخل لأسباب إنسانية أساسا قانونيا في المادة 07/02 و المادة 04/02، وكذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي

لأسباب إنسانية:

تنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: « ليس في هذا الميثاق ما

يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص160

(3) - ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع «(1)». لقد تضمنت الفقرة السابعة من المادة الثانية استثناءا يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق(و التي سيأتي بيانها في الباب الثاني من هذه الدراسة).

إن هذه المادة لها أهمية كبيرة، حيث فرقت ما يعد مظهرا من مظاهر السيادة الداخلية للدولة، وما يعد من مظاهر السيادة الخارجية للدولة، أي سيادة الدولة في مجال علاقاتها الدولية.

و مفهوم هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى.

وبناء عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر(2). وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة 07/02 لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما وجدت أسباب إنسانية تلزم بذلك(3).

وعليه نكون أمام حقين اقرهما القانون الدولي: حق الدولة في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وحق الإنسان في التمتع بحقوقه وحمايتها من قبل المجتمع الدولي، بحيث لا يتعرض أي إنسان في العالم للتعذيب و القمع.

ومن الواضح انه بعد التطورات التي عرفها المجتمع الدولي أصبح الحق الأخير هو الحق الأهم في منظور المجتمع الدولي من الحق الأول، لأن التجاء الدولة التي من

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص38.

(3) - احمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص260.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

واجباتها الأساسية حماية حقوق الإنسان باعتبارها حارسه لها إلى العدوان على هذه الحقوق قد أهدر القيمة القانونية و الأخلاقية لحقها في عدم التدخل في شؤونها⁽¹⁾.

وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة 07/02 لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما كانت هناك أسباب و اعتبارات إنسانية تستدعي ذلك، لان ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة و متطورة في ضوء تطور و تغيّر الظروف و الأوضاع الداخلية و الخارجية.

ومن الواضح أن التطورات الدولية ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يخص مسألة حقوق الإنسان، وأصبح اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية⁽²⁾، كما أن تمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به، تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، إذ أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إذا اصدر مجلس الأمن قرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملاً غير مشروع لاندرجاه في الاستثناء الوارد على المادة الثانية⁽³⁾.

ثانياً: المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي

لأسباب إنسانية:

إن تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد دولة تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعبها يعد جائزاً⁽⁴⁾.

(1) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص204.

(2) - احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص159

(3) - المرجع نفسه، ص43.

(4) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص181.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

إذ تنص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب أن: « يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » (1).

وتحريم استخدام القوة بمقتضى المادة 04/02 من الميثاق ليس مطلقا، لكنه مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول و لأجهزة الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال أكدت قرارات الأمم المتحدة أن استخدام القوة من طرف الشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير لا يعتبر تصرفا غير مشروع، كما أن المساعدة التي تقدم للشعوب في هذه الحالة تعتبر مشروعة (2).

وهكذا أصبحت هذه الشعوب تتمتع بحق الكفاح المسلح و هو استثناء على المادة 04/02 لم يرد النص عليه في أحكام الميثاق، فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي ليتضمن حقا عرفيا يسمح بالتدخل لأسباب إنسانية دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن مثل تدخل حلف شمال الأطلسي بكوسوفو سنة 1999 (3).

فإذا تعذر مثلا على مجلس الأمن أن يمارس سلطاته الممنوحة له طبقا للفصل السابع بسبب اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية فيه، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية جائزا (4)، إذ من المؤكد انه ليس عدوانا وفقا للمادة 39 من الميثاق.

كما أن التدخل لأسباب إنسانية لا يمكن أن يعد محاولة متعمدة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل، وبالتالي لا يمكن القول بان المادة 04/02 تمنع التدخل لأسباب إنسانية (5)، وهذا ما ذهب إليه الفقيه " جوليوس ستون " "Julius Stone" بتفسيره للفقرة 04 من المادة 02 على أساس

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 301.

(3) - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 34.

(4) - المرجع نفسه، ص 35.

(5) - عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 591.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

أنها لا تحظر التهديد أو استخدام القوة بصورة مطلقة، بل يقتصر الحظر على الحالات التي تكون موجهة ضد سلامة ارضي أي دولة أو ضد استقلالها السياسي أو إذا كان الاستخدام يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وعند دراسة "Stone" لهذا النص في الميثاق مع النصوص الأخرى الخاصة بالأمن الجماعي، وحفظ السلم فإنه يخلص إلى أن أي حظر ضمني يضع قيودا على استخدام الأعضاء للقوة يبدو انه مشروط بافتراض فعالية التدابير المشتركة التي تتخذ وفقا للميثاق وبقصد إيجاد تسوية وفقا لمبادئ العدالة و القانون الدولي⁽²⁾.

ثالثا: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي لأسباب

إنسانية:

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يندرج ضمن صور التدخل التي تشملها احد الاستثناءات التي ترد على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية و التي وردت في المادة 51 من الميثاق التي تنص على انه: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق أن يتدخل في أي وقت ما يرى ضرورة لإنفاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»⁽³⁾.

فحق الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على التصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وإنما ينسحب أيضا إلى حق هذه الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلا

(1) - د. محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 804.

(2) - المرجع نفسه، ص 804.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

لانتهاك بشكل كبير وعلى نطاق واسع ، بل يمكنها أيضا استخدام القوة المسلحة إذا لم يؤد ذلك إلى المساس بالسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة و للاستقلال السياسي لتلك الدولة طبقا للمادة 04/02 (1).

إذن نجد أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يشير صراحة إلى جواز التدخل الدولي لأسباب إنسانية، على أن يتم استعمال هذا التدخل في إطار الدفاع الشرعي عن النفس من طرف أعضاء الأمم المتحدة في حال تعرض أحد أعضاء هذه الأخيرة إلى الاعتداء عليه، كما يمكن أن نستنتج التدخل من نص هذه المادة من خلال السماح لمجلس الأمن في أن يتدخل في أي وقت يراه ضروريا بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

• يتبين لنا أن نصوص الفقرة الرابعة و السابعة من المادة الثانية من الميثاق تقدم لنا مبررا و أساسا قانونيا للدفاع عن حق التدخل لأسباب إنسانية.

فرغم أن الفقرة السابعة تقر بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن إيراد هذه الفقرة كأساس للتدخل لأسباب إنسانية في إطار مقاصد هيئة الأمم المتحدة و مبادئها، يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة و باعتبار أن هذه الأخيرة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية، وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي يمكن للأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، إلا إن تفسير هذه الفقرة يفهم منه عدم تحريم باستخدام القوة أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، وليس استعمال القوة التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل لصالح الإنسانية لمدة محدودة و بالقدر الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة.

(1) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 98.

إضافة إلى ما ورد بنص المادة 51 من الميثاق التي يمكن أن يستخلص منها جواز التدخل الدولي لأسباب إنسانية في حالة الدفاع الشرعي أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتدخل في الاتفاقيات الدولية

إن مصدر التزام الدول بكفالة حقوق الإنسان هو الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها معاهدات شارة أنشأت قواعد قانونية دولية، وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بان تدمج ما جاء بها من حقوق الإنسان في دساتيرها و قوانينها.

إن بداية مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي كانت نتيجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي عمل على إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان.

وتوصف حقوق الإنسان بكونها عالمية و مصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام، فعاليتها مؤكدة طبقا للنصوص المستمدة منها و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التالية للإعلان⁽¹⁾.

أولا: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان:

تنص المادة 28 من الإعلان على أن: « لكل فرد حق التمتع بنظام ... يتحقق في ظلّه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ...»⁽²⁾.

ورغم أن هناك من يرى بان الإعلان يفتقر إلى القوة الإلزامية، وأنه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت إعلان نوايا، وتشكل مثل

(1) - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010، ص 61.

(2) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

أعلى يجب أن تبلغه كل الدول (1)، إلا انه لا يمكن إنكار القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي و أهميته التي تتجلى في انه كان الدافع وراء إصدار العديد من النصوص و المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أخذت طابعها ومحتواها وأهدافها من الإعلان وأصبحت ملزمة في مجال تطوير حقوق الإنسان و حمايتها، وانعكست نصوص الإعلان في جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية(2)، من ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، من أن حكومات البلدان الأوربية سوف تعمل على اتخاذ التدابير الأولى لتحقيق ضمان جماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (3).

كما نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963 على العمل على تعزيز التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (4).

كما ورد في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن: «... وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة...» (5).

كما نصت ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969 على أن المبادئ التي تعمل على إنفاذها هي المبادئ المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية و في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(6).

(1) - د. عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 14.

(2) - د. نعيمة عميمر، المرجع السابق، 108 - 109.

(3) - د. محمد أنس جعفر و د. احمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 78.

(4) - د. نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 176.

(5) - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 217.

(6) - د. أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 25.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وقد أشارت إلى الإعلان العديد من أحكام المحاكم الوطنية ومن بينها الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس والذي قضى بأن: « نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانونا من قوانين فرنسا ويستفيد منه الأفراد العاديين (1) ».

كما أشارت إلى الإعلان العديد من الدساتير الوطنية حيث تضمنت القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وهذا ما سمح بالقول أن العديد من قواعد ومبادئ الإعلان أصبحت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة (2).

وهكذا يجد الإعلان أساسه القانوني في قاعدة عرفية تقتضي احترامه وفرض العقوبة على من يخالفه (3)، فالى جانب تواتر العمل الدولي والوطني على الأخذ بقواعد الإعلان فقد توافر الركن المعنوي للعرف من خلال اعتقاد الدول والحكومات بالزامية قواعد الإعلان ووجوب الالتزام بها وتعرضها للإدانة في حالة انتهاك قواعده (4).

ثانيا: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في الاتفاقيات الخاصة

بحقوق الإنسان:

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي أيضا أساسا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهذا لما تسمح به هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وخلق قواعد قانونية ملزمة، تجسد فعلا هذه الحقوق و تشكل أساسا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الحقوق التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات (5) و نذكر منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948.

(1) - د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 26.

(2) - Jean francois dobelle, Le Droit international et La protection des droits de l homme - leçons de droit international public, presses de sciences po et dalloz, Paris,2002, p380.

(3) - د. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، 14.

(4) - د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 29.

(5) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 198.

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973⁽¹⁾.

وتلزم الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من حقوق

والتزامات على مستويين:

المستوى الأول:

هو نفاذ الاتفاقية على المستوى الدولي، أي في علاقة الدول الأطراف في الاتفاقية ببعضها البعض، ويتحقق ذلك بعد اكتمال عدد التصديقات التي نصت عليها الاتفاقية لدخولها حيز النفاذ القانوني⁽²⁾ ومثال على ذلك نص المادة 49 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 والتي نصت على أن:

« 1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس و الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصادق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس و الثلاثين، فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها»⁽³⁾.

المستوى الثاني:

هو نفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني للدولة لان اتفاقيات حقوق الإنسان من المعاهدات التي لا تدخل حيز النفاذ في القانون الداخلي بشكل تلقائي بمجرد تصديق الدولة أو انضمامها إلى المعاهدة، بل تحتاج إلى إجراء آخر يحولها من قاعدة دولية إلى قاعدة وطنية، وهي مسألة تختلف من نظام قانوني إلى آخر حسب ما ينص عليه دستور الدولة، فقد ينص الدستور على اعتبار المعاهدات نافذة دون اشراط إجراء خاص

(1) - Dominique Turpin, Libertés Publiques et Droits Fondamentaux, Editions du Seuil, Paris, 2004, p56

(2) - أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ، ص310.

(3) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

إدماجها في القانون الوطني و هو ما يسمى بالاندماج التلقائي⁽¹⁾، بينما تنص دساتير أخرى على ضرورة صياغة المعاهدة في صورة تشريع داخلي يحول القاعدة الدولية إلى قاعدة داخلية حتى يتمكن القضاء الداخلي من تطبيق ما شملته من التزامات، و إلا اعتبرت المعاهدة من صميم القانون الدولي، وهو ما يسمى بالاندماج الإلزامي⁽²⁾.

وقد أخذت العديد من الدول بهذا الإجراء حيث تلتزم الدولة بالقيام بإجراء خاص تستقبل به نصوص المعاهدة بعد أن يتم التصديق عليها⁽³⁾، وذلك بإصدار قانون يقر صراحة أن المعاهدة أصبحت نافذة و يتم نشره في الجريدة الرسمية للدولة.

وقد تلتزم الدولة ببند المعاهدة بمجرد التصديق عليها ثم نشرها في الجريدة الرسمية أو من غير نشرها في الجريدة الرسمية، مثل ما نصت عليه المادة 132 من الدستور الجزائري بنصها: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون »⁽⁴⁾.

وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يجب على الدول الأطراف فيها الالتزام بها وتنفيذها بحسن نية على المستويين الدولي و الداخلي، لأنها تكون قد قبلت الخضوع إلى نظام قانوني تتحمل من خلاله التزامات مشتركة تجاه كل الأفراد الخاضعين لولايتها واتجاه علاقاتها مع الدول الأخرى.

حيث تلتزم الدول بتقديم تقارير عامة دورية أو تقارير عند الطلب عن أوضاع حقوق الإنسان فيها، كما أصبح من حق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تقديم تبليغات و شكاوى عن قيام دول بانتهاك لحقوق الإنسان المقررة بموجب هذه الاتفاقيات، ولا يحق لها الاحتجاج أو رفض هذه التبليغات بحجة تعلق هذه المسائل بالشؤون الداخلية للدول أو انه إنكار لسيادتها، حيث أن الدول قد وافقت على هذه

(1) - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966، ص252.

(2) - د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص316.

(3) - محمد عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الرابعة، العدد3، 1980، ص119.

(4) - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76، المؤرخة في 08/12/1996، ص 06).

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الاتفاقيات بمحض إرادتها وصادقت برلماناتها عليها، مما يعني أنها تنازلت صراحة عن مفهومها الضيق للسيادة و وقلصت من نطاق اختصاصها الداخلي المطلق إلى مفهوم جديد يتبنى فكرة الاختصاص الداخلي المقيد باحترام الالتزامات الدولية، وهو مالا يمس بسيادتها و لا اختصاصها الداخلي ولا استقلالها، باعتبار أن جميع الدول تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات التي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم و الأمن الدولي و ضمان احترام حقوق الإنسان⁽¹⁾.

الفرع الثالث

جواز التدخل في حالة عدم احترام الدولة لالتزاماتها

إذا لم تحترم الدولة التزاماتها و سمحت بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية كأن تقوم بقتل عدد كبير من رعاياها، أو تهدد بذلك أو تتورط في ممارسات لا إنسانية مثل: سياسة التجويع أو الحرمان من المأوى أو إعدام رعاياها من خلال محاكمات صورية، أو حتى دون محاكمة جاز هنا للمجتمع الدولي أن يتدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات.

وقد خلصت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS إلى أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يعد عملا مبررا في حالتين:

الحالة الأولى:

وهي حالة وقف أو تجنب وقوع خسائر كبيرة في الأرواح سواء وقعت و انتهت أو يخشى وقوعها، سواء حدثت بنية الإبادة الجماعية أم لا، وسواء كان هؤلاء الضحايا قد سقطوا نتيجة عمل مدبر تقف وراءه حكومة الدولة المعنية، أو أن هذه الحكومة تجاهلت هذه الانتهاكات أو أهملتها أو كانت غير قادرة على وقفها.

الحالة الثانية:

(¹) - حسين حنفي عمر، التدخل في الشؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص324.

وقف أو تجنب أعمال تطهير عرقي واسعة النطاق يجري ارتكابها وقت حدوث التدخل، أو يحتمل وقوعها لاحقاً سواء كان ذلك عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال إرهابية أو اغتصاب (1).

وقد عدت اللجنة الأعمال التي تشملها هاتين الحالتين وهي:

01 - الأعمال والتصرفات التي أشارت إليها اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي تتطوي على حدوث فعلي لخسائر كبيرة في الأرواح، أو احتمال وقوع ذلك.

02 - التهديد بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلياً سواء كان ذلك بنية الإبادة الجماعية أم لا، وسواء كان عملاً مدبراً تقف وراءه سلطات الدولة المعنية أم لا.

03 - مظاهر التطهير العرقي المختلفة، بما في ذلك القتل بصورة منهجية لأفراد جماعة عرقية بعينها بهدف إقلال أو إنهاء وجودها في منطقة بعينها، الترحيل لأفراد جماعة معينة عن المنطقة الجغرافية التي تقطنها، وأعمال الإرهاب التي ترتكب بقصد إجبار سكان منطقة ما على الفرار منها، والاغتصاب بصورة منهجية لنساء جماعة بعينها لأهداف سياسية سواء أكان ذلك كشكل آخر من أشكال الإرهاب أو وسيلة تتبع لتغيير التركيبة العرقية لتلك الجماعة.

04 - الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك أحكام قوانين الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والتي تتطوي على ممارسة القتل على نطاق واسع أو أعمال التطهير العرقي.

05 - حالات انهيار مؤسسات الدولة، وما ينجم عن ذلك من تعرض مواطني هذه الدولة لمخاطر مجاعة تقع على نطاق واسع أو اندلاع حرب أهلية.

(1) - عماد عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص474.

06 - حالات الكوارث الطبيعية أو البيئية التي تكون الدولة المعنية عاجزة أو غير راغبة بمواجهتها، وتتقاسم عن طلب المساعدة الدولية للتصدي لها وأن ينجم عن هذه الكوارث وقوع أو احتمال وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية (1).

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي الإنساني

رغم أن القانون الدولي حظر اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية إلا إن هذه الأخيرة أمر واقع، فإذا ما وقعت يأتي تطبيق و مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي عرف بأنه «ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان» (2).

ويشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأهداف و الأعيان غير العسكرية. فضمان حقوق الإنسان لا يكون في وقت السلم فقط وإنما في وقت الحرب أيضاً، وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن طريق التدخل لأسباب إنسانية سواء كان تدخلا عسكريا أو غير عسكري، والذي يجد أساسه القانوني في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 و البروتوكولان الملحقان بها لسنة 1977.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة.

- الفرع الثاني: مبررات التدخل لأسباب إنسانية في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف

(1) - عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 474.

(2) - د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني "مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 54.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة

قبل التطرق للتدخل لأسباب إنسانية وأساسه ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لا بد من التطرق إلى مفهوم هذه الاتفاقيات.

وعلى ذلك سوف نتناول التعريف باتفاقيات جنيف الأربعة و مضمونها، والنصوص القانونية المؤسسة للتدخل لأسباب إنسانية ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة و ذلك وفق ما سنحاول تفصيله ضمن الآتي:

أولاً: التعريف باتفاقيات جنيف الأربعة:

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1864 من أولى المحاولات لتقنين عادات الحرب، وهي الاتفاقية الموقعة في 22 أوت 1864 والتي جاءت نتيجة لحركة الصليب الأحمر الدولي، الذي عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي يلقاها الجنود الجرحى والمرضى في الجيوش وقت الحرب، وقد أسفر هذا المؤتمر على توقيع اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين في ميدان الحرب⁽¹⁾.

وفي عام 1949 وبعد الحرب العالمية الثانية قام زعماء العالم السياسيون والعسكريون بصياغة اتفاقيات دولية، ومنها الأربع التي جرى التوقيع عليها في جنيف في الثاني عشر من شهر أوت عام 1949، وتعد هذه الاتفاقيات براغماتية، فهي تضع حدوداً واضحة للدمار والقتل المسموح به خلال النزاعات المسلحة، وتضع أيضاً مسؤوليات محددة لتوفير الحماية والإغاثة للفئات الضعيفة من السكان، كما تحدد هذه الاتفاقيات الفروق الجوهرية بين الجرائم العادية المرتكبة في الحروب وجرائم الحرب بصفتها أكثر خطورة.

وعليه فإن اتفاقيات جنيف تمثل صرحاً قانونياً وشفافاً استلهم من معاناة الضحايا والعبر المستقاة من الجرائم التي ارتكبت في الماضي⁽²⁾.

(1) patrick wachsmann , les droits de l'homme, 05^e édition, éditions dalloz , paris , 2008, - (1) p 06.

(2) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 13 - 14.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وهي أول اتفاقية دولية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي في مجال إقرار و تدويل قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي الاتفاقية التي تلتها مجموعة من الاتفاقيات بعد الجهود المتواصلة بعد الحرب العالمية الثانية العاملة على تطوير وتقنين قواعد و عادات الحرب وأعرافها ووضع القيود عند استخدام القوة المسلحة للحد من آثارها المدمرة، وقد كللت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنجاح في تحقيق هذا المسعى الذي تمثل في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1949، الذي أسفر عن توقيع واعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك في أوت 1949⁽¹⁾.

واتفاقيات جنيف هي تلك الاتفاقيات التي تتولى تقنين أحكام مساعدة المدنيين و حمايتهم، وترسخ حق الإغاثة، وتحدد قواعد السلوك أثناء العمليات العدائية، فهي تنظم بعض وسائل الحرب وتثبت مسؤوليات أطراف النزاع وتنظم نشاطات الإغاثة خلال هذا النزاع⁽²⁾.

وبالنظر لأهمية اتفاقيات جنيف اعتبرها جانب من الفقه بأنها هي وحدها التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني حيث أنها هي التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة⁽³⁾.

إذن من هذا المنطلق يمكن القول أن اتفاقيات جنيف 1949 هي الاتفاقية التي جاءت لوقف الانتهاكات القاسية والخروق الفاضحة في الحرب⁽⁴⁾، كما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات هي تلك الاتفاقيات المنظمة للقواعد التي تحل النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية⁽⁵⁾ وهي أيضا الاتفاقيات التي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفلت حقوقها أثناء النزاعات المسلحة.

(1) - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص22- 31.

(2) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 32.

(3) - د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 55.

(4) - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص205.

(5) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص122- 123.

ثانيا: مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة:

توج مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 بعقد أربع (04) اتفاقيات هي على التوالي:

01 - الاتفاقية الأولى: (اتفاقية الصليب الأحمر): تتعلق بحماية المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

02 - الاتفاقية الثانية: (اتفاقية الصليب الأحمر للبحار): تتعلق بحماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

03 - الاتفاقية الثالثة: (اتفاقية أسرى الحرب): تتعلق بحماية أسرى الحرب.

04 - الاتفاقية الرابعة: (اتفاقية المدنيين): تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين و المنشآت المدنية وقت الحرب⁽¹⁾.

إن اتفاقيات جنيف هي تلك الاتفاقيات التي تتضمن النصوص التي تُعنى بمساعدة وحماية المدنيين من خلال اعتراف القانون بمدى ضعف المدنيين بسبب طبيعة العنف وظروف الحرب⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا التعرف على مضمون اتفاقيات جنيف من خلال التعرض إلى أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، وكذا من خلال الأفراد والهيئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات وكذلك الحالات التي تطبق فيها قواعد جنيف الأربع.

(1) - فريتش كاسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (بدون تاريخ)، ص 60.
أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص 31.

(2) - فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص 15.

01 - المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف:

من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف ما يلي:

01 - التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاع المسلح، بحيث أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي لا بد أن يقتصر فقط على الأهداف العسكرية دون غيرها.

02 - التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، بحيث يمنع أن تكون الأولى عرضة للهجوم ويجوز أن تكون الثانية أهدافا مشروعة بشروط.

02 - حظر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو العقلية للأفراد المدنيين وما يتصل بذلك من تعذيب ومعاملات غير إنسانية وكذا الاعتداء على كرامة هؤلاء الأفراد.

03 - ضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات في حالة وجود هؤلاء في حالة خطر⁽¹⁾.

04 - تتضمن هذه الاتفاقيات أيضا كيفية معاملة العسكريين، خصوصا في حالة أسرهم أو في حالة تعرضهم للجرح و المرض إبان النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية.

إذ يبدأ قانون جنيف من فكرة مؤداها انه في أوقات النزاع المسلح تكون هناك حاجة ماسة لحماية الأسرى و الجرحى و المرضى، لأنهم في ظروف خطيرة بسبب الحرب، وكذلك حماية المدنيين الذين تتعرض حياتهم وأرواحهم وممتلكاتهم وكرامتهم الإنسانية لأفدح المخاطر في زمن النزاع المسلح.

والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه قواعد جنيف أن المدنيين خارج نطاق العمليات العسكرية و الذين لا يشتركون في القتال بصورة مباشرة تجب حمايتهم ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وان الأهداف المدنية التي لا تستخدم في القتال ولا تسهم

(¹) - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 198.

إسهاما مباشرا في العمليات العسكرية الدائرة تجب حمايتها في جميع الأوقات ضد آثار جميع العمليات العدائية⁽¹⁾.

02 - الفئات و الهيئات المحمية ضمن اتفاقيات جنيف:

تهدف اتفاقيات جنيف الأربعة إلى حماية الفئات التالية:

01 - الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

02 - الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

03 - أسرى الحرب.

04 - المدنيين⁽²⁾.

إن لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما ومفاهيم مشتركة، كما يتضمن كل منها أحكاما ومفاهيم خاصة.

ويجدر بنا أن نذكر أيضا أن هذه الاتفاقيات تسري برمتها في النزاعات المسلحة الدولية، على حين تسري المادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية على وجه التحديد⁽³⁾.

أ - الأفراد المحميين بموجب اتفاقيات جنيف:

يمكننا الرجوع إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لنجد تعددا كاملا للأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقيات الأولى و الثانية والثالثة وفق ما سنورده ضمن القائمة الموالية:

01 - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى لو كانت الحكومة أو

السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم.

02- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات

المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج

(¹) - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص32.

(²) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 199 وما بعدها.

(³) - فريسن كاسهوفن، ليزا بيت تسغفلد، المرجع السابق، ص60.

إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً شريطة أن تتوفر في المجموعة التي ينتمون إليها الشروط الأربعة التالية:

- أ - أن يقود المجموعة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 - ب - أن تكون للمجموعة شارة مميزة محددة، يمكن تمييزها عن بعد.
 - ج - أن تحمل المجموعة الأسلحة علناً.
 - د - أن تلتزم المجموعة في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.
- 03 - المشاركون في هيئات المقاومة الجماعية شريطة أن يحملوا أسلحتهم علناً وان يحترموا قوانين الحرب وأعرافها.

04 - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالمراسلين الحربيين المعتمدين وأفراد الخدمات المختصة بالترفيه.

05 - أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

كما تحمي الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف فئات معينة من المدنيين، إضافة إلى الأفراد المدنيين المذكورين أعلاه، حيث تعرف المادة 04 الأشخاص الذين تمسهم الاتفاقية بأنهم « أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها....»، ويضاف إلى هؤلاء الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة⁽¹⁾، تم حماية هاته الفئات من خلال تحريم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو العقلية للأفراد المدنيين، وما يتصل بذلك من تعذيب وتكيد ومعاملات غير إنسانية⁽²⁾.

ب - الأهداف المحمية بموجب اتفاقيات جنيف:

إضافة إلى حماية اتفاقيات جنيف لمجموعات معينة من الأشخاص، فإنها أضفت الحماية على الأهداف المدنية (المنشآت و الأعيان المدنية) وهي الأهداف التي تعترف بأنها الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم

(1) - فرييتس كاسهوفن، ليزابيت تسغلد، المرجع السابق، ص 60-61.

(2) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 200.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

أغراض إنسانية والسلام، مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية وهي الأعيان التي ليست أهداف عسكرية.

وقد ورد ذكر الأهداف المدنية في الاتفاقيات الدولية إما بصورة منفردة مثل: المنشآت الصحية والمستشفيات⁽¹⁾، والمدارس والجامعات والمساكن ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من أماكن العبادة والآثار التاريخية وموارد المياه المخصصة لشرب المدنيين والبيئة الطبيعية وغيرها من المنشآت المخصصة للأغراض المدنية، وإما في صورة تجمعات مثل: مناطق الأمن والمناطق غير المدافع عنها والمناطق المحايدة، وعليه تتمثل الحماية التي تتمتع بها الأهداف المدنية زمن النزاعات المسلحة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة فيما يلي:

01 - عدم كون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

02 - تقتصر الهجمات المسلحة على الأهداف العسكرية فحسب وهي الأهداف التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري.

03 - إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو المدارس أو كانت تستخدم في تقديم المساهمة في العمل العسكري، فإنه يفترض فيها في هذه الحالة أنها لا تستخدم للمساهمة في العمل العسكري وتعتبر أعيانا مدنية⁽²⁾.

ثالثا: الحالات التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف: (نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف):

إن اتفاقيات جنيف تتعلق بالمساعدة والحماية الواجبة للأفراد والهيئات في وقت النزاعات المسلحة، وهي حماية قد تكون خلال النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات المسلحة الداخلية⁽³⁾.

وعليه تطبق أحكام اتفاقيات جنيف وفق أو في إطار حالتين هما:

(1) - راجع المادة 14 و18 من اتفاقية جنيف الرابعة.
(2) - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص79.
(3) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

01 - النزاعات المسلحة الدولية:

وهو النزاع الذي يكون بين دولتين فأكثر، وتلتزم فيه الدول باحترام اتفاقيات جنيف بنشر هذه الاتفاقيات في أوقات السلم وتأهيل من وقع عليهم تنفيذ هذه الاتفاقيات وتدريبهم على ذلك وتنظيم الاتفاقيات الطبية بين كل من الصليب الأحمر والدول الحامية وباقي الهيئات الإنسانية المحايدة وقوات الطوارئ الدولية ولجان تحقيق الانتهاكات وتقصي الحقائق⁽¹⁾.

والواقع أن تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف إبان النزاعات المسلحة الدولية، هو الأصل والغاية من إنشاء وإبرام مثل تلك الاتفاقيات، بالنظر إلى ما يمكن أن يحدث من تجاوزات خطيرة في حق المدنيين وحتى في حق العسكريين خلال تلك النزاعات.

02 - النزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات المسلحة الداخلية):

هذه النزاعات اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة بمثابة حروب داخلية، أي النزاع المسلح الذي يدور على أرض احد الأطراف المتعاقدة الحامية إذا ما دخل مع جماعات منشقة، وتشمل الحروب الأهلية التي تبدأ بحروب داخلية وتنتهي بنزاعات دولية، حتى تصبح قابلة للتدويل على غرار ما حدث في أفغانستان وروندا... وغيرها⁽²⁾.

والواقع أن المادة الثالثة⁽⁰³⁾ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، هي المادة الوحيدة التي وضعت خصيصا للنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هنا وصفت بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات⁽³⁾ إذ تورد هذه المادة القواعد التي ينبغي أن يلتزم بها أطراف النزاعات المسلحة الداخلية.

(1) - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 247.

(2) - المرجع نفسه، ص 246.

(3) - فرييس كالسوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 80.

رابعا: النصوص القانونية المؤسسة للتدخل لأسباب إنسانية في اتفاقيات

جنيف:

سوف نتناول النصوص التي تعتبر أساس التدخل الدولي لأسباب إنسانية ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك وفق الآتي:

01- أساس التدخل لأسباب إنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية:

الواقع أننا لا نكاد نجد مادة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة التي تتضمن النزاعات المسلحة الدولية تنص على إمكانية التدخل لأسباب إنسانية خلال وقوع مثل تلك النزاعات، غير انه يمكننا استخلاص أساس هذا التدخل من بعض نصوص هذه الاتفاقيات من خلال ما توفره من حماية للأفراد و الهيئات المحمية خلال هذه الحروب من إلزام للدول باحترام أحكام وقواعد ومبادئ هذه الاتفاقيات.

وفي هذا الصدد تنص المادة (01) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أن: « تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال».

فهذا النص في الواقع لا يشير إلى أي تدخل دولي إنساني إبان النزاعات المسلحة الدولية، لكن ما يستفاد منه انه وضع التزاما على الدول باحترام مثل هذه الاتفاقيات، من خلال تعهدا بذلك وهو ما يفهم بأنه في حالة حدوث انتهاكات خلال النزاع المسلح للقواعد الإنسانية فانه يمكن أن يكون هناك تدخل دولي لأسباب إنسانية لحماية الضحايا في مثل هذه الأحوال، فالإلزام الدول الوارد في هذه المادة ليس إلزام داخلي فحسب بل هو أيضا إلزام دولي إلى جانب ذلك.

أما بخصوص باقي المواد فإننا نفضل إيرادها كما جاءت في كل اتفاقية على

حدا:

أ - اتفاقية جنيف الأولى:

تنص هذه الاتفاقية على مجموعة من المواد التي يمكن أن نستخلص منها إمكانية حدوث تدخل دولي لأسباب إنسانية بحيث تنص المادة 09 على أنه: « لا تكون

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية»⁽¹⁾.

وتنص المادة 10 على أنه: «.....إذا كان يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئات...»⁽²⁾.

حيث يفهم من هاتين المادتين أن القيام بحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بعد موافقة أطراف النزاع أمر يمكن أن تقوم الهيئات والمنظمات الدولية الإنسانية، وإن كان مضمون هاتين المادتين لا يشير صراحة إلى إمكانية التدخل لأسباب إنسانية فإن النص على ضرورة حماية الفئات المنصوص عليها في المادة 09 يمكن أن يفهم منه تدخل المنظمات الإنسانية لغرض تقديم الخدمات الإنسانية.

وما يدعم هذا الاستنتاج ما نصت عليه المادة 12 بقولها: أنه « يجب في جميع الأحوال حماية واحترام الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرها من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية....»، وكذلك المادة 16 التي جاء فيها أنه: «على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم...»، وكذلك ما نصت عليه المادة 19 التي ورد بها أنه: « لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع...»⁽³⁾.

(1) - اتفاقية جنيف الأولى 1949.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - اتفاقية جنيف الأولى 1949.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

بالإضافة إلى المواد 20-21-22 التي تمنع الهجوم على الأماكن الواجب حمايتها، والمواد 24 - 26 - 28 التي تمنح الحماية للموظفين في المنشآت والوحدات الطبية ولأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والملحقين بالقوات المسلحة.

ثم المادة 45 التي تنص انه: « على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وان يعالج الحالات التي لم تنص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية»، والمادة 49 التي تنص على أن: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...»، وكذلك المادة 51 التي أشارت إلى انه: « لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة»⁽¹⁾.
إننا في الحقيقة بتحليلنا للمواد السابقة لا نجد مادة صريحة تشير إلى التدخل لأسباب إنسانية إبان النزاعات المسلحة الدولية ضمن هذه الاتفاقية، غير انه يمكن أن يفهم من نصوص هذه المواد أن الدولة في حالة مخالفة التزاماتها باحترام و حماية الجرحى والمرضى المحميين، أو في حالة هجوم هذه الدول على المنشآت والأعيان المحمية، فإنها تتعرض إلى المسؤولية تجاه الدول المتعاقدة، وهي مسؤولية لا يمكن أن تقف عند حد التعويض، بل يمكن أن تذهب إلى ابعد من ذلك إذ قد تصل إلى تدخل دولي لحماية الفئات والهيئات التي تم انتهاك حمايتها، وابطس مثال على ذلك تدخل هيئة الصليب الدولي الآخر لأجل تقديم الإغاثة اللازمة.

ب - اتفاقية جنيف الثانية:

سوف نشير إلى مواد هذه الاتفاقية التي يمكن اعتبارها كأساس للتدخل الدولي لأسباب إنسانية والتي منها نص المادة 03 التي توجب على أطراف النزاع في حالة النزاع الدولي المسلح أن تطبق الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص على

(1) - اتفاقية جنيف الأولى 1949.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

حمايتهم ضمن فقرتها الأولى بحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم الشخصية، وتنفيذ العقوبات عليهم دون محاكمتهم محاكمة عادلة ، والمادة 09 التي تنص على عدم إمكانية كون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية⁽¹⁾.

وكذلك المواد من 2 إلى 39 التي تنص على حماية السفن والمستشفيات العسكرية من الأسر والهجوم، بالإضافة إلى المادة 46 التي تنص على أنه: « على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وان يعالج الحالات التي لم ينص عليها وفقا للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية»⁽²⁾.

إذن بقراءتنا ل مواد هذه الاتفاقية، نجدها على غرار الاتفاقية الأولى تنص على جملة من التدابير والإجراءات الواجب على أطراف النزاع احترامها، وعلى ذلك فإن الإخلال بهذا الإلزام يفسح الباب أمام التدخل الدولي لأسباب إنسانية بغرض حماية حقوق الإنسان في هذه الدولة أو بغرض تقديم المساعدات الإنسانية خصوصا من قبل لجنة الصليب الأحمر.

ج - اتفاقية جنيف الثالثة:

لا تختلف أحكام هذه الاتفاقية عن الأحكام الواردة ضمن الاتفاقيتين السابقتين، حيث تنص مادتها التاسعة المشتركة على أن: « أحكامها لا يمكن أن تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية...».

كما نصت المواد 12 وما بعدها على القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب إبان النزاعات الدولية المسلحة، وتنص المواد 33 وما بعدها على الحماية الواجب توفيرها لأفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون كما تنص المادة 113 على إنشاء مراكز

(1) - اتفاقية جنيف الثانية 1949.

(2) - اتفاقية جنيف الثانية 1949.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

للاستعلامات بشأن أسرى الحرب التي تتشا باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

وجاء في المادة 126 النص على التصريح لممثلي ومندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب وحقهم في دخول المرافق التي يستعملها الأسرى، وإلى أماكن ترحيل هؤلاء الأسرى، كما لهم التحدث مع الأسرى بدون رقيب⁽²⁾.

إن هذه الاتفاقية أيضا لا يوجد بها نص مباشر يشير إلى التدخل الدولي لأسباب إنسانية، غير انه يمكن أن يستفاد من نصوص هذه الاتفاقية إمكانية وجود هذا النوع من التدخل خصوصا فيما يتعلق بنص المادة 09 المشتركة التي تسمح بتدخل لجنة الصليب الأحمر.

وكذا المادة 113 التي تنص على إنشاء مراكز للاستعلامات، والمادة 126 التي تسمح بالتصريح لممثلي الدول بالذهاب إلى أماكن تواجد الأسرى ودخول المرافق المتواجدون بها والتحدث معهم ... فكل هذه المواد تشير بطريق ما إلى التدخل لأسباب إنسانية، وهو في كل تلك الحالات تدخل من اجل المساعدات الإنسانية الممنوحة لأسرى الحرب ولأفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون.

د - اتفاقية جنيف الرابعة:

اعترفت المواد 13 إلى 15 من هذه الاتفاقية للسكان المدنيين أو غير المقاتلين بمجموعة من الحقوق خلال النزاع الدولي المسلح وخلال الاحتلال ومنها الحق في المعاملة الإنسانية، وضمان توفير الرعاية الصحية وحماية الممتلكات الخاصة⁽³⁾. وحمى المواد 27 إلى 40 هؤلاء السكان المدنيين من الإكراه البدني أو المعنوي ومن التعذيب البدني والتعدي على السلامة الجسدية والعمل القسري⁽⁴⁾.

(1) - اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(2) - اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(3) - اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(4) - المرجع نفسه.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

إن هذه الاتفاقية الأخيرة لا تخرج في مجملها عما جاءت به الاتفاقيات الثلاثة السابقة من نص غير مباشر على التدخل الدولي لأسباب إنسانية خصوصا فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية.

02 - أساس التدخل الدولي لأسباب إنسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية:

تنص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه: « في حالة قيام نزاع مسلح لسبب له طابع دولي في أراضي احد الأطراف المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

01 - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب - اخذ الرهائن.

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المستهدفة.

02 - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى هذه

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الأطراف أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع»⁽¹⁾.

إننا بقراءتنا لنص هذه المادة يتضح لنا أنها تضمنت مجموعة من الالتزامات الموجهة لأطراف النزاع وذلك بغرض إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات الداخلية المسلحة، وهذه المادة قد ألزمت الدول بتحقيق الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للأشخاص المعنيين، كما نصت على إمكانية تحقيق الدول أكبر من هذا الحد بمنحها (أي الدول) تعهدات رسمية عن طريق اتفاقات خاصة.

فهذا النص لا يتضمن أي إشارة صريحة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية، لكنه بالرغم من ذلك يمكن استنتاج الوقوف على هذا التدخل في حالة التجاوزات التي قد ترتكبها الدول خلال نزاعاتها الداخلية المسلحة، ويكون التدخل في هذه الحالة نتيجة تجاوز الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة(03) أعلاه وبغية تحقيق حقوق الإنسان والحفاظ عليها أو بغية تقديم مساعدات إنسانية، وهو تدخل يمكن أن يكون عسكري، كما يمكن أن يكون غير عسكري.

الفرع الثاني

مبررات التدخل لأسباب إنسانية في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف

سوف نتناول ضمن هذا الفرع النصوص القانونية التي تبرر التدخل لأسباب إنسانية الواردة ضمن البروتوكول الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف، وقبل ذلك سنتطرق إلى التعريف بهذان البروتوكولان وذلك وفق التقسيم الموالي:

أولاً: التعريف بالبروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف ومضمونهما 1977:

تواصلت الجهود الرامية إلى سن قانون دولي يحكم النزاع المسلح ويحمي حقوق الإنسان خلاله، وهكذا دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1953 إلى عقد لجنة خبراء لبحث موضوع مساعدة السياسيين المحتجزين، وقد توصلت هذه الأخيرة إلى

(1) - المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

ضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية على جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل بذلك الاضطرابات الداخلية⁽¹⁾.

وترجع أسباب عقد هذان البروتوكولان إلى فشل اتفاقية جنيف الرابعة عن توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة⁽²⁾، وذلك لاستكمال اتفاقيات جنيف الأربعة، ووضع قواعد لسد الثغرات الموجودة بهذه الاتفاقيات فيما يخص حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة⁽³⁾.

إذ يؤكد البروتوكول الأول على أحكام جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الصفة الدولية ويطور هذه الأحكام، ويحقق البروتوكول الثاني الشيء نفسه فيما يتعلق بالمنازعات التي ليست لها صفة دولية⁽⁴⁾.

ثانياً: مضمون البروتوكولان الإضافيان:

يعزز البروتوكولان حماية ضحايا النزاعات، فالبروتوكول الأول يعزز اتفاقية جنيف الرابعة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما يكمل البروتوكول الثاني المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁵⁾.

ويتضمن البروتوكولان الإضافيان على المبادئ الإنسانية وكذا الأشخاص والفئات التي جاء لكفالة حمايتها:

01 - المبادئ التي جاء بها البروتوكولان الإضافيان:

من أهم المبادئ التي جاء بها هذان البروتوكولان نشير إلى:

01- وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين.

(1) - عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 95.

(2) - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 97.

(3) - راشد راشد، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 395.

(4) - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 202.

(5) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 33.

- 02- حظر القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد الذي يقصد به بث الذعر بين السكان المدنيين.
- 03- حظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، وكذا حظر القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- 04- اتخاذ أطراف النزاع كافة الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.
- 05- على كل أطراف النزاع المسلح السعي بقدر الإمكان إلى نقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وان يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المخصصة للسكان وبالقرب منها، حيث عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين واعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية.
- 06- يتمتع السكان المدنيون في جميع الأحوال بحق الاحترام لأشخاصهم وكرامتهم وشرفهم وعقائدهم وعاداتهم وحقهم في أن يعاملوا معاملة حسنة.
- 07- حظر ممارسة أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين وحظر إجراء التجارب الطبية عليهم ومعاقبتهم دون ذنب وإصدار الأحكام القضائية عليهم دون محاكمتهم محاكمة عادلة.
- 08- حجز النساء في أماكن منفصلة عن حجز الرجال (1).
- 09- حظر هذان البروتوكولان على الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف أن تكون أطرافا في البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات.
- 10- اعتبار قواعد البروتوكولان مستمدة من قواعد القانون الدولي العرفي، لأنها في الأصل كانت قائمة من قبل أو اعترف بها بهذه الصفة في وقت لاحق، وفيما

(1) - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

يخص هذه القواعد العرفية قد لا يعد قيام دولة أو عدم قيامها بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه أمراً جوهرياً⁽¹⁾.

11- اعتبار كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

12- اعتبار المنازعات المسلحة التي تتمثل في كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف 1949، وفي سائر الوثائق الدولية واعتباره سارياً على الأشخاص المضطهدين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية.

13- منح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية صفة أسرى الحرب الذين تكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب.

14- اعتبار استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركة التحرير القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بمثابة عمل إجرامي، واعتبار أن معاقبة المرتزقة بناءً على ذلك يضمن عليهم صفة المجرمين.

15- اعتبار أن المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي⁽²⁾.

02 - الفئات والأعيان المحمية بموجب البروتوكول الإضافي:

أعاد البروتوكول الإضافي الأول التأكيد على أحكام اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الصلة الدولية، وطور هذه الأحكام،

(1) - فرييتس كاسهوفن، ليزابيت تسغفد، المرجع السابق، ص 97.

(2) - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 264.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وحقق البروتوكول الإضافي الثاني الشيء نفسه فيما يتعلق بالمنازعات التي ليست لها صفة دولية⁽¹⁾.

وقد ميز البروتوكولان بين المقاتلين وغير المقاتلين في نصوصهما.

أ - حماية المدنيين والأعيان المدنية:

لقد جاءت القواعد التي يفرضها البروتوكول الأول لموضوع حماية المدنيين مفصلة، فالقسم الأول من الباب الرابع (السكان المدنيون) المكرس للحماية العامة من أثار القتال يحتوي على عشرين مادة مفصلة تتكلم عن حماية السكان المدنيين⁽²⁾. والشخص المدني حسب نص المادة 50 في فقرتها الأولى من البروتوكول الأول هو الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود 01 و 02 و 03 و 06 من الفقرة (أ) من المادة 04 من الاتفاقية 03 والمادة 43 من هذا البروتوكول⁽³⁾.

وبذلك نفهم أن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في تلك المواد المذكورة.

وأشارت نفس الفقرة من هذه المادة إلى انه « في حالة وقوع الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أو غير مدني فان هذا الشك يفسر على أن الشخص مدني»⁽⁴⁾.

ومن أوجه الحماية في هذا المجال تحريم أن يوجه المقاتل النار إلى الأشخاص المدنيين وكذلك إلى الأشخاص الذين لم يتيقن بعد من أنهم مدنيين أو مقاتلين.

وتعالج المادة 03/50 مشكلة تواجد أشخاص غير مدنيين مع أشخاص مدنيين إذ جاء فيها انه: « لا يجرى السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين»⁽⁵⁾.

(1) - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 262.

(2) - فريتنس كاسهوفن، ليزابيت تسغفد، المرجع السابق، ص 113.

(3) - البروتوكول الإضافي الأول.

(4) - المرجع نفسه.

(5) - المرجع نفسه.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

كما نص هذا البروتوكول على حماية الأعيان المدنية إلى جانب المدنيين، إذ جاء في مادته 51 أحكاماً تفصيلية بشأن الحظر على اتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، إذ جاء في فقرتها الثانية أن: « أعمال العنف أو التهديد ... إلى بث الذعر بين السكان المدنيين محظورة»، ولتجسيد هذه الحماية حظرت المادة 51 من البروتوكول عدم شرعية الهجمات العشوائية التي تعرفها بأنها:

01 - تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

02 - تلك الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

03 - تلك الهجمات التي تستخدم طريقة ووسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول.

وعرفت هذه المادة النوع الأول من الهجمات العشوائية، بأنه القصف الشامل للمناطق التي تحت البند (أ)، وكذلك يعد هجوماً عشوائياً في مفهوم هذه المادة كل هجوم من شأنه أن يحدث خسائر مفرطة بين السكان المدنيين وكذلك تلك الهجمات التي تشن على المدنيين على سبيل الاقتصاص⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول تضمنت أحكاماً من شأنها حماية أعيان محددة، وهي تتناول الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة ودون انتقاص على أي وجه من الالتزامات الأكثر تفصيلاً وتحديداً التي تستعملها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وتحظر هذه المادة ما يلي:

01- ارتكاب أي أعمال عدائية توجه ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

02- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

03- اتخاذ مثل هذه الأعيان هدفاً لأعمال الاقتصاص.

(1) - البروتوكول الإضافي الأول.

كما تحظر المادة 54 من هذا البروتوكول استخدام أساليب للحرب ترمي إلى تهديد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومنعها مهاجمة الأعيان المدنية والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (1).

ب - حماية المقاتلين:

إن المقاتل هو الشخص العامل في القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع هذه القوات لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

إن هذا التعريف لا يميز بين القوات النظامية وتلك الغير نظامية حتى لو مارسوا أعمال إجرامية، وهذا باستثناء المرتزقة الذين لا يحق لهم التمتع بوصف المقاتل حسب ما ورد في نص المادة 47 من البروتوكول الأول.

وعلى العموم يتمتع المقاتلون بجملة من الحقوق التي تشكل حماية لهم ومن أهمها:

- التمتع بوصف أسرى الحرب عند الوقوع في قبضة العدو.
- الإبقاء على الحياة بالنسبة للمقاتل الذي ألقى عنه سلاحه وكذلك الشخص العاجز عن القتال.

ج - حماية أفراد الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الدينية:

إضافة لما جاء من حماية لأفراد الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الدينية من حماية ضمن اتفاقيات جنيف استكمل البروتوكول الأول هذه الحماية.

والوحدات الطبية تشمل المنشآت وغيرها من الوحدات سواء كانت عسكرية أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية، سواء كانت ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة. ويشمل أفراد الخدمات الطبية والدينية ما يلي:

(1) - البروتوكول الإضافي الأول.

- 01 - الأفراد الطبيون العسكريون أو المدنيون التابعين لأحد أطراف النزاع.
- 02 - الأفراد الطبيون التابعون للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين.
- 03 - الأفراد الطبيون التابعون للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.
- وتشمل الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي المتوافرة لأحد أطراف النزاع، بغية أغراض إنسانية سواء كانت تابعة لدولة محايدة أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخص بها في تلك الدولة أو منظمة إنسانية محايدة⁽¹⁾.
- وأفراد الخدمات الدينية حسبما تعرفهم المادة 08 الفقرة (د) هم الأشخاص العسكريين أو المدنيين كالوعاظ المكفون بأداء شعائرهم دون غيرهم والملحقون:
- 01- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- 02- بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.
- 03- بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة.09
- 04- منظمات الدفاع المدني لطرف في النزاع⁽²⁾.
- ويشمل هؤلاء أيضا أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون الذين تم استبقائهم لغرض تقديم الخدمات الطبية أو الدينية.

د - حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين:

لقد أكد الباب الثالث من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على وجوب احترام الجرحى والمرضى والمنكوبين والعناية بهم دون تمييز بينهم، وطور هذه القواعد حيث نص على انه يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى

(1) - راجع المادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) - فريسن كاسهوفن، ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 141-142

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

والمكوبين في البحار، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح وضرورة توفير الحماية لهم دون تمييز⁽¹⁾.

وتبرز الحماية المقررة في البروتوكول لهذه الفئات من خلال جملة من الضمانات المنصوص عليها في المادة 04 من البروتوكول الثاني يحظر الإخلال بها وأهمها:

- 01- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم الجسمية أو العقلية.
 - 02- الجزاءات الجنائية.
 - 03- اخذ الرهائن.
 - 04- أعمال الإرهاب.
 - 05- انتهاك الكرامة الشخصية.
 - 06- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
 - 07- السلب والنهب.
 - 08- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه.
 - 09- عدم جواز تجنيد الأطفال دون 15 في القوات أو الجماعات المسلحة⁽²⁾.
- كما تبرز هذه الحماية من خلال أحكام المادة 05 من نفس البروتوكول التي تنص على ضرورة:

- 01- المعاملة الحسنة للجرحى والمرضى.
- 02- تزويد المعتقلين أو المحتجزين بالطعام والشراب الذي يزود به السكان المدنيون والمحليون.
- 03- الوقاية الصحية الطبية والوقاية ضد قسوة المناخ أو أخطار النزاع المسلح.
- 04- تلقي العون الفردي أو الجماعي.

(1) - المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(2) - البروتوكول الإضافي الثاني.

05- السماح بممارسة الشعائر الدينية وتلقي العون الروحي.

06- حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال.

07- السماح بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات.

08- عدم جواز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال⁽¹⁾.

ثالثاً: مجال تطبيق البروتوكول الإضافيان:

يسري البروتوكول الإضافي الأول على نفس أوضاع النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²⁾، أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتجاوز النزاعات المسلحة الدولية، إذ أنه يطور ويكمل المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽³⁾، وهو بذلك أي البروتوكول الإضافي الثاني تتصرف نصوصه لحماية كافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في القتال، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 04 منه على: «كافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية»⁽⁴⁾.

النصوص القانونية المؤسسة للتدخل لأسباب إنسانية ضمن البروتوكول الإضافيان

لم تغفل مواد البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف النص على ضرورة إعمالها وتطبيقها، بحيث تضمن كلا البروتوكولان مجموعة من المواد التي تنص على كيفية وضروة تطبيقهما، ومن هذه المواد نستنتج النص على ضمان هذا التطبيق نجد التدخل الدولي لأسباب إنسانية كأحد الأساليب وهو التدخل الذي سوف نشير إلى أهم صورته فيما يلي:

(1) - البروتوكول الإضافي الثاني.

(2) - فريتس كاسهوفن، ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.

(3) - المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(4) - المرجع نفسه.

أولاً: التدخل عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تحت عنوان أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى على:

01- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف وهذا الملحق (البروتوكول) بقصد تأمين الحماية لضحايا المنازعات المسلحة، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المحمية.

02- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاعات، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

03- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمر الصليب الأحمر الدولية⁽¹⁾.

كما نصت المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان جمعيات الغوث وأعمال الغوث على أنه:

01- « يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل: جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح....»⁽²⁾.

(1) - البروتوكول الإضافي الأول.

(2) - المرجع نفسه.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وتنفيذاً لهذين النصين ورد بنص المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1986، بأن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها تتعاون مع أجهزة الحركة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقيات وهذا النظام الأساسي، إضافة إلى قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر⁽¹⁾.

وتطبيقاً لهذين النصين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجوز لمندوبيها الذهاب إلى جميع الأماكن التي بها أشخاص محميون أو أسرى حرب أو معتقلون مدنيون (كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل)، ومقابلتهم على انفراد، ولا يجوز منع تلك الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، وألا يكون ذلك إلا إجراء استثنائياً مؤقتاً، ومعنى ذلك أن المنع في هذه الحالة تحكمه قواعد أربعة:

01 - أن يقتضي ذلك ضرورات عسكرية.

02 - أن تكون تلك الضرورات قهرية أي لا يجوز دفعها.

03 - أن يكون ذلك استثنائياً وبالتالي يجب ألا يشكل قاعدة عامة.

04 - أن يكون ذلك مؤقتاً، وبالتالي لا يجوز منع الزيارة بصفة مؤبدة⁽²⁾.

وعلى العموم تتخذ نشاطات الهلال الأحمر عدة صور أهمها:

• حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة من خلال:

- زيارة المعتقلات من طرف مندوبي اللجنة الدولية ولفت نظر السلطات إلى أي مشكل في هذا الشأن.

- القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أنه من المحتمل وقوع أو توافي انتهاك القانون الدولي الإنساني.

(1) - النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر 1986.

(2) - احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، المرجع السابق، ص135.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

- المبادرة الإنسانية، أي تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص كتنظيم عملية تبادل الأسرى ولم شمل العائلات وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى ومساعدة اللاجئين...

• حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

إذن من خلال هذا التحليل يمكننا القول أن أعمال مندوبي الصليب الأحمر التي يقومون بها خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مع ضرورة عدم منعهم من تقديم تلك المساعدة - كما هو مشار إليه أعلاه- إنما يؤدي بصورة غير مباشرة إلى تدخل أفراد هذه الهيئة (المنظمة) لأسباب إنسانية، بغية تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح في حالة حاجتهم لها وبفرض مراقبة تنفيذ أطراف النزاع لنصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين في هذا المجال.

ثانياً: التدخل عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

إن مسؤولية أطراف النزاع عن انتهاكات اتفاقيات جنيف أو البروتوكولان الإضافيان تقتضي أن تكون الانتهاكات قد وقعت بالفعل، أي أن يكون التثبت قد تم من الوقائع على الوجه الصحيح، لكنه غالباً ما يكون من الصعب جداً هنا التأكيد والتثبت مثلاً في حالة هجوم على مستشفى فإنه يصعب التأكد إن كان الهجوم موجه إلى المستشفى أو إلى هدف عسكري متاخم له (ربما لم يكن موجوداً أصلاً)، إذ أنه في هذه الظروف يكون من الصعب وجود مراقبة موضوعية أثناء مثل هذه الأحداث، كما أن الخبرة تبين أن كل طرف من أطراف النزاع سوف يروي الحقائق بصورة تناقض الصورة التي رواها بها الطرف الآخر⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس جاءت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول بالنص على لجنة دولية لتقصي الحقائق، حيث جاء في هذه المادة:

1- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم (اللجنة) تتألف من 15 عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة.

(1) - فرييتس كاسهوفن، ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 180.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

(ب) تتولى أمانة الإيداع لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة 02، الدعوة ثم بعد ذلك إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة على فترات يفصل بين كل دورتين مدة 05 سنوات، من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتأكد الأطراف السامية المتعاقدة- عند إجراء الانتخاب- من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وان التمثيل الجغرافي المُقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملأ المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2-(ا) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة لدى التوقيع أو التصديق على الملحق (البروتوكول) أو الانضمام إليه أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف- اعترافا وافيا دون اتفاق خاص من قبل أي طرف سامي متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته- باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر وفق لما تجيزه هذه المادة.

(ب) تتم إعلانات القبول المشار إليها أعلاه إلى أمانة الإيداع لهذا الملحق (البروتوكول)، التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالاتي:

أولا: التحقق من الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

ثانيا: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، من خلال مساعيها الجيدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقا في الحالات الأخرى، لدى تقدم احد أطراف النزاع بطلب ذلك إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل من يزعم من انتهاك للاتفاقيات، وينطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق (البروتوكول) على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها أنفا في هذه الفقرة.

3- (ا) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من 07 أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي: وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر.

1/ خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا احد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

2/ عضوان خاصان لهذا الغرض يعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما ولا يكونان من رعايا احدهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل فرقة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4- (ا) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة، ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسبا، كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف التي يكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5- (ا) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال، وان يمارس هذه المهام لدى إجراء أي تحقيق شخص ليس من رعايا احد أطراف النزاع.

7- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب تحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتلقاها غرفة التحقيق.

ويستند هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها وذلك في حدود 50% من نفقات غرفة التحقيق ويقدم كل جانب 50% من الأموال اللازمة إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة⁽¹⁾.

إذن من خلال هذا النص يمكننا القول انه من صلاحيات هذه اللجنة:

- **التحقيق:** إذ أن اللجنة مختصة بالتحري على الوقائع التي يدعي احد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر.

- **المساعي الحميدة:** وذلك من خلال محاولة اللجنة إعادة احترام أحكام الاتفاقية والبروتوكول الأول، وذلك بعد إثبات أو التوصل إلى وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة⁽¹⁾.

(1) - البروتوكول الإضافي الأول.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وعلى الرغم من أن البروتوكول الثاني صمت عن موضوع إنشاء مثل هذه اللجنة، إلا أن هذه الأخيرة قد قررت في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحية تلقي طلبات للتحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية أيضا.

ومن الحالات العملية التي جرت فيها الاستعانة بخدمات هذه اللجنة نشير إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 بتشكيل لجنة خبراء لجمع وتمحيص الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي زعم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة⁽²⁾.

إذن يمكننا القول أنه من صور التدخل لأسباب إنسانية أيضا نجد التدخل عن طريق لجنة تقصي الحقائق التي تقوم بالتحقيق بشأن وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وخرق أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الملحقين من أحد أطراف النزاع، وتبدو صورة التدخل في هذه الحالة أكثر وضوحا عند توصل اللجنة إلى وجود حقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان بما يؤدي إلى فرض عقوبات على مرتكبيها.

ثالثا: التدخل من خلال الأنشطة الدولية لتعزيز القانون الدولي الإنساني:

لقد أدى السعي إلى دعم دور المجتمع الدولي في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني إلى إدراج حكمين في البروتوكول الأول، يقع أحدهما في الباب الأول (أحكام عامة)، بينما يقع الثاني في الباب الخامس (تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول).

وتنص المادة 07 في الباب الأول على قيام جهات إيداع البروتوكول (أي سويسرا) بالدعوة إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

وإذا كانت الإشارة إلى هذه "المشكلات العامة" تبين أن الغرض من مثل هذا الاجتماع ليس هو النظر فيما يزعم وقوعه من انتهاكات محددة للاتفاقيات

(1) - فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص51-52.

(2) - فريتس كاسهوفن، ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص181.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

والبروتوكول، فإن المندوبين الذين يحضرون هذه الاجتماعات قد يرغبون في الاستشهاد بأمثلة محددة لتوضيح المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وقد يكون من الصعب في الممارسة العملية تمييز هذه الأمثلة المحددة عن الاتهامات المباشرة.

على انه يمكن القول أن المادة 47 لم تطبق حتى الآن في الواقع العملي سوى مرة واحدة، وذلك على الرغم من أن الاجتماع المقصود لم يعقد استنادا إلى تلك المادة، وكانت المشكلة العامة المطروحة في ذلك الاجتماع هي تطبيق نظام الاحتلال المبين في اتفاقية جنيف الرابعة، أما الواقع العملي الذي أدى إلى طلب عقد الاجتماع فكان الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

أما الحكم الثاني في المادة 89 من الباب الخامس تحت عنوان: "التعاون"، فإنه ينص على التزام الدول الأطراف بان تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذه عبارة لا تكاد تفصح عن شيء وتترك الباب مفتوحا على مصراعيه لكل ما يخطر على البال من أسئلة حول مغزاها الحقيقي وفائدتها العملية والتي منها انه أن تستخدم هذه الوسيلة لقطع العلاقات الدبلوماسية من خلال ترتيبات تتخذها الأمم المتحدة أو لتدخل مسلح تحت مظلة الأمم المتحدة أيضا.

وتجدر بنا أن نلاحظ في هذا المجال أن كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد اصدرا قرارات عديدة تدعوا أطرافا في نزاعات مسلحة إلى احترام ما يقع عليها من التزامات بمقتضى صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وقد صدرت تلك القرارات سواء بشأن نزاعات مسلحة دولية أو - وهو الأغلب - نزاعات مسلحة داخلية.

وقد حرصت أجهزة الأمم المتحدة كما حرصت هيئات دولية أخرى على استخدام تعبير "الخرق الجسيم" لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو تعبير استخدم لأول مرة في المادة 89 كما استخدم في المادة 90 السالفة الذكر⁽¹⁾.

بقي أن نشير إلى نص المادة الأولى من البروتوكول الأول، التي جاءت بعبارة مطابقة لما جاء بنص المادة 01 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي نصها: «مبادئ عامة ونطاق التطبيق

01 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وان تفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول) في جميع الأحوال...»⁽²⁾.

أما البروتوكول الثاني فقد خلا من وجود نص كهذا، غير أن ذلك لا يفسر على أن أطرافه يمكنها ألا تلتزم به وتكفل احترامه خاصة وان هذا البروتوكول الأخير صمت صمتا شبه كامل فيما يتعلق بتنفيذه.

وعلى العموم يمكننا القول بشأن التدخل الدولي لأسباب إنسانية أن هذا الأخير يجد سنده ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليهما الإضافيين بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الأخرى والتي من أهمها:

01 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية) 1980، وهي اتفاقية جاءت في 11 مادة وقد أرفقت بأربع (4) بروتوكولات بشأن:

02 - الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

03 - حظر وتقييد استخدام الألغام والشراك ونبائط أخرى.

04 - حظر وتقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

05 - حظر أسلحة التدمير المسببة للعمي.

(1) - فرييتس كاسهوفن، ليزابيت تسغفد، المرجع السابق، ص 179-180.

(2) - البروتوكول الأول.

06 - اتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل وحياسة الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها (اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد) 1997.

إننا باستقراء المواد السابقة خصوصا المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربعة و بالبروتوكولين الملحقين بها لا نجد نص يشير بصورة واضحة وصريحة إلى جواز التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

لكننا يمكن أن نستنتج من خلال نفس المواد جواز هذا التدخل في الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان وذلك بخرق المواد التي تحمي فئات معينة من الأشخاص أو الأماكن والهيئات، طالما أن القانون يوجب حمايتها وينص على عدم انتهاكها، خصوصا إذا ما اتضح أن حماية أولئك الأشخاص أو تلك الهيئات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التدخل الدولي.

الفصل الثاني

الجوانب القانونية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

تتردد الكثير من الدول في الاعتراف بالتدخل الدولي لأسباب إنسانية رغم ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية، بسبب التبعات التي قد تنشأ عن هذا التدخل ولو كان مصرحاً به من الأمم المتحدة، وللقضاء على هذا التردد لجأت الدول التي تتبنى فكرة التدخل إلى صياغة جملة من المبررات التي تدعم مشروعية التدخل الدولي لأسباب إنسانية من بينها:

01- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

02- تحقيق الديمقراطية.

03- تقديم المساعدة الإنسانية.

غير أن هذه المبررات لا تجعل التدخل الدولي لأسباب إنسانية مطلقاً، إذ أن هذا الأخير لا بد أن يتم في إطار عدم المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مبررات التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

- المبحث الثاني: القيود القانونية للتدخل لأسباب إنسانية.

المبحث الأول

مبررات التدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن التدخل لأسباب إنسانية يمكن أن ينصرف إلى أبعد من إعمال حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأخيرة، بما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ليقوم بمعالجة الأسباب التي أدت إلى انتهاك هذه الحقوق، ومن ثم خلق بيئة ملائمة لإعمال حقوق الإنسان، وهي بيئة لا تتوفر إلا بتوفر الديمقراطية، كما تشكل المساعدات الإنسانية أحد العوامل الهامة للتدخل.

إن هذه النقاط تشكل أهم العوامل التي يستند إليها أنصار التدخل وهي العوامل التي تعتبر بمثابة مبررات للتدخل الدولي لأسباب إنسانية، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين.**

المطلب الثاني: الديمقراطية

المطلب الثالث: تقديم المساعدة الإنسانية.

المطلب الأول

حفظ السلم والأمن الدوليين

على مشارف القرن الواحد والعشرون تبلورت حقيقة سياسية وقانونية تتمثل في الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحدده ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ الذي اعتبر أن حماية حقوق الإنسان ترتبط اشد الارتباط بموضوع السلم والأمن في العالم، والذي لا يمكن تعزيزه والمحافظة عليه بدون تهيئة البيئة المناسبة لبقائه واستمراره، وهذه البيئة تشمل تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب على نطاق عالمي، فلا سلام ولا أمن عالميا في ظل الانتهاكات الخطيرة والعنيفة لحقوق الإنسان، إذ تعتبر مسألة تحقيق السلم والأمن

(1) - د. ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني "حالة جنوب العراق 1991 - 1992"، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، السنة الثالثة والثلاثون، يوليو 1998، ص 59.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الدوليين هي المحرك الأساسي وراء اندفاع الأمم المتحدة للمطالبة بتنفيذ التدخلات الدولية لأسباب إنسانية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين.
- الفرع الثاني: مبررات التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول

مفهوم السلم والأمن الدوليين

نصت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على ارتباط الشعوب بهدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها: « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب»⁽¹⁾، ولا شك أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعني أولاً وقبل كل شيء عدم قيام الحرب، والحرب عملاً من أعمال العنف يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادته وهي إجبار الخصم على الخضوع، والحرب كذلك تعبير عن ظاهرة استخدام العنف والإكراه كوسيلة لحماية مصالح معينة أو لتوسيع نفوذ ما أو لحسم خلاف حول مصالح متعارضة بين طرفين من البشر بوسيلة العنف، وهي أيضاً نزاع مسلح بين جماعات سكانية، وهي كذلك نزاع بين مجموعتين تحاول كل منهما قتل أو تشويه أو تعطيل أكبر عدد ممكن من المجموعة الأخرى للوصول إلى هدف معين⁽²⁾.

كما تقرر نفس المبدأ في المادة 01/01 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه: « من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي...»⁽³⁾.
فالهدف الأساسي للأمم المتحدة إذن هو حفظ السلم والأمن الدوليين بجميع صورهم وعناصرهم.

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص 14 - 15.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة.

إن ورود علامتا السلم والأمن منعوتتان بصفة الدولي لا يعني أنهما شيء واحد، فالأمن يقتضي شيئاً أكثر عمقا من مجرد السلم، فهو لا يعني السلم الظاهري أو الشكلي فحسب وإنما يقتضي أيضا سلم دائم أي مستتب ومستقر، والسلم الدائم لا يستوجب فقط منع استخدام القوة بل يقتضي كذلك تحريم التهديد باستخدام القوة بحيث يتحقق ترسيخ وثبات مفهوم السلم⁽¹⁾، غير أن العادة جرت على تقديم مفهوم السلم والأمن كمصطلحين متلازمين، فالسلم الدولي هو « إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب والذي يتجلى في حظر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية، وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على الدول⁽²⁾ وفي نزع السلاح أو تحديده، وفي وضع منهج للأمن الجماعي يكفل تكثف المجتمع الدولي - عن طريق مجلس الأمن - وقيامه باتخاذ التدابير اللازمة لردع المعتدي وكبح جماح الدول التي تسول لها نفسها خرق النظام والأمن الدوليين بناء على ذلك»⁽³⁾، والسلم هو أيضا « منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية⁽⁴⁾ .

أما الأمن الدولي فهو « تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم»⁽⁵⁾ .

والمقصود بالأمن الدولي أيضا « الاستقرار والأمان دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة »⁽⁶⁾ .

فالأمن من ناحية المبدأ هو حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية في

(1) - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي " النظرية العامة والأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 216.

(2) - النزاع الدولي هو تسلسل ينطلق من نشوء أزمة ذات بعد دولي تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري أو يتطور إلى أشكال أخرى اقتصادية، أمنية، إعلامية

(3) - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 66.

(4) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 63.

(5) - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 66.

(6) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 65.

العمل على تقدمها وتميمتها الذاتية، وعلى ذلك يعتبر الأمن الدولي هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع (1).

وفي هذا المجال نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى تحريم الحرب بين الدول، فلم ينص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة السلام العالمي وتحريم الحروب بين الدول عدا الحروب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أي الحروب العالمية فقط، أما الحروب بين الدول فإن كل ما جاء في الميثاق هو عدم اللجوء إلى استخدام القوة بين الدول، دون أن يضع الميثاق الإجراءات التي يمكن تطبيقها في ذلك من الناحية العملية (2).

ويتحقق السلم والأمن الدوليين بمفهومهما السابق من خلال التدخل لتحقيقهما وهو التدخل الذي غالبا ما تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بهدف المحافظة على النظام والاستقرار في المجتمع الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما (3).

الفرع الثاني

مبررات التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين

تتعدد وتختلف المبررات التي يسوغها المؤيدون للتدخل الدولي لأسباب إنسانية بغرض حماية الأمن والاستقرار الدوليين.

حيث يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، ففي الحالة التي تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين لن يكون بإمكان الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تحتج بأن هذه المسألة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لها لتمنع تدخل الأمم المتحدة، لأن هذا الوضع يشكل تهديدا أو خرقا لمصلحة عليا للمجتمع

(1) - د. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 183.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة "الإنجازات والإخفاقات"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011، ص 106.

(3) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 72.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الدولي والتي تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي، ويكون من حق مجلس الأمن التدخل وإصدار قراراته الملزمة طبقاً للفصل السابع في مواجهة الدولة المعنية. ولا يمكن القول أن مجلس الأمن قد تدخل في شأن داخلي للدول، باعتبار أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين واعتبرتها من العوامل الأساسية التي تؤثر في السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وهو ما يؤكد نص المادة 01/01 من الميثاق التي نصت على أن الهدف الأول للأمم المتحدة هو « حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلم...»⁽²⁾.

فعبارة الأسباب جاءت عامة ولم تقتصر على النزاعات الدولية، وبالتالي يمكن لمسألة داخلية كانتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما أن تكون من بين الأسباب التي تدفع المنظمة إلى وقفها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

والملاحظ أنه منذ بداية التسعينات وتحالف الدول الكبرى في معالجة غزو العراق للكويت سنة 1990، وانتشار ظاهرة المنازعات العرقية داخل الدول وما ترتب عليها من أزمات إنسانية، أصبح مجلس الأمن أكثر ميلاً إلى وصف الأوضاع والمنازعات الداخلية على أنها تشكل تهديداً للسلم الدولي.

فمنذ وصفه لقمع الحكومة العراقية لانتفاضة الأكراد والشيعية في العراق سنة 1991، على أنه يشكل تهديداً للسلم الدولي وكذا الوضع في البوسنة والهرسك، كوسوفو، ورواندا وهايتي، أصبح المجلس أكثر استعمالاً لمصطلح تهديد السلم كمبرر للتدخل باستعمال تدابير الفصل السابع والقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أو

(1) - نغم إسحاق زياد، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 69.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - نغم إسحاق زياد، المرجع السابق، ص 69.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

إعادتهما إلى نصابهما في حالة الخرق إن كانت الأوضاع الداخلية تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ولتبرير تدخلها الدولي لأسباب إنسانية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، قد وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000 قيم ومبادئ السلام العالمي التي يجب احترامها وهي:

01 - تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولاسيما كفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة في أية قضية تكون فيها أطرافا.

02 - زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناءه والتعمير بعد الصراع.

03 - تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

04 - كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في عدة مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة الدول جميعها إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

05 - اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب والانضمام في اقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

06 - التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قارونس، ليبيا، ط1، 2008، ص242.

07 - السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل ولاسيما الأسلحة النووية والى إبقاء الخيارات جميعها متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

08 - اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي مع مراعاة التوصيات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

09 - دعوة الدول جميعها إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، كذلك البرتوكول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام⁽¹⁾.

ومن خلال حث الأمم المتحدة على احترام هذه المبادئ العالمية التي تعتبر كقيم للسلام العالمي، يمكننا أن نستنتج بمفهوم المخالفة، أن مخالفة هذه المبادئ وعدم احترامها إنما يسمح للأمم المتحدة بالتدخل الدولي لأسباب إنسانية بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد تدخل مجلس الأمن من خلال مجموعة قرارات للتصدي للقمع والاضطهاد الذي تعرضت له شعوب هذه الدول، وقد تمحورت هذه القرارات حول لزوم تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا عبر فكرة التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

وكانت بداية هذا النوع الجديد من القرارات مع أزمة انتهاك حقوق الأكراد في شمال العراق بعد انتهاء حرب الخليج الثانية بوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف في 28/02/1991⁽²⁾، حيث شهد العراق انتفاضة شعبية عمت جميع مدن كردستان العراق رغبة في الاستقلال والتخلص من ظلم النظام العراقي واستبداده وكان رد هذه الأخير من خلال ارتكاب جرائم القمع والتكثير الجماعية التي طالت القسم

(1) - د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 104 - 105.
(2) - د. شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 04، الكويت، ديسمبر 2004، ص 302.

الأكبر من سكان الشمال(الأكراد) (1)، وهو ما أدى إلى نزوح جماعي لملايين من المدنيين الكورد إلى الجبال نحو الحدود الدولية الإيرانية والتركية خوفا من استخدام النظام العراقي للأسلحة الكيماوية وتكرار مأساة حلبجة يوم16/03/1988، حيث تم إبادة أكثر من 5000 امرأة وطفل وشيخ بريء بالأسلحة الكيماوية والغازات السامة(2). وفي ظل هذه الأجواء تقدمت الحكومة التركية بطلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن في 1991/04/02 لمناقشة ممارسات الجيش العراقي ضد الأكراد والتي أدت إلى نزوح حوالي 220.000 من المواطنين العراقيين إلى المناطق الحدودية العراقية التركية، كما ادعت تركيا أن القذائف التي تطلقها المدفعية العراقية في مطاردتها للاجئين تسقط داخل الأراضي التركية إشارة منها إلى انتهاك السيادة التركية وهو ما اعتبرته «استخداما مفرطا للقوة وتهديدا لسلم وأمن المنطقة» (3).

كما أعربت إيران في رسالة بعثت بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1991/04/04، عن قلقها من نزوح حوالي 500.000 عراقي إلى إيران وقتل بعض حرس الحدود الإيرانيين، الأمر الذي قد يشكل انعكاسات تهدد سلم وامن المنطقة (4). وهكذا استند التدخل الدولي لأسباب إنسانية في العراق إلى قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 05 افريل 1991، والذي يعتبر بمثابة حجر الزاوية للنشاط الإنساني للأمم المتحدة باعتباره صدر لصالح السكان المدنيين المنتهكة حقوقهم في العراق بما يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال تدفق اللاجئين تجاه الحدود الدولية وعبرها (5) والذي جاء فيه: « أن مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في

(1) - د. شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص303.

(2) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص335-337.

(3) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص247.

(4) - المرجع نفسه، ص247.

(5) - د. ياسين العيوطي، المرجع السابق، ص 63.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك، فإنه يُدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك، فإنه يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائج السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع، ويعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين، ويصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها ويطلب الأمين العام بأن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور - وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاء بعثة أخرى إلى المنطقة - تقريرا عن محنة السكان المدنيين وخاصة الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية، كما يطلب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات «(1).

وعلى الرغم من إشارة هذا القرار في ديباجته إلى الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق وتأكيد على ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، فإنه أصر على أن يقوم العراق بوقف هذا القمع كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة(2).

(1) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 204.

(2) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 340.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

كما طالب القرار العراق بضرورة السماح لوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة، وقد شكل هذا القرار سابقة قانونية في مجال التدخل الدولي لأسباب إنسانية، حيث سعى لتكريس حق خاص وهو حق الإنسان بوصول المساعدات الغذائية و الدوائية إليه، لمواجهة ما يتعرض له من ظروف طارئة⁽¹⁾.

وطبقا للقرار 688 انهالت المساعدات الإنسانية من الغذاء والدواء والأغطية والحاجات الإنسانية الأخرى على الأكراد من قبل الحكومات والمنظمات الدولية الإنسانية.

وقد استندت الدول الغربية (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) على هذا القرار للقيام بتدخل عسكري في العراق⁽²⁾ بإرسال قوات عسكرية لإنشاء منطقة آمنة شمال خط العرض 36، يحظر فيها على الطائرات العراقية التحليق فوقها وهو ما أطلق عليه تسمية (عملية توفير الراحة Provide comfort) لحماية اللاجئين الأكراد وضمان عودتهم إلى ديارهم⁽³⁾.

المطلب الثاني

الديمقراطية

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تكون مضمونة بشكل كامل إلا في ظل نظام ديمقراطي يراعي هذه الحقوق ويصونها ويسمح للشعب بالمشاركة في إدارة شؤون بلاده على أكمل وجه، وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يربطون بين انتهاك حقوق الإنسان ووجود الديمقراطية واعتبارها احد المبررات التي تستدعي التدخل لأسباب إنسانية، وقبل التطرق لذلك نستعرض مفهوم الديمقراطية.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.

(1) - د. شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص303.

(2) - Jacques Mourgeon, L'intervention internationale à titre humanitaire, journal du droit international, VOL 121, N° 03, paris, 1994, p649.

(3) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص341.

- الفرع الثاني: مبررات التدخل من أجل إرساء وحماية الديمقراطية.

الفرع الأول

مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية تتكون من مقطعين: DEMOS ومعناها الشعب و KRATOS ومعناها السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب⁽¹⁾، أي نظام الحكم المستمد من الشعب وهو ما يميزها عن نظام الحكم الفردي أو حكم فئة قليلة من الأشخاص⁽²⁾.

وقد ظهر هذا المفهوم في بعض المدن اليونانية مثل أثينا التي كان شعبها يتكون من ثلاث طبقات، هي طبقة الأرقاء والأجانب والمواطنين الأحرار. وكانت السلطة تمارس من طرف طبقة المواطنين الأحرار (دون النساء والأطفال) بواسطة جمعية الشعب التي تتفرد بحقها في وضع القوانين وتعيين الحكومة والنظر في المسائل الأخرى عن طريق اجتماع المواطنين الأحرار الذين بلغو سن العشرين في شكل جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة، ويمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية النواة الأولى للديمقراطية الحديثة التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوروبية للتصدي لنظام الملكية المطلقة وتطبيق مبدأ تقييد السلطة وخضوع الحاكم للقانون.

وظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على إثر الثورات التي قامت في أمريكا وأوروبا، التي ضمنت إعلاناتها ودساتيرها مبدأ سيادة الأمة والمساواة بين المواطنين وأن القانون يعد التعبير عن الإرادة العامة للأمة⁽³⁾.

كما لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الإسلام في تطوير وتدعيم الديمقراطية، حيث نبذ العبودية والطغيان وافر الحرية والمساواة بين الأفراد ومنح هؤلاء حقوقاً تجاه

(1) - سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص49.

(2) - محمد فهم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص137.

(3) - سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص50-51.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الجماعة والعكس، حيث أقر الإسلام حقوق وواجبات على الحاكم والمحكوم الالتزام بها كما اعتمد مبدأ الشورى واعتبر جزء من نظام الحكم في الإسلام⁽¹⁾، وقد جاء في القرآن الكريم «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽²⁾ « وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»⁽³⁾.

وقد مورس هذا الحق فعليا في ظل الإسلام، فالخليفة الأول أبو بكر الصديق خاطب الناس بقوله: « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم»⁽⁴⁾.

فالحكم في الإسلام يقوم على مبدأ الشورى والحاكم ملزم بان يستمع إلى آراء الناس، وان يأخذ الرأي الأصح ويحكم بما يحقق المنفعة العامة ويضمن حماية حقوق الناس، وبذلك يحق لهؤلاء الذين أعطوه السلطة أن يبدوا رأيهم في سياسته وان يخضعوه للمساءلة والمحاسبة وهي أهم مبادئ النظام الديمقراطي⁽⁵⁾.

وقد عرفت الديمقراطية أنها نظام سياسي بموجبه يختار الشعب زعماء بحرية من بين أفراد وجماعات متنافسة غير مفروضة من قبل الحكومة على الشعب، وهي نظام حكم يجسد المثل الأعلى للسلطة السياسية التي تبنى على إرادة الشعب من خلال مجموعة من المؤسسات والآليات⁽⁶⁾.

وينعكس هذا التعريف على الإعلان العالمي للديمقراطية الذي صادق عليه الاتحاد الدولي للبرلمانات في 16 سبتمبر 1997 بالقاهرة خلال دورته 16، والذي اعتبره العديد من الأخصائيين كتكملة ضرورية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على أن:

- الديمقراطية مثال معروف عالميا يجب إتباعه وهدف مبني على القيم المشتركة لكل الشعوب الذين يشكلون الجالية العالمية.

(1) - سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص51.

(2) - سورة آل عمران، الآية159.

(3) - سورة الشورى، الآية38.

(4) - د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص127.

(5) - المرجع نفسه، ص 128.

(6) - عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 542.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

- هي حق أساسي للمواطن، حق يمارس بشروط الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية باحترام تعددية الأفكار.

- الديمقراطية منهج حكم يجب تطبيقه حسب شروط تبين نوعية الخبرات والخصائص الثقافية بدون التنازل عن المبادئ، المقاييس والقواعد الدولية المعترف بها، فهي حالة، أو شرط يتعلق تطوره بعوامل عديدة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية.

- تهدف الديمقراطية أساسا إلى الحفاظ وتعزيز الكرامة والحقوق الأساسية للفرد، لضمان العدالة الاجتماعية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتقوية التماسك الاجتماعي والسلام الوطني، وكذا خلق مناخ ملائم للسلام الدولي.

- تضمن حالة الديمقراطية أن عملية الانضمام إلى السلطة وممارستها وكذا التناوب على السلطة تسمح بمنافسة سياسية حرة ناجمة عن مشاركة شعبية حرة تمارس وفقا لسيادة القانون.

- تركز الديمقراطية على سيادة القانون وحقوق الإنسان في دولة ديمقراطية، لا أحد فوق القانون وجميع المواطنين سواسية (1).

ويثور التساؤل حول: هل أن الديمقراطية نظام سياسي مجرد، أم أنها تعد حقا من حقوق الإنسان؟ الواضح أنها نظام سياسي ينطوي على حق الإنسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار من يراه صالحا لاستلام السلطة، أو عن طريق الترشيح بأن يكون له دورا في تسلم السلطة وممارستها (2).

وعلى ذلك يحتوي مفهوم الديمقراطية على مفهومين: المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحياته، فالديمقراطية كما يقول بيردو هي نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي

(1) - مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010، ص 23-24.

(2) - د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 296.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

لصيانة كرامة الإنسان الحر، أي أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة (1).

فالديمقراطية نظام متكامل لحقوق الإنسان، فهي تضم حقوق الانتخاب والترشح وحق الانضمام للتنظيمات السياسية والاجتماعية وحرية الرأي والتعبير والتظاهر والاعتصام، وهي أساس حقوق الإنسان، فلا حقوق إنسان بدون ديمقراطية والعكس صحيح (2).

وباستقراء التاريخ وتتبع تطور النظام الديمقراطي في مختلف الدول، يتضح لنا أن الديمقراطية كنظام للحكم تعتبر أكثر النظم السياسية مزايا وقلها عيوباً وهي تعادي فكرة العدوان وتدعو إلى السلام، في حين أن النظم الفردية تحبذ الحروب وتدعو لها، وقد أدى تطبيقها في أوروبا وأمريكا إلى الازدهار والتقدم والنهضة ورفع مستوى الشعوب ولا يجادل احد في أن الدول الديمقراطية هي أكثر الدول تقدماً وأكثرها استقراراً (3).

وبناء عليه يحق لكل مواطن الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، سواء من خلال ممارسته حق الانتخاب واختيار ممثليه في الدولة أو من خلال ترشحه للانتخابات في المجالس النيابية، كما يحق له أن يشترك في تأسيس الجمعيات لغايات دينية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

كما يحق لكل مواطن أن يشارك في التجمعات السلمية، التي يعبر فيها مع الآخرين عن موقفه مما يدور حوله في المجتمع من قضايا وطنية، بحيث تعتبر هذه التجمعات بمثابة وسيلة سلمية للتعبير عن احتجاج الناس على قرارات أو أعمال المسؤولين السياسيين في الدولة في شأن موضوع أو موضوعات معينة تهم المواطنين وتؤثر على معيشتهم، على أن تمارس هذه الحقوق ضمن حدود القانون العادل المنظم لحرية التجمع أو التظاهر وحرية تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها والذي يضمن

(1) - مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، ط01، بيروت، 1999، ص 40.

(2) - د. عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 296.

(3) - محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص 139-140.

نزاهة وديمقراطية العمليات الانتخابية في إطار حماية مصلحة المجتمع والدولة وضمن حقوق الآخرين⁽¹⁾.

إن نشر الديمقراطية يمكن أن يتم بتخصيص برامج خاصة وأموال لدعم المؤسسات التي تطبق ذلك، وخاصة منها مؤسسات المجتمع المدني ونشر القيم الإنسانية العالمية على نطاق واسع بين الأفراد والمؤسسات، ذلك أن القيم الديمقراطية إذا ما سادت وأصبحت ممارسة بين الدول فإن الكثير من أنظمة الحكم التي لا تستمد شرعيتها من الشعب ستزول، فالديمقراطية الحقيقية تقوم على أساس الاختيار عن طريق الانتخابات ومن ثم فإن المشاركة الشعبية ستحمل بوادر إيجابية وتسود الثقة بين الطرفين (الحكام والمواطنين) لتصبح القيادة السياسية منبثقة من إرادة الشعب، وتسعى لتحسين ظروفه⁽²⁾.

الفرع الثاني

مبررات التدخل من أجل إرساء وحماية الديمقراطية

إن التدخل الدولي من أجل الديمقراطية ليس بالفكرة الجديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية التي توجه أسلحتها ووسائلها القمعية ضد شعوبها التي عهدت إليها بمسؤولية حمايتها ورعاية مصالحها. وترجع جذور هذا النوع من التدخل لاعتبارات سياسية إلى وقت تحالفات الملكيات الأوروبية التي تبنت مبدأ الشرعية، أي احترام شرعية الملك على الإقليم للمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها وردع الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية في بداية القرن 19⁽³⁾.

وقد تجسد ذلك فيما قام به الحلف المقدس الذي أعطى لنفسه حق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوروبية بحجة حماية الأمن العام في أوروبا، وقام

(1) - سعدى محمود الخطيب، المرجع السابق، ص 129.

(2) - أ.د علي غربي و أ.د إسماعيل قبيرة، العرب وأمريكا بين التطوير والتطويع، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 204، ص 89 - 90.

(3) - د. عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 27.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

بإعادة العروش الملكية في كل من النمسا وبروسيا واسبانيا ونابولي بعد أن تمت الإطاحة بها من طرف حركات ثورية (1).

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي شكل التدخل من أجل حماية الديمقراطية أحد أساليب هذه الحرب، التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية فرغم تسليمها بمبدأ عدم التدخل الذي تضمنه إعلان مونرو لسنة 1823 ادعت ولا زالت تدعي ضرورة العمل على حماية الديمقراطية، بمعنى أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، فإذا هددت أو كانت عرضة للتهديد أصبح التدخل مشروعاً.

وتستند الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك على مذهب الرئيس الأمريكي السابق ترومان، والذي يقوم على فكرة أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، وقد أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق ترومان مذهبه هذا في خطابه الشهير في 17 أكتوبر سنة 1945، الذي أعلن فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية: «لن توافق على أية تغييرات أو تعديلات إقليمية في أي مكان إلا إذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهملها الأمر وعلى شرط أن تعبر هذه الشعوب عن رغباتها بحرية وأنها سترفض الاعتراف بأية حكومة تفرض على أية أمة بمعرفة دولة أجنبية» (2).

وأهم الفرضيات التي تتدخل فيها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الديمقراطية هي:

- الفرضية الأولى:

التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية (حسب وجهة النظر الأمريكية)، حيث تساعد هذه الحكومات مالياً أو عسكرياً بقصف مواقع الثوار.

(1) - غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، المرجع السابق، ص 62.
(2) - د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 96.

- الفرضية الثانية:

القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد بالمنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعدنا.

- الفرضية الثالثة:

مساعدة العناصر التي تحارب في بعض دول العالم الثالث ذات الميول الثورية، مثل دعم الحكومة الأمريكية الجبهات المعارضة لنظم الحكم في كل من انغولا، نيكاراغوا حيث تعتبر هذه النظم غير ديمقراطية (1).

وقد دعم هذا التوجه الأمريكي فيما بعد ما سمي بمبدأ ريغان، الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي الراحل RONALD REAGAN في خطاب له سنة 1985، حيث أشار إلى أن على الإدارة الأمريكية أن تساند حلفائها الديمقراطيين في كل مكان، وألا تقطع صلاتها وصدقاتها مع أولئك الذين يعرضون حياتهم للخطر في كل بقاع الأرض من أفغانستان وحتى نيكاراغوا للتصدي للعدوان المدعوم من قبل السوفييات ولصون كفالة حقوقهم التي هي ذاتها حقوق الشعب الأمريكي منذ إعلانه الاستقلال، وان دعم المناضلين من اجل الحرية ما هو إلا دفاع شرعي يتفق تماما وميثاقي هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وانه لمن الضرورة بمكان أن تستمر كل صور المساعدات التي يقدمها الكونغرس لدول أمريكا الوسطى، فعلينا العمل سوية على تقديم كل الدعم للقوى الديمقراطية على اعتبار أن نضالهم وكفاحهم يصب في خدمة الأمن القومي الأمريكي (2)، وبناءا عليه تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في خليج الخنازير والدومينكان والفيتنام ونيكاراغوا (3).

وقد جاء هذا المبدأ ردا على التدخلات التي قام بها الاتحاد السوفيياتي سابقا، تطبيقا لمبدأ بريجنيف لتنصيب حكومات في دول العالم الثالث تنتهج الاشتراكية.

(1) - د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 98.

(2) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 545-546.

(3) - د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 99.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وقد اعتمد الاتحاد السوفياتي سابقا هذا المبدأ أمام مجلس الأمن بمناسبة تدخله في تشيكوسلوفاكيا في 22 اوت 1968، وهو مبدأ يبرر كل إجراء تقوم به الدول الاشتراكية آنذاك ولو استدعى الأمر استخدام القوة العسكرية بهدف مساعدة دولة اشتراكية عندما تتهدد هذه الأخيرة بالخروج عن الاشتراكية وبالتالي تتهدد مصالح وامن الدول الاشتراكية الأخرى.

واعتبر الاتحاد السوفياتي سابقا أن هذا المبدأ من المبادئ الاشتراكية وبالتالي فهو لا يشترط لتطبيقه أن يكون هناك اتفاق مسبق على ذلك مع الدولة التي يجري التدخل في شؤونها⁽¹⁾.

وقد اعتمدت وزارة الدفاع الأمريكية في تقريرها عام 1993، والذي تضمن مراجعة كاملة للإستراتيجية العسكرية الأمريكية لمواجهة علاقات القوة بعد الحرب الباردة على وجود تهديدات تدعو الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل العسكري المباشر وغير المباشر، ومن بين التهديدات التي تستدعي التدخل العسكري غير المباشر التهديدات الموجهة إلى النمو الديمقراطي والإصلاحات الجارية في دول الكتلة الشرقية سابقا وأقاليم ما بعد الحرب الباردة⁽²⁾.

فبنهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي أخذ مفهوم التدخل الدولي من أجل الديمقراطية بعدا جديدا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بممارسته ومحاولتها تمرير دعواتها الخاصة بهذا التدخل للدول الأخرى من خلال الأمم المتحدة، باعتبار أن الأنظمة غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وأن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسئ استخدامهما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

وقد أقرت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان حق الشعوب في اختيار نظام حكم بها بما يحقق ويضمن مصلحة الشعب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إذ جاء في المادة 21 منه على أنه:

(1) - د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلم، المرجع السابق، ص302.

(2) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص191.

(3) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص271.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

«01 - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

02 - لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

03 - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة في المساواة بين الناخبين، وفي التصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت»⁽¹⁾.

كما نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه:

« يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

01 - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

02 - أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة من الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

03 - أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده»⁽²⁾.

كما تنص المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه:

«01 - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

02- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية...» (1).

إن هذه المواد تضمن حق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولهم، وهو ما يسمى بالحق في المشاركة في الحياة العامة، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك نظرا للانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، والذي يشمل الحق في التجمع السلمي والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد، حيث تقوم السلطات الأمنية بقمع الاعتصامات أو التجمعات أو التظاهرات التي يقوم بها المواطنون احتجاجا على قرارات سياسية معينة تمس بمصالحهم أو على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية أو غير ذلك (2).

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم، وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، فقد دعت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطي وهو ما جسده وثيقة كوبنهاغن.

• وثيقة كوبنهاغن (Copenhagen Document):

انبثقت هذه الوثيقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمرها الثاني الخاص بالبعد الإنساني في هذه المنطقة، وقد ضم هذا المؤتمر دول أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الاتحاد السوفياتي سابقا، بلغاريا ورومانيا.

وتقضي هذه الوثيقة بن إرادة الشعوب المعبر عنها بعدالة وحرية، من خلال انتخابات دورية حقيقية هي أساس سلطة وشرعية أية حكومة، ووفقا لذلك فإن الدول المشاركة ستحترم حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم مباشرة، أو من خلال ممثلين نيابيين مختارين من قبلهم بحرية من خلال انتخابات عادلة.

كما تعترف هذه الدول بمسؤولياتها عن الدفاع وحماية أي نظام ديمقراطي تعلن بطريقة حرة ومعبرة عن إرادة شعب تلك الدولة ضد أنشطة الأفراد والجماعات

(1) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) - د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 133.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

أو المنظمات التي تتورط أو ترفض التخلي عن الإرهاب وإدانة العنف الذي يستهدف إقصاء ذلك النظام الديمقراطي أو أي نظام من الدول المشاركة في هذه الوثيقة⁽¹⁾، على أن يتم ذلك على نحو يتفق وأحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات التي تعد طرفاً فيها، الأمر الذي يفيدها باعتراف دول الأعضاء في وثيقة "كوبنهاغن" بان مسؤولياتها في الدفاع عن الحكومات الديمقراطية إنما يتقيد بأحكام المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها⁽²⁾.

ومن أمثله تدخل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي بعد الإطاحة برئيسها المنتخب (جان برنارد اريستيد) في 1991/09/29 اثر حدوث انقلاب عسكري وكانت الانتخابات قد جرت تحت إشراف مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في 1990/12/16، بعد أن تقدمت هايتي بطلب للأمم المتحدة لمساعدتها في إجراء الانتخابات العامة في البلاد، وقد قوبل هذا الطلب بحذر في أجهزة الأمم المتحدة حيث اعترضت عليه بعض الدول على أساس انه يشكل خرقاً للمادة 07/02 من الميثاق وانه لا يوجد تهديد للسلم والأمن الدوليين يستلزم تدخل الأمم المتحدة، إلا أن الجمعية العامة بعد مناقشات مطولة استجابت لطلب هايتي وسمحت بإرسال بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتصديق على الانتخابات في هايتي.

وبعد حدوث الانقلاب وفرار "اريسيد" إلى خارج البلاد بذلت جهود دبلوماسية لإعادته إلى السلطة، لكنها فشلت وتولدت عن هذه الحالة اضطرابات سياسية واقتصادية في هايتي، خاصة بعد الخطر الاقتصادي والدبلوماسي الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبعد تقدم حكومة "اريسيد" بطلب إلى مجلس الأمن لإصدار قرار بموجب الفصل السابع يجعل التدابير التي أوصت بها منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة

(1) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص550-552.

(2) - المرجع نفسه، ص554-555.

للأمم المتحدة إلزامية، اصدر مجلس الأمن قراره رقم 841 في 16/06/1993، بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى اعتبار أن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والقاضي بتبني مقترح منظمة الدول الأمريكية الخاص بفرض تدابير بشرية اقتصادية على هايتي تشمل حظر تجاري وجوي وبحري على هايتي⁽¹⁾.

وبعد فشل كل المحاولات لإرغام السلطة الإقليمية على التنازل عن الحكم وعودة الرئيس المنتخب، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 940 في 31/07/1994 الذي أجاز بموجبه للدول الأعضاء تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة واستخدام جميع التدابير الضرورية لإعادة الرئيس المنتخب⁽²⁾.

المطلب الثالث

المساعدة الإنسانية

إلى جانب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق مبدأ الديمقراطية، يجد التدخل الدولي لأسباب إنسانية مبررا ثالثا له وهو تقديم المساعدة الإنسانية، وقبل سرد المبررات التي يستند إليها أنصار مبدأ التدخل لا بد من التطرق مفهوم المساعدة الإنسانية:

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الموليين:

- الفرع الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية.

- الفرع الثاني: مبررات التدخل لأسباب إنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول:

مفهوم المساعدة الإنسانية

سوف نتناول ضمن هذا الفرع تعريف المساعدة الإنسانية وأهم صورها ونطاقها

والجهات المختصة بتقديمها:

(1) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 271.

(2) - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 266.

أولاً: تعريف المساعدة الإنسانية:

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة نظير "المساعدة الإنسانية" (قرار مجلس الأمن رقم 819 والقرار رقم 836)، "إمدادات الإغاثة الإنسانية" أو "نشاطات الإغاثة الإنسانية" أو "عمليات الإغاثة الإنسانية" (قرار مجلس الأمن رقم 836) أو "المساعدة" (قرار مجلس الأمن رقم 688)، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها «كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها مقدم للمستفيدين من هذه المساعدة، وهم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم»⁽¹⁾.

وهي المساعدة التي تهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة⁽²⁾.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية الجائزة على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، واستتثتت من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت.

ويضيف البعض أن المساعدة الإنسانية تغطي أيضا توفير الحماية أثناء حركات النزوح والتهجير، وكذلك توفير الحماية للمعتقلين والمحتجزين من المعاملات المهينة أو اللا إنسانية.

كما تعرف المساعدة بأنها «تحويل المعرفة نحو الشعوب التي توجد في حالة أقل تطورا»⁽³⁾.

والمساعدة الإنسانية أيضا: هي «مبدأ من المبادئ السبعة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965، الذي يقصد به الرغبة في مد يد

(1) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 17.

(2) - احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 79.

(3) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 17-19.

العون لكل الضحايا دون استثناء ومحاولة منع أو تخفيف الآلام أينما وجدت، ونشر التفاهم المشترك والصدقة الدائمة بين جميع الشعوب» (1).

ثانيا: صور المساعدة الإنسانية: (أشكالها):

يتمتع المدنيون ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية بمجموعة من الحقوق التي في مقدمتها المساعدة الإنسانية التي من أهم صورها وأشكالها:

01 - تقديم الرعاية (المساعدة) الطبية التي تقتضيها حالة الجرحى والمرضى في جميع الأحوال وعدم التمييز بينهم.

02 - التزويد بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، بما يؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد المناخ وأخطار النزاع المسلح.

03 - السماح بتلقي الغوث الفردي والجماعي.

04 - السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ متى تم طلب ذلك وكان مناسباً.

05 - توفير شروط وضمانات عمل مماثلة للمدنيين ومن في حكمهم إذا ما أُجبر هؤلاء على العمل (2).

إذن من خلال هذه الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المدنيون ومن في حكمهم، يمكن القول أن صور المساعدة الإنسانية تتخذ عدة أشكال يمكن أن نوجز أهمها فيمايلي: توفير المواد الغذائية والأدوية والملاجئ والأجهزة اللازمة للمستشفيات.... الخ.

01- المساعدة الغذائية:

لقد حظي الحق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة تفوق الحق في البقاء أو الحياة، وفي الحقيقة تم تجسيد الحق في الغذاء بصورة

(1) - عواشيرية رقية، المرجع السابق، ص370.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 264.

فعلية في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين، فقد شملت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين، واهتمت المادتين 21 و26 من اتفاقية جنيف الثالثة بالتعامل مع أسرى الحرب وأعطت المادتين 56 و57 من اتفاقية جنيف الرابعة تفصيلا كبيرا يتعلق بالحق في الغذاء للسكان المدنيين⁽¹⁾، إذ يجب أن يزود المدنيون بقدر من الطعام والشراب بالقدر الذي يوفر لهم ضمانات صحية وضمانات من الوقاية من أخطار التقلبات المناخية والنزاعات المسلحة، ولهذا يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، لذلك وحتى يتم تقديم هذا النوع من المساعدة فإنه لا يجوز ضرب أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية⁽²⁾، وعلى ذلك يجب أن تبذل سلطات الاحتلال جهدا من أجل توفير المواد الغذائية وأن لا تستولي على هذه المواد لمصلحة قواتها الخاصة.

02- المساعدة الطبية:

تشرط المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة عموما وجوب التزام الدول المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية، ووفقا للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول فان الدولة المحتلة تلتزم بالتأكد من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة، كما تفرض المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول على الدولة المحتلة مساعدة طاقم الطبيين المدنيين عند قيامهم بواجبهم، وتسري على أسرى الحرب أحكام المادة 51 بموجب الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة⁽³⁾.

وبموجب ذلك يجب أن يعامل الجرحى والمرضى معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وذلك بأن تقدم لهم الرعاية الطبية التي تستوجبها حالتهم الصحية، وبأن يتم توفير هذه الرعاية لهم وعلى سلطات الاحتلال (في حالة وقوع احتلال) أن تبذل

(1) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص43.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص284-286.

(3) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 43 - 44..

جهدا من أجل توفير المواد الطبية لسكان المدن المحتلة، ولا يجوز لها أن تستولي على هذه المواد لمصلحة قواتها المسلحة.

غير أن الواقع العملي قد أثبت وجود انتهاكات جسيمة من طرف قوات الاحتلال بشأن المساعدات الطبية، وكمثال على ذلك نشير إلى فرض الاحتلال الصهيوني الحصار على المناطق الفلسطينية ومنع الغذاء والدواء على الفلسطينيين. وفي عام 2001 تبرع العراق لأفراد انتفاضة القدس بالمواد الغذائية والطبية، إلا أن قوات الاحتلال منعت دخولها رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال واضحة وتتص على ضرورة تأمين قوات الاحتلال للوسائل الطبية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة وتأمين العلاج الطبي لسكان المدن المحتلة، وإدارة المنشآت الطبية وإنشائها حسب ما أشارت إليه المادة 56 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949⁽¹⁾، وذلك لما لهذا النوع من المساعدة من تأثير على حياة هؤلاء السكان لأنه يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض وتفاقم حالات الإصابات المؤدية إلى الموت.

03- أنواع أخرى من المساعدة (أعمال الغوث الأخرى):

إلى جانب النوعين السابقين من أنواع المساعدة المتمثلين في المساعدة الغذائية والمساعدة الطبية هناك أنواع أخرى من المساعدة هي:

أ - المساعدة الدينية (الروحية):

إذا كان حظر الهجوم على أماكن العبادة محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن التحرر من الخدمة العسكرية الإجبارية عند ارتباطها بالعقيدة حق للمدنيين⁽²⁾، فإنه وبالتبعية يعتبر تقديم المساعدات الروحية من باب المساعدات الإنسانية حق للسكان المدنيين ومن في حكمهم.

ويظهر هذا النوع من المساعدة خصوصا بالنسبة للسكان المدنيين الذين قيدت حريتهم، إذ يجب أن يسمح لهؤلاء بممارسة شعائرهم الدينية وتلقى العون الروحي ممن

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 288.

(2) - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 276 - 281.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك وكان مناسباً⁽¹⁾، وتظهر أهمية هذا النوع من أنواع المساعدة الإنسانية خصوصاً بنص اتفاقية جنيف الثالثة على استبقاء الأفراد لتقديم العون الروحي والخدمات الدينية لمن يحتاجها من أسرى الحرب.

ب - أعمال الغوث المتمثلة في الملابس:

إن السكان المدنيين لمختلف المدن يجب أن يعاملوا وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بصورة إنسانية وعدم الاعتداء عليهم أو على شرفهم⁽²⁾، وعلى هذا الأساس تعتبر أعمال الغوث أو المساعدة المتمثلة في الملابس من صميم المساعدة الإنسانية بالنظر لارتباطها بالكرامة الإنسانية، ويظهر هذا الحق جلياً من خلال ما أشارت إليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب وكذلك يستشف من المادتين 17 و 59 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول.

ثالثاً: نطاق وشروط المساعدة الإنسانية:

سوف نتناول نطاق المساعدة الإنسانية ضمن النقطة الأولى، ثم شروط هذه المساعدة ضمن النقطة الثانية.

01- نطاق المساعدة الإنسانية:

إن للمساعدة الإنسانية نطاق شخصي ونطاق مادي وفيما يلي سنحدد ذلك:

أ - النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية:

يقصد بهذا النطاق تحديد أهداف المساعدة الإنسانية، أي من لهم الحق في المساعدة الإنسانية⁽³⁾، ويتحدد النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية بـ:

01- ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وهم الأطفال والنساء والشيوخ الذين يعانون ويلات المجاعات والأوبئة والأمراض المتفشية، والأشخاص الذين انهارت بيوتهم جراء الزلزال والهزات الأرضية والذي يفقدون

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 284.

(2) - المرجع نفسه، ص 280.

(3) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 120.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

مصادر عيشتهم جراء الفيضانات، وكذلك الأشخاص المهاجرين بسبب الأزمات الاقتصادية والفقر والحروب وغياب الأمن والمجاعات، وكذلك اللاجئين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة.

كما يشمل ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وكذلك النزاعات الداخلية المسلحة، وهم السكان المدنيون (سكان الأراضي المحتلة- سكان المناطق المجاورة- الأجانب- السكان المدنيون المتواجدون في إقليم احد أطراف النزاع من غير الأقاليم المحتلة) والجرحى والمرضى و المحتجزين من أسرى الحرب والمعتقلين السياسيين.

02- الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية وهي: (المستقبلية للمساعدة)

- الدول الفقيرة التي لا تملك الوسائل الكفيلة لمواجهة بعض أنواع الكوارث الطبيعية والاقتصادية...وهي بذلك تعتبر دولا منكوبة.

- كل دولة تقدم المساعدة للضحايا على أراضيها بما فيها الدول التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين أو النازحين بما يجعل إمكانياتها المادية عاجزة عن التكفل بهم وتوفير ظروف الأمن والبيئة الصحية المناسبة لهم وتزويدهم بالمؤن الغذائية.

- كل دولة يجري على أراضيها نزاع مسلح دولي أو داخلي.

- كل دولة يحصل على أراضيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان واضطهاد للأقليات ولشعوب بكاملها.

03- الدول والمنظمات المقدمة للمساعدات الإنسانية وهي:

- الدول من أفراد المجتمع الدولي التي تقدم المساعدة لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة وتعزيز تقديم المساعدة والتضامن والاعتماد المتبادل بين جميع الشعوب والمصلحة المشتركة في بقائهم على قيد الحياة⁽¹⁾.

- جمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد التي تفرض خدماتها لأداء مهام المساعدة الإنسانية وهذه الجمعيات أو المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب

(1) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 147- 156.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين أو أية منظمة أخرى محايدة ذات طابع إنساني (1).

ومن أهم الجهات المختصة بتقديم المساعدة الإنسانية نذكر:

• المنظمات الدولية الحكومية، وتشمل:

- أجهزة الأمم المتحدة.

- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، دائرة

الشؤون الإنسانية/ برنامج التغذية العالمي/ منظمات الأمم المتحدة لرعاية الطفولة).

- المنظمات الإقليمية.

• المنظمات غير الحكومية، وتشمل:

- الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدولية للصليب

الأحمر/ الفدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر/ الجمعيات الوطنية للصليب

الأحمر والهلال الأحمر).

• المنظمات غير الحكومية الأخرى.

ب - النطاق المادي للمساعدة الإنسانية:

يشمل النطاق المادي لتقديم المساعدة الإنسانية الحالات التي يمكن خلالها التماس

الحق في المساعدة الإنسانية (2)، ويشمل هذا النطاق على:

01- حالات النزاعات المسلحة الدولية.

02- حالات النزاعات المسلحة الداخلية.

03- حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (3).

04- حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(1) - عواشرية رقية، المرجع السابق، ص223.

(2) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص120.

(3) - المرجع نفسه، ص120.

02 - شروط المساعدة الإنسانية:

إن حق تقديم المساعدة الإنسانية حق نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية، وهو ليس حق مطلق وإنما هو حق مقيد لا بد أن يتم في إطار مجموعة من الشروط التي نوجز أهمها فيما يلي:

أ - احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية:

إن حق تقديم الإغاثة (المساعدة الإنسانية) حق مشروط عند ممارسته بضرورة احترام سيادة الدول إذ لا بد أن يتماشى مع صون السيادة⁽¹⁾ وبذلك يجب توافر:

01- شروط متعلقة بمقدمي المساعدة، أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم لأن المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية لا تملك سوى حق المبادرة بتقديم المساعدة فقط⁽²⁾، وذلك على اعتبار أن للسيادة الوطنية أولوية عليا تسمو على مبادئ القيم الإنسانية، لذا يجب أخذها في الاعتبار قبل أي شيء آخر حسب ما جاء في ديباجة قرار الأمم المتحدة رقم 131/43، وكذلك قرارها رقم 112/46، الذي جاء فيه: « إن السيادة، السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ».

وفي هذا الإطار فإن المساعدة مشروطة بموافقة الدول المعنية، غير أن موافقة الدول المعنية في هذه الحالة يخضع لمبدأ حسن النية⁽³⁾ وهي (أي الدولة المعنية) لا تملك سلطة رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي⁽⁴⁾ خصوصا عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي⁽⁵⁾.

ب - شرط قبول المساعدة:

لتوافر هذا الشرط لا بد:

(1) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص70.
(2) - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص77.
(3) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص70-71.
(4) - توصية الأمم المتحدة رقم 37/10، المؤرخة في 10 نوفمبر 1982 حول الإنهاء السلمي للخلافات الدولية.
(5) - المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

01 - أن تكون هناك حاجة حقيقية لتقديم المساعدة، كأن يكون هناك نقص يستدعي ضرورة تقديم المساعدة، وهذا ما عرفه النزاع بين الهند وسيريلانكا عام 1987 عندما قامت الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنة JAVNA التي يسيطر عليها الثمول TOMOULE في سيريلانكا، مما اعتبرته هذه الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية.

02 - أن تكون المساعدات ذات طابع إنساني، وذلك ما يدعم موقف المنظمات الدولية غير الحكومية على حيادها⁽¹⁾ وذلك لأن أعمال الغوث بطبيعتها ذات طابع حيادي⁽²⁾.

03 - أن يتم احترام مبدأ المساواة عند تقديم المساعدة الإنسانية، أي يجب تطبيق مبدأ المساواة في الإغاثة دون التأثير بأسباب تقود لاختلاف في العرق أو الجنس أو الدين أو التوجه السياسي⁽³⁾، ومعنى ذلك ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية على أساس المعايير الموضوعية دون أي اعتبارات أخرى غير المساعدة الإنسانية⁽⁴⁾.

04 - أن لا يتعارض العمل في الميدان مع القوانين المعمول بها في الدولة التي تقدم المساعدة على أرضها، كما يجب على الجهات المقدمة للمساعدة ألا تتعدى اختصاصاتها المحددة لها مسبقا⁽⁵⁾، ويقتضي ذلك أن تلتزم هذه الجهات الأخيرة بتقديم المساعدة الإنسانية وألا تتدخل في أية خلافات ذات طابع سياسي أو أيديولوجي أو ديني، أي عدم التدخل في الخلافات المستمرة للمجموعات المتنازعة⁽⁶⁾ وتطبيقا لذلك يجب توزيع الإغاثة والمساعدات الإنسانية بمراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي

(1) - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص78.

(2) - المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني.

(3) - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص78.

(4) - <http://www.JHA.articles/a29.htm>.

(5) - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص78.

(6) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص88.

تفويضها الاعتبارات القهرية لأنها دولة الاحتلال، وتبادر بهذه الأنشطة الهيئات أو المنظمات المعترف بها شرط أن تتفق مبادئها مع الصليب الأحمر⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مبررات التدخل لأسباب إنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية

يجد التدخل لأسباب إنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية مبرره بالاستناد إلى جملة من العناصر التي يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي:

أولاً: المبررات القانونية:

يستند أنصار تقديم المساعدة الإنسانية كصورة للتدخل لأسباب إنسانية إلى مجموعة النصوص القانونية التي ترتبط بهذا الحق والتي من أهمها:

01 - ميثاق الأمم المتحدة:

بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة سوف نجده ينص على ضرورة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية، كما نجده ينص على ضرورة قيام أعضاء هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع هذه الأخيرة على إدراك مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومنها التعاون الدولي المشار إليه أعلاه⁽²⁾.

إن حاجة الإنسان إلى التغذية والملبس والمأوى والعلاج تعد من صميم حقوق الإنسان، بل هي أهم هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس فإنه في حالة عدم تحقيق هذه الحقوق أو انتهاكها فإن أعضاء الأمم المتحدة (أشخاص القانون الدولي بصفة عامة)، تكون ملزمة بان تتعاون جميعاً لاحترام هذه الحقوق وبذل الجهد لتحقيق الحد الأدنى منها، وذلك من خلال تقديم المساعدة الإنسانية استناداً إلى المادة 55 وكذا المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن هاتان المادتان تلقيان في حقيقة الأمر التزامات ضمنية على الدول الأعضاء بان تقوم بنشاطات فردية أو جماعية بالتعاون مع المنظمة من أجل بلوغ الأهداف التي يسعى إليها الميثاق، ومنها تعزيز احترام حقوق الإنسان

(1) - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 171.

(2) - المادة 55 والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وحرياته الأساسية للناس جميعا بل أنه قد تترتب على الدول مسؤولية دولية في حالة رفضها التعاون في هذا المجال أو إحجامها عن تقديم المساعدة والعون دون أن تستند في هذا الامتناع أو الإحجام إلى مبررات وأسباب معقولة تقدمها أمام الأمم المتحدة⁽¹⁾. وما يكرس عنصر الإلزام في هذه الحالة هو ما نص عليه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-25)، المؤرخ في أكتوبر 1970 الذي جعل مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي⁽²⁾.

02 - الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

تشتمل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية 1966 والبروتوكولين الملحقين بهذين العهدين. ويمكن تبرير تقديم المساعدة الإنسانية كصورة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية بالاستناد إلى الشريعة الدولية كما يلي:

تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقيقا تاما»⁽³⁾.

فهذه المادة يمكن أن يفهم منها أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حين لا يمكن تحقيقها تحقيقا تاما يمكن أن تكون مبررا للتدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية بغية تحقيق تلك الحقوق.

وتنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: «تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك بتحسين

(1) - رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 62.

(2) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 38.

(3) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

أ - من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة الفنية والعملية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر ممكن من الكفاءة في التنمية والانتفاع من المواد الطبيعية.

ب - من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها⁽¹⁾.

إذن ومن خلال هذه المادة نجد أن الغذاء المناسب والمسكن والملبس حق لكل فرد من أفراد الدول الأعضاء في هذا العهد، وأنه على الدول الأطراف أن تجعل الفرد متحرراً من الجوع، وذلك ببذلها الجهود اللازمة ليس على المستوى الداخلي فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضاً، وهنا تظهر أهمية المساعدة الإنسانية كنشاط أو التزام بتزويد الإنسان بالغذاء⁽²⁾ والملبس والمأوى، من خلال التعاون الدولي بالصورة المشار إليها أعلاه.

03 - اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين:

إن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين التي تضمنت العديد من النصوص التي وصلت لحوالي 600 مادة ما هي إلا تعبير مقنن لمفهوم المساعدة الإنسانية بصفة جد واسعة المتمخضة عن تجربة مريرة من الحروب، فقد نصت هذه الاتفاقيات على:

(1) - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) - بلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 97.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

- ضرورة موافقة الدولة المعنية على تنفيذ أعمال الإغاثة ذات الطابع غير المتحيز وغير التمييزي (المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977).

- تمكين الأفراد من جميع التسهيلات الضرورية حتى يتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولي واللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين التابعة للبلد الذي يوجدون فيه أو إلى هيئة يمكنها معاونتهم (المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949)

- ضرورة توفير الغذاء والسكن للمتضررين من النزاعات المسلحة (المادة 56 والمادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949).

- ضرورة التزام الدولة الحامية بالتأكد من تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة، ومن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة (المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول 1977)، وعلى ضرورة مساعدة طاقم الطبيين والمدنيين على القيام بواجباتهم (المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول 1977).

إذن من خلال هذه النصوص نستنتج أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان تقرر وتضمن حق الأفراد خلال النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) في التغذية والرعاية الصحية والسكن والملبس، وهي الحقوق التي إن لم يتم توفيرها من طرف الدول التي يتواجد فوقها الأفراد المعنيين أو في حالة توفيرها ولكن بصورة غير كافية أو غير لائقة فإنه يجب على أفراد المجتمع الدولي أن تتحرك من أجل تحقيق تلك الحقوق، وذلك بتقديمها للخدمات الإنسانية اللازمة وهو ما يبرر حق التدخل لأسباب إنسانية من خلال المساعدة الإنسانية.

ثالثاً: المبررات الأخلاقية والدينية:

إلى جانب المبررات القانونية المبينة أعلاه كسند للتدخل الدولي لأسباب إنسانية من خلال تقديم المساعدة الإنسانية يجد هذا النوع من التدخل سنداً آخر هو المبررات الأخلاقية والدينية.

والبعض يرى أن الرغبة في تقديم العون والمساعدة يدفعها وازعان:

- وازع ديني مستمد من الشرائع السماوية.

- وازع أخلاقي مستمد من الاعتبارات الأخلاقية.

وهذان الوازعان يجعلان من التضامن الإنساني وسيلة لإقامة مجتمع يكون أكثر أمنا وأصلح للعيش⁽¹⁾.

فالمساعدة الإنسانية تعد التزاما أخلاقيا ناتج عن الشعور بالعاطفة الإنسانية المنزهة عن المصالح الذاتية للأفراد، لأن الهدف المقدم من خلال هذه المساعدة هو إعانة الدول الفقيرة والشعوب المحتاجة لتخفيف معاناة هاته الأخيرة، ومنبع ذلك هو الاعتبارات الأخلاقية التي تستند إلى مبادئ الأخلاق والعدالة التي يملئها الضمير وتقرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها حفاظا على مصالحها المشتركة ودون أي التزام قانوني من جهتها⁽²⁾.

وما يجعل المساعدة الإنسانية ضرورة أخلاقية أن:

01- الحق في المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ التضامن الدولي الذي أساسه تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استنادا إلى مبدأ التضامن.

02- الحق في المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ الكرامة الإنسانية، ذلك أن أصل حقوق الإنسان جميعها إنما هو الكرامة الإنسانية وما النص الصريح على هذا المبدأ في مختلف النصوص الدولية إلا تأكيد لهذه الحقيقة⁽³⁾.

ولا بد في هذا المجال وبخصوص المبررات الأخلاقية الإشارة إلى أن العنصر الأخلاقي وان كان لا يتمتع بصفة الإلزام في التعامل الدولي إلا أن القواعد الأخلاقية تطبق في هذا التعامل انطلاقا من تقييد الدول لتصرفاتها حرصا منها على مصالحها ومكانتها الأدبية دون إشارة إلى صفتها الإلزامية⁽⁴⁾.

ونفس ما قيل عن الالتزام الأخلاقي يمكن قوله عن الالتزام الديني بخصوص تقديم المساعدة الإنسانية، بحيث أن معظم الأديان (السماوية وحتى غير السماوية) إنما

(1) - رضا هميسي، المرجع السابق، ص57.

(2) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1972، ص71.

(3) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص32-33.

(4) - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص82.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

تتص في محتواها على ضرورة مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان، ومد يد العون له وعدم تركه يعاني من الجوع أو المرض، وهكذا وتمسكا من الدول بمبادئها الدينية فإنها تلتزم بتقديم المساعدة الإنسانية على هذا الأساس ودون وجود أي التزام قانوني يفرض عليها هذا التدخل، ومن هنا يمكن أن نستشف المبررات التي يستند عليها التدخل الدولي لأسباب إنسانية من خلال تقديم المساعدة الإنسانية على اعتبار هذه المساعدة الأخيرة من أهم صور ومبررات التدخل في هذا المجال.

وقبل أن نختم الكلام عن تقديم المساعدات الإنسانية كمبرر للتدخل الدولي الإنساني نشير إلى بعض الأمثلة المتعلقة بهذا النوع من التدخل منها:

01 - التدخل من أجل إنشاء الممرات الإنسانية في العراق، وذلك إعمالا للقرار رقم 677 الموقع بتاريخ 18/04/1991 بين الأمم المتحدة والعراق والذي ينص على إمكانية تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك، وقد أقيمت هذه الممرات فعلا في العراق عام 1991 والتي دعمت بما يسمى " الحرس الأزرق" من أشخاص يتبعون الأمم المتحدة لحماية موظفي وتجهيزات الأمم المتحدة.

02 - ومنها التدخل المسلح في الصومال التي كانت فيها حرب طاحنة بداية من 1991، وهي الحرب التي تمت خلالها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة العجز عن ممارسة النشاط الزراعي في الجنوب الصومالي الذي يعاني من الجفاف والقحط الشديدين، والتعرض لقوافل المنظمات الدولية الإنسانية ومنعها من إيصال المساعدات الإنسانية للصوماليين، كل ذلك أدى إلى تدخل مجلس الأمن بقراره رقم 733 الصادر بتاريخ 23/01/1992 الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضطلع فورا بالإجراءات اللازمة للمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان الصوماليين المتضررين، لكن سوء الأوضاع بقي مستمرا مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 751 الصادر بتاريخ 1992، الذي أنشأ بموجبه قوة تابعة للأمم المتحدة (أونيسوم) التي تضمن أمن موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في

ميناء مقديشو وما حولها من مناطق، ثم تلتها مجموعة من القرارات منها القرار 7672 الصادر بتاريخ 1992/06/22، والقرار رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/03، والقرار رقم 714 الصادر بتاريخ 1993/03/26 الذي تم فيه تحديد ترتيبات الانتقال من قوة العمل الموحدة إلى عمليات جديدة للأمم المتحدة، وهي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال UNUSOM 2، التي تهدف إلى استعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام في الصومال، والمساعدة على إعادة إنشاء قوة شرطية صومالية وتوفير الأمن وتقديم المساعدة اللازمة لإعادة اللاجئين وتوطين المشردين⁽¹⁾.

إذن التدخل في كل من العراق والصومال جاء بالاستناد إلى المبررات الإنسانية(مبررات تقديم المساعدة الإنسانية) لتقرير التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

• إن اعتماد الأمم المتحدة مالياً على إسهامات الدول الأعضاء يحد من دورها في القيام بالتدخلات الواجبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهي تحتاج إلى دعم الدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى التي ستقدم الموارد المالية لدعم القرارات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين التي يتخذها مجلس الأمن والتي تخدم مصالحها.

كما أن عبارة حفظ السلم والأمن الدوليين، رغم ورودها في نصوص عديدة من الميثاق، فإن هذا الأخير لم يتضمن أي مادة توضح مصادر التهديد والإخلال بالأمن والسلم الدوليين أو تعريف للعدوان، وهو ما سمح بإعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في تحديد طبيعة الممارسات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين وإقرار الإجراءات المناسبة للرد عليها، وهو ما نتج عنه إعطاء تفسيرات متباينة للسلم والأمن الدوليين حسب ما يخدم مصالح الدول الكبرى.

فقد ثبت في الواقع أن التصويت بمجلس الأمن مسألة سياسية قبل أن تكون قانونية، إذ تدخل فيها مصلحة الدول المعنية بالتصويت قبل الاعتبارات الإنسانية والقانونية، خاصة وأن قرارات مجلس الأمن التي تسمح باستخدام القوة للتدخل تعد من المسائل غير الإجرائية التي تخضع لحق الفيتو من الأعضاء الدائمين.

(1) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 262-300.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

كما نرى أن الديمقراطية ليست بالمبرر الشرعي للسماح بالتدخل لأن هذه المسألة تدخل في نظام الحكم المتبع في كل دولة، وهي من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدول، وفي إطار حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الخاص بها، وهو ما يتوافق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يشمل وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حق الشعوب في أن تحدد بحرية نظامها السياسي، غير أن عدم شرعية التدخل من أجل فرض نظام حكم معين أو ديمقراطي حسب نظرة بعض الدول لا يعني عدم القيام بعمليات المساعدة في إجراء الانتخابات المقدمة من طرف المنظمات الدولية، فهذا التصرف يعد مشروعاً إذا تم بطلب من الدولة المعنية أو في حالة إنهاء الاستعمار مثلاً وبموجب قرار من الأمم المتحدة.

وبخصوص التدخل الدولي لأسباب إنسانية لغرض تقديم المساعدة الإنسانية فإننا نرى أن الاعتبارات السياسية أيضاً تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، حيث تركز الدول على مخالقات حقوق الإنسان التي تقوم بها بعض الدول وتغفل انتهاكات تقوم بها دول أخرى، وهذه الاعتبارات هي التي تتحكم في حظر أو السماح بالتدخل ونظراً لعدم الاتفاق بين الدول في سياساتها فهذا يؤدي إلى ازدواجية في المعاملة، فالدول الغربية تهتم بالتصدي لأنظمة الحكم التي تراها استبدادية ومنتهكة لحقوق الإنسان حيث لا تكون لها مصالح حيوية، ولا تهتم بالتصدي لمثل هذه الحالات في الدول التي لها فيها مصالح إستراتيجية واقتصادية، والواقع العملي خير شاهد على مثل هذه التصرفات، وما التدخل الذي حصل في العراق لغرض المساعدة الإنسانية، وعدم إقرار مثل هذا التدخل لنفس الأسباب في الأراضي الفلسطينية المحتلة خير دليل على ذلك.

المبحث الثاني

قيود التدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، الشيء الذي يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وعدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى درجة الحرب⁽¹⁾.

وقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى تأثر هذان المبدآن والذان يعتبران من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وإذا كان عدم التدخل هو القاعدة العامة فإن الممارسة الدولية وضرورة احترام حقوق الإنسان قد أوجدت مجموعة من الاستثناءات تحد من هذه القاعدة، أهمها ما يتعلق بسريان إجراءات القمع وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو لدى اتجاه الدول إلى تقييد سيادتها بإبرام اتفاقيات دولية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

والواقع أن القيود التي ترد على ممارسة التدخل الدولي لأسباب إنسانية كثيرة من بينها استنفاد الحلول المسبقة المتمثلة في الجهود الدبلوماسية (التي لا تصل إلى حد التدابير العقابية) وموافقة مجلس الأمن على التدخل، بالإضافة إلى احترام التدخل لحقوق الإنسان وتوقف التدخل بمجرد بلوغ هدف الحماية وكذا احترام اتفاقيات جنيف المتضمنة تنظيم النزاعات المسلحة⁽²⁾، غير أن الفقه استقر على وضع قيدين أساسيين للتدخل لأسباب إنسانية نتناولهما من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- المطلب الثاني: مبدأ السيادة.

(1) - د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 47.

(2) - عبد المالك عبد الوهاب الأنصاري، المرجع السابق.

المطلب الأول

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

قد تؤكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي كما تؤكد كقاعدة اتفاقية في العلاقات الدولية، وقد تبني الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي وقد كان لمبدأ مونرو دور في إعطاء دفعة للمبدأ، حيث أصبح قاعدة عرفية تبنها المجتمع الدولي لأنه يحقق صالح الجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى أبرمت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل إلى جانب الكثير من موثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم اعتراف القانون الدولي بمبدأ عدم التدخل إلا أنه يجيز في نفس الوقت عدة أشكال من التدخل عندما تتوفر المبررات الشرعية لذلك.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين المولين:

- الفرع الأول: تطبيق مبدأ عدم التدخل.

- الفرع الثاني: حدود عدم التدخل.

الفرع الأول

تطبيق مبدأ عدم التدخل

إن مبدأ عدم التدخل ليس جديدا في القانون الدولي فقد نادى به الرئيس الأمريكي " جيمس مونرو " بل سمي المبدأ باسمه " مبدأ مونرو "(1)، حيث وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "مونرو" رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 1823/12/02، اشتملت على السياسة الخارجية الأمريكية إزاء دول القارة الأوربية بعد أن حاولت دول أوربا العظمى المكونة للحلف المقدس مساعدة اسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا الجنوبية والتي أعلنت استقلالها عنها(2).

وقد احتوت الرسالة على المبادئ التالية:

(1) - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، القاهرة، 1966، ص2.

(2) - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص192.

01 - أن دول القارة الأمريكية وصلت إلى درجة متقدمة من التطور السياسي والحرية والاستقلال تحول دون إعادة الاستعمار لأي منها.

02 - لا تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون القارة الأوربية ولا تعنى بالحروب التي تتدلع بين دولها، وعليها الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها أو مست مصالحها.

03 - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أي محاولة لفرض النظم السياسية الأوربية عليها خطرا على أمنها، وهي لا تسمح بأي تدخل أوربي في شؤونها الداخلية والخارجية⁽¹⁾.

وقد لقي تصريح مونرو وقت صدوره ترحيبا من دول أمريكا المختلفة، إذ كان في مظهره عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول، ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أقوى هذه الدول، فقد أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميعا ضد أي اعتداء أوربي، ثم تطور الأمر إلى أن نصبت نفسها مسؤولة عن شؤون دول أمريكا لا في علاقاتها مع أوربا فحسب بل أيضا في علاقاتها مع بعضها، وأخذت تتدخل في شؤون هذه الدول كلما وجدت فرصة لذلك مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن تصريح مونرو رغم أنه في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل، ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى⁽²⁾.

كما ظهر مبدأ عدم التدخل في معاهدات التحكيم الإلزامي التي كانت تستثني كل قضية أو أمر يعتبرها أي طرف من أطراف النزاع لها علاقة بمصالحه الحيوية، من الالتزام بالتحكيم، وقد جاءت المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 كتأكيد وتصديق على هذا المبدأ، إذ تنص المادة المذكورة على أنه لكل طرف في نزاع، الإعلان بأن

(1) - د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص660.

(2) - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص193.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

النزاع لا يدخل في نطاق المنازعات التي تخضع للتحكيم الإلزامي لتعلقه باختصاصه المانع.

وهذا يعني إمكانية تحويل هذا الاستثناء إلى قاعدة أساسية تتمسك بها الدول، فتصف أي أمر أو قضية تشاء بكونها متصلة بمصالحها الحيوية ومؤثرة فيها لتمنع خضوعها لقاعدة التحكيم الإلزامي، طالما هي الوحيدة التي تتمتع بالحق في تحديد هذا الوصف⁽¹⁾.

كما ظهر مبدأ عدم التدخل في عهد عصبة الأمم، إذ نصت المادة 08/15 على أنه إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس أن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لأحد الأطراف، فليس للمجلس أن يقدم أية توصية لحل الخلاف⁽²⁾.

ويلاحظ أن نص المادة ترك للقانون الدولي تحديد المسائل التي تخضع للاختصاص الداخلي للدول أو تعالجه العصبة كنزاع دولي عن طريق المجلس⁽³⁾.

حيث أصبح مبدأ عدم التدخل في ظل التنظيم الدولي مبدأ مستقرا أكدته موثيق العديد من المنظمات الدولية فضلا عن استقراره في القانون الدولي العرفي⁽⁴⁾، فقد نص عليه ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة 18 وأعلنته منظمة الوحدة الإفريقية في المادة 2/3 حيث حظرت التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أما ميثاق جامعة الدول العربية فلم يذكر مبدأ عدم التدخل صراحة ولكن يستفاد من نصوص الميثاق التمسك بهذا المبدأ، فقد أكدت المادة الثانية منه على احترام النظم الداخلية للدول الأعضاء، بينما نصت المادة الثامنة على أن:

(1) - د. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 271.

(2) - صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 193.

(3) - المرجع نفسه، ص 03.

(4) - د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 305.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

« تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بالألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها»⁽¹⁾.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ووضعه ضمن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة من خلال النص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية، والتي تنص على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁽²⁾.

إن هذا النص يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة⁽³⁾.

وتعددت تعاريف الاختصاص الداخلي، حيث تطرق معهد القانون الدولي في لائحة صادق عليها في أبريل 1954 إلى أن «المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي»⁽⁴⁾، كما أشار "Henri Rolin" الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقرير له أن: « الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب، والتي لا يمكن أن تهم دولا أخرى»⁽⁵⁾.

كما عرفه البعض بأنه: « كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة، مثل اختيار نظامها (السياسي، ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، والذي يجعل التدخل غير مشروع في هذه الشؤون هو استخدام الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وبين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل على

(1) - د. ياسر الحويش، المرجع السابق، ص 309.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 47.

(4) - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 93.

(5) - المرجع نفسه، ص 94.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

النحو الذي يروق لها، خاصة عندما يكون العنف حادا وعنيفا مثل التدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية»⁽¹⁾.

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة ومن أكثرها إثارة للجدل في الوقت نفسه، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً أو حصراً للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول⁽²⁾، فقد اعتبر معهد القانون الدولي في قراره رقم 03 الصادر سنة 1951 أن تعريف المجال المحفوظ للدول - وهو محل عدم التدخل - يعد غير قابل للتحديد قانوناً⁽³⁾، ثم أصدر بعد ذلك توصية سنة 1954 قرر في بندها الأول أن: «المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير»⁽⁴⁾.

وقد تباينت الآراء بشأن تحديد ما يعد من الاختصاص الداخلي للدولة والجهة المختصة لتحديده وقد ظهرت 03 ثلاث نظريات في هذه المسألة⁽⁵⁾:

01 - النظرية الأولى:

ترى أن الدولة هي التي تقرر بنفسها ما تعتبره شأنها داخليا (نظرية اختصاص الاختصاص)⁽⁶⁾.

02 - النظرية الثانية:

ترى أن المنظمة هي التي تحدد نطاق اختصاصها، فإذا نشأ خلاف تطلب ذلك فتوى من محكمة العدل الدولية⁽⁷⁾.

(1) - احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 147.
(2) - د. حسن نافعة د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 110.
(3) - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 58.
(4) - حسام احمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 121.
(5) - د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 122.
(6) - حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 110.
(7) - المرجع نفسه، ص 123.

وقد حاول البعض أن يضع قائمة للمسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول وتلك التي تخرج عن هذا الاختصاص، لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد لأن الأمر يعتمد على ظروف وملابسات كل حالة على حدة⁽¹⁾، ففي الستينات من القرن الماضي رفضت الجمعية العامة اعتبار موضوع المستعمرات من الشؤون الداخلية للدول الاستعمارية، واعتبرت أن التعرض لهذا الموضوع لا يعد تدخلا تمنعه المادة الثانية في الفقرة السابعة.

03 - النظرية الثالثة:

يركز أصحاب هذا الاتجاه في تفسير المادة 07/02 على لفظة "تدخل" ويحدد على أساس معناها إجابته، ويرون أن المادة 07/02 لم تقصد أن تتدخل المنظمة بطريقة دكتاتورية في شؤون دولة عضو، ويقول في الدكتور "الغنيمي" هذا الصدد: «وفي تقديري أن المادة قصدت إلى التدخل السلمي للمنظم في الشؤون الداخلية لدولة ضد رغبتها أو دون موافقتها، لأن عجز المادة استثنى من المنع حق المنظم في التدخل القسري»⁽²⁾،

بمعنى أن التدخل المقصود هو التدخل الاستبدادي الذي ينكر استقلال الدولة، بما يشتمل عليه من مطالبة باتخاذ سلوك إيجابي أو سلبي تحت طائلة اللجوء إلى الإكراه أو التهديد به في حالة عدم الاستجابة لهذه المطالبة، أي أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تتدخل تدخلا استبداديا في مسألة تقع في الاختصاص الداخلي لإحدى الدول⁽³⁾، مع استثناء أوردته الفقرة السابعة ذاتها والمتعلق بتدابير القمع الوارد في الفصل السابع من الميثاق والتي أجاز تطبيقها لمجلس الأمن.

ويرى غالبية فقهاء القانون الدولي أن الاختصاص الداخلي للدول ينحصر في مجموعة المسائل التي تستطيع فيها هذه الدول التصرف بحرية مطلقة، أما إذا وجد التزام دولي على عاتق إحدى الدول في موضوع معين، وسواء كان مصدر هذا

(1) - ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص35.

(2) - د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص123.

(3) - د. ياسر الحويش، المرجع السابق، ص315.

الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية، فإن هذا الموضوع يخرج من نطاق اختصاصها الداخلي.

فمعيار التفرقة بين الأمور التي تعتبر من الاختصاص وتلك التي تخرج عنه، يرجع إلى وجود أو عدم وجود التزام دولي على عاتق الدولة في هذه الأمور⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حدود عدم التدخل

لقد تطور موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول، فبعد أن اعتمدت على معيار قانوني يقوم على كون المسألة تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة متى كانت محكومة بالقانون الدولي، أخذت بمعيار ذي طابع سياسي يُخرج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما سمح للأمم المتحدة أن ترفض اعتراض كثير من الدول لدى تدخلها لبحث بعض المسائل خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان⁽²⁾.

فقد أدت التطورات الحديثة في العلاقات الدولية وما تم إبرامه من اتفاقيات دولية كاتفاقيات حماية حقوق الإنسان وحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 إلى السماح للمنظمات الدولية والتكتلات الدولية بالتدخل لمراقبة الدول في مجال احترام هذه الحقوق، وهو ما أدى إلى تضيق نطاق الاختصاص الداخلي للدول⁽³⁾، خاصة بعد أن أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية كلما كان لهذه المسائل انعكاسات على المجتمع الدولي وتعرض السلم والأمن الدولي للخطر⁽⁴⁾.

(1) - حسام احمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص120.

(2) - احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص150.

(3) - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص21.

(4) - المرجع نفسه، ص22.

ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالات الآتية:

01 - استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما نصت عليه المادة 07/02 فإذا ما اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ضد دولة معينة فإن لها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي استخدمت فيها تدابير القمع.

02 - إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون، وقد قامت الأمم المتحدة بالتدخل في العديد من الدول من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة إذا كان ذلك يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وبالتالي لا يمكن الادعاء بمبدأ عدم التدخل لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحتم ذلك، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة متطورة في ظل تطور وتغير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية، ولا شك أن التطورات الدولية الأخيرة ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، فاصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية والعلاقات الدولية⁽²⁾.

وباعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة ألقى على مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وحوّله سلطة إصدار القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء والتي يقتضيها حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مسألة التدخل المشروع لا تثور بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لما لها من إلزام، وعليه يجب التمييز بين ما إذا كانت هذه القرارات تتضمن تدابير قمعية أم لا.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص191-192.

(2) - احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص159.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

ففي الحالة الأولى لا يعتبر ذلك تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة، باعتبار ذلك متضمنا في الاستثناء الوارد بالمادة 07/02 من الميثاق: « ... على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁽¹⁾، ومن ثم إذا أصدر المجلس قرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملا غير مشروع لاندرجاه في الاستثناء الوارد بالمادة.

أما في الحالة الثانية فإنه يتعين النظر إلى الهدف من صدور القرار، فإذا كان الهدف المتعلق بحقوق الإنسان هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فلا يعد ذلك تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول ويعتبر تنفيذا للاختصاصات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن.

ولهذا فإن المجلس غالبا ما كان يحرص - عندما يصدر قرارا يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان - على أن يعلن أن الهدف من ذلك هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

أما إذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بحقوق الإنسان منقطع الصلة بهاتين المسألتين، كان ذلك منه تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول. ما تقدم كله يجد تفسيره ضمن المفهوم الموسع لدور مجلس الأمن بموجب نظرية الاختصاصات الضمنية⁽³⁾، باعتبار أن مجلس الأمن يعمل بمبادئ الأمم المتحدة بهدف تحقيق أهدافها.

ونظرية الاختصاصات الضمنية تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، حيث لجأ إليها من أجل مد نطاق اختصاصات الحكومة الفدرالية، واتبعتها القضاء الدولي في حالة صمت نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية أو نشأة أوضاع جديدة.

وبمقتضى هذه النظرية يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة واستخلاصها ضمنا

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 143.

(3) - المرجع نفسه، ص 144.

باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة⁽¹⁾، حيث لا يجب تفسير المادة 07/02 تفسيراً حرفياً وإنما يتوقف تفسيرها على مواد الميثاق الأخرى، باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب ألا يفسر بمعزل عن الأجزاء الأخرى منها، ولذلك يجب عدم الافتراض بأن الدول الأعضاء قصدت إبطال ما تعاقدت عليه أو التقليل من شأنه عن طريق الإخلال بالأغراض السياسية للمعاهدة ومنها حقوق الإنسان، وإذا كانت هذه المادة لم تحدد الجهة التي يحق لها الفصل في المسائل المتنازع عليها، فإنه من المتفق عليه أن سلطة الفصل في هذه المسائل وتفسير بعض مواد الميثاق يثبتان للجهاز الدولي نفسه المكلف بتطبيق مثل هذه المواد، فلكل جهاز الحق في تحديد اختصاصاته بنفسه، ولذلك تقوم الأجهزة السياسية للأمم المتحدة بتحديد اختصاصاتها والفصل في المسائل ذات الطابع القانوني التي تعرض عليها، فالجمعية العامة تعتبر مسألة الاختصاص من قبيل المسائل المهمة التي يتعين الفصل فيها بأغلبية ثلثي الأصوات، أما مجلس الأمن فيعتبرها من المسائل الموضوعية التي تخضع لحق النقض⁽²⁾.

والأمم المتحدة لا تعتبر توليها بحث مسألة معينة تدخلا في نطاق الاختصاص الداخلي، إلا إذا خاطب القرار المتعلق بمسألة داخلية دولة أو دولا معينة، ولذلك تشعر أجهزة الأمم المتحدة بحريتها في اتخاذ القرارات التي تتناول المسائل التي تدخل بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدول متى كان القرار يوجه من الناحية الشكلية إلى جميع الدول الأعضاء، فيخلق مبدأ عاما ولا يتضمن اتخاذ عمل ما ضد دولة معينة. وقد استقر الرأي على أن هذه القرارات لا تشكل تدخلا من جانب الأمم المتحدة. أما ما يقوم به مجلس الأمن ضد إحدى الدول أو في أراضيها - وهو ما يشكل تدخلا في اختصاصها الداخلي - فقد نص الميثاق على جوازه صراحة متى كان من تدابير القمع بمقتضى الفصل السابع، ولذلك يجب أن تمتنع أجهزة الأمم المتحدة عن

(1) - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص20.

(2) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص90.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

إصدار قرارات لدولة معينة أو دول محددة تتضمن تقييد لسلوكها أو تتخذ أعمالاً ضدها إلا بالاستناد إلى الالتزامات الدولية وبوجه خاص الإخلال بها⁽¹⁾.

وقد أقر معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من القرار الذي أصدره في 13 سبتمبر 1989 بشأن: « حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول»، أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، كما أقرت المادة الثانية منه أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساساً إلى اختصاصها الوطني.

كما أن التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون للجماعة للرد على هذه الانتهاكات، وبغض النظر عن طبيعتها تدابير فردية أو جماعية لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي اقترفت هذه الانتهاكات⁽²⁾.

يتبين من هذا القرار أن معهد حقوق الإنسان قد أخرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي لم يعد بإمكان أية دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء وإذا قامت دولة أو أكثر باتخاذ بعض التدابير كرد فعل على هذا الانتهاك فلا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي صدر عنها الانتهاك.

ويعود السبب فيما ذهب إليه المعهد إلى تقديره أن جميع الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بالكثير من الاتفاقيات المتعلقة بهذه المسألة مما أخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول.

(1) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.

(2) - د. حسام احمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 128-129.

المطلب الثاني

مبدأ السيادة

إضافة إلى مبدأ عدم التدخل، يعد مبدأ احترام السيادة الداخلية للدول أحد القواعد الهامة التي ترد على مبدأ التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

وقبل التطرق لهذا القيد نتناول مفهوم مبدأ السيادة، وذلك وفق التقسيم الموالي:

- الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة.

- الفرع الثاني: حدود السيادة.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ السيادة

لقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، لذا مال معظم الفقهاء نحو التشديد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون⁽¹⁾، لكن مع تطور المجتمع الدولي وبروز المنظمات العالمية التي على رأسها منظمة الأمم المتحدة، وما تسعى إليه هذه المنظمة من فرض احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلم العالمي تغير هذا المفهوم للسيادة.

وقد ارتبطت السيادة بنشأة الدولة القومية في أوروبا، حيث ظهرت سيادة الدولة في بادئ الأمر كمبدأ سياسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب أعلى سلطة في الدولة، وكان أول من عبر عنها في كتاباته المفكر الفرنسي "جان بودان" (Jean Bodin) في مؤلفه الذي أخرجه عام 1576 بعنوان "الكتب الستة للجمهورية" (Six Livres de la République)⁽²⁾.

(1) - عبد المالك عبد الوهاب الأنصاري، المرجع السابق.

(2) - احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص29

أولاً: تعريف السيادة:

يرى الفقهاء القانونيين صعوبة التوصل إلى تعريف مانع جامع لمفهوم السيادة، ذلك أنه مفهوم يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

- العامل الشخصي الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة، وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية واجتماعية ودينية.

- العامل الموضوعي الذي يتعلق بالزمان والمكان وما تمثله من معطيات علمية وحضارية، بحيث يوفر مرونة كبيرة لمفهوم السيادة⁽¹⁾.

ولهذا ظهرت عدة تعريف للسيادة نورد أهمها فيما يلي:

السيادة ميزة أو وصف يطلقه القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصرها الثلاثة (الإقليم، الشعب، الحكومة) المنظمة والقادرة على ضبط الأمور⁽²⁾.

والسيادة تبدو في نفس الوقت كمبدأ يجسده القانون للدولة، باعتبارها شخص دولي حيث تتمتعها بالسيادة تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن بقية الدول، وكمبدأ أقر لحماية الدولة وضمان استقلالها⁽³⁾.

فلا بد من تمتع الدولة بالسيادة لكي يثبت وجودها من جهة ولتمييزها عن بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية⁽⁴⁾.

يعرف الأستاذ " ايزمان" (Esmein) السيادة انطلاقاً من الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة، وعنده الذي يجعل الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها، وينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى، وهي حسب وجهة نظره السلطة التقديرية المطلقة.

(1) - د. عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 31.

(2) - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 147.

(3) - Rafaa Ben Achour, La Souveraineté Des Etats, Harmonie et Contradictions, Colloque sur L'harmonie et Contradictions en Droit International. 11.12.13. Avril 1996; Tunis Editions A. pedone. Paris. Page 101.

(4) - د.مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة "حقوق الإنسان نموذجاً"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد السابع، السنة السادسة، يناير 2009، ص 68.

ويرى الأستاذ كادي دي مالبرغ (CuDemalberg) بأن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة، فالسيادة وفقا لرأي هذا الفقيه: صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال بوجود سلطة أخرى فوقها.

ويعرفها الأستاذ "دابان" (J. Dabin) بقوله: «أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات»⁽¹⁾.

وقد عرف بودان السيادة بأنها: «السلطة العليا أو المطلقة للملك على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين ولا يقيد بها إلا الله والقانون»⁽²⁾.

ثانيا: العلاقة بين السيادة وبعض المفاهيم المشابهة:

إن السيادة وفقا لمعناها المحدد أعلاه قد تلتقي في بعض عناصرها مع عدد من المفاهيم المشابهة، ومن بين أهم هذه المفاهيم نشير إلى:

01 - السيادة والاستقلال:

عندما نحاول تحديد مفهوم دقيق للفظ السيادة فإننا نتساءل عن مصطلح لا يقل استعمالا في التعبير عن سلطة الدولة وهو الاستقلال.

إن استقراء العمل الدولي يظهر أنه كثيرا ما يستعمل اللفظان معا "السيادة والاستقلال"

وقد اتجه بعض الفقه إلى اعتبار أن اللفظان يدلان على تصور معين ولا ينفصل أحدهما عن الآخر وأن كل منهما يعني الآخر⁽³⁾.

فالسيادة حسب هذا الاتجاه كلمة مرادفة لكلمة الاستقلال، غاية ما هناك أن الاستقلال يعبر عن حالة واقعية ألا وهي توافر العناصر الأساسية لقيام الدولة من إقليم وسكان وحكومة منظمة وقادرة على ضبط الأمور والقيام بكافة الوظائف اللازمة لحفظ

(1) - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 99-100.

(2) - احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 29.

(3) - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 108.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

كيان الدولة، بما فيها حفظ الأمن والنظام وإدارة شؤونها وتنظيم أوضاعها بالشكل الذي ترضيه الدولة لنفسها، واعتماد دستور يتفق وحاجاتها ووضع القواعد والأنظمة واللوائح الخاصة بالملكية والحقوق الشخصية لمواطنيها أو رعاياها وتحديد الشروط التي يمكن للأجانب بموجبها دخول إقليمها، فحرية القرار الذي تتخذه الحكومة هي المظهر الايجابي للاستقلال.

أما السيادة (كما سبق وأشرنا) هي فكرة قانونية تمتاز بها الدولة بعد توافر عناصرها الثلاثة، ومن هنا فان الترادف بين العبارتين أو المفهومين واضح فلا يمكن أن نقول أن الدولة ذات سيادة إلا إذا كانت أصلا مستقلة كحالة واقعية وفعلية ملموسة، ولا يمكن أيضا أن نقول أن الدولة مستقلة ولكنها لا تتمتع بالسيادة وإنما هي خاضعة لسلطات دولة أخرى أو منظمة دولية مثلا، لأن هذا غير ممكن مادامت السيادة تعني الاستقلال على المستوى الداخلي والخارجي وحرية التصرف في هذه الشؤون دون تدخل من أحد.

فالسيادة حسب هذا الاتجاه هي التعبير القانوني عن استقلال الدولة أو الحق في احترام استقلالها من قبل الآخرين وذلك بتركها تتصرف في شؤونها⁽¹⁾.

غير أن هناك من فقهاء القانون من يؤكد أن السيادة بمعنى السلطة العليا على الإقليم والسكان يمكن أن توجد دون استقلال الدولة على الأقل في ثلاث حالات هي:

- الدولة التي تكون في حالة حياد دائم، فهي مع سيادتها داخل إقليمها قد فقدت جزءا من استقلالها في علاقاتها مع الدول الأخرى.
- الدولة الاتحادية.
- الدولة الخاضعة للانتداب أو الحماية.

لكن هذا الرأي محل نظر لأن تقييد استقلال الدولة بالحياد تماثل مع تقييد استقلال الدولة بواسطة المعاهدات أو الأعراف الدولية، كما أن الاتحادية (الفدرالية) يترتب عليها زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة المتحدة، أما الدولة الخاضعة

(1) - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 147-148.

للانتداب ومن على شاكلتها فالرأي فيها يعتمد على الآراء القديمة الخاصة بجروسيوس وفاتيل وهو رأي يعد صحيحا.

وقولنا بأن لفظي السيادة والاستقلال لا ينفصل أحدهما عن الآخر لا يعني أن اللفظين بمعنى واحد وإنما المقصود من أن الاستقلال هو مظهر للسيادة، وهو مظهر نسبي، والسيادة في نظر السلطة العليا لا يمكن أن تتصور دون استقلال والمثال على ذلك الكلام الذي يجري حول السيادة على القطب الجنوبي، فهل يمكن أن نتكلم عن دولة مستقلة في القطب الجنوبي؟ طبعا لا يمكن ذلك⁽¹⁾.

02 - السيادة والمصلحة العليا:

كتب "توماس هوبز" عن السيادة في مؤلفه (The leviathan) عام 1951 مشيرا إلى أن الشعوب تحتاج إلى سلطة عليا تحميها وتوجه أعمالها إلى المصلحة العامة (المصلحة العليا)⁽²⁾، وعلى هذا الأساس قد تشهر الدول مبدأ المصلحة العليا للدولة أمام مؤسسات الإغاثة والمساعدات الإنسانية رغم أن الواقع يثبت أن التعارض بين مؤسسات الإغاثة الإنسانية ومصلحة الدولة العليا لا يقوم على التعارض بينه وبين السيادة الإقليمية للدولة⁽³⁾، وعلى ذلك نجد مفهومي السيادة والمصلحة العليا مفهومان مختلفان.

03 - السيادة والاختصاص:

في العلاقات الدولية الراهنة تهتم كل دولة بالشؤون الداخلية للدول المجاورة، كما تعمل المنظمات الدولية على مراقبة نشاط الدول الأعضاء، وفي هذه الحالة يستعمل عادة تعبير "الاختصاص" أو "النطاق المحتفظ به" للتعبير عن السلطة الانفرادية التي تتمتع بها الدولة حيال الأمور التي تدخل في ذلك النطاق⁽⁴⁾، وعلى هذا نجد أن الاختصاص يعني أهلية التحرك في مجال محدد وبوسائل قانونية، لأن الاختصاص ما

(1) - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص108.

(2) - احمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص30.

(3) - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص27.

(4) - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص108.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

هو إلا تأسيس قانوني للسيادة، وان القانون ما هو إلا محاولة لإضعاف السيادة إلى اختصاص قواعد التعامل في ظلّه محددة مسبقاً.

وعلى ذلك اعتبرت السيادة والاختصاص شكلان من أشكال السلطة ذات طبيعة متقابلة ، لان السيادة ليست دائماً قوية كما نتصور فإن كانت الخطابات تفخم السيادة في قواها وقدراتها فان الحقيقة هي أنها تقترب من مفهوم الاختصاص، بل إنها تقلصت لصالح الاختصاص إذ أن السيادة بفعل التطور والتفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي جزئت بين أطراف داخلية وخارجية رغم كونها لا تزال رسمياً لصيقة بالدولة⁽¹⁾، رغم ذلك يبقى الاختلاف بين السيادة والاختصاص قائماً لأن السيادة لا يمكن تحديد مجال ممارستها بالنظر لاتساع هذا المجال واستعصائه عن التحديد بينما الاختصاص لا يمكن إلا أن يكون محددًا.

ثالثاً: مظاهر السيادة:

إن الدولة المستقلة ذات السيادة تؤدي وظائفها في مجالين أحدهما داخلي والآخر خارجي وفيما يلي بيان هذه المظاهر:

أ - المظاهر الداخلية للسيادة:

نقصد بالوجه أو المظاهر الداخلية للسيادة أن للدولة السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي، ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها الصفة الإلزامية يتعين على الدولة طاعتها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في القانون وهو المفهوم الايجابي للسيادة الداخلية، كما أن السيادة الداخلية تعني انفراد الدولة بالسلطة العليا دون منازع وإلا كانت غير كاملة وهذا هو المفهوم السلبي للسيادة الداخلية⁽²⁾.

(1) - بوشعير السعيد، المرجع السابق، ص102.

(2) - المرجع نفسه، ص111.

وتشمل هذه السيادة جميع ما تمارسه الدولة على إقليمها من مظاهر⁽¹⁾، مثل مباشرة اختصاصاتها الداخلية، وتنظيم جميع مرافقها العامة، وفرض سلطانها على الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليمها⁽²⁾.

حيث أن الدولة تعتبر مستقلة تماما في إدارة شؤونها الداخلية إذ أن القانون الدولي لا يمكنه أن يمتد إلى جميع الأنشطة الداخلية للدول، حيث توجد مسائل تخرج عن دائرة سيطرته وهي بذلك تخضع للقرار الحر المستقل الصادر عن الدولة، وحرية الدولة في هذا المجال ثابتة ومؤكدة، حيث تشكل الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لأنها مؤسسة مباشرة على استقلال الدولة وسيادتها⁽³⁾.

ويمتاز هذا المظهر بميزتين أساسيتين:

- عمومية الاختصاص:

وتتصرف العمومية في هذا المجال إلى الأعمال والتصرفات إذ أن السلطة التي تتلقاها الدولة في هذا المجال ليست ملكية وإنما هي واجب استعمال الإقليم في القيام بكافة الوظائف والأعمال اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، ومن أجل السماح للدولة بالقيام بهذا الواجب على الوجه الأفضل، فالقانون الدولي يعترف للدولة باختصاص عام أو جامع فوق أرضها.

وظائف الدولة في هذا المجال فكرة واسعة، فهي تشمل كل ما يمكن القيام به من أجل حماية وتطور حياة الدولة وكذلك الأنشطة الإنسانية المشروعة والمرتبطة بها التي تجري في مختلف جوانب الحياة وفي جميع المجالات، فموضوع الاختصاص العام يعطي للدولة سلطة القيام بجميع التصرفات الدستورية والتشريعية واللوائح الإدارية وكذلك التصرفات القضائية والمدنية والجنائية وهي المظاهر الواضحة للسيادة الإقليمية والتي لا يمكن التشكيك في مشروعيتها من قبل القانون الدولي العام، لأن التشريع هو أحد الأشكال أو السمات المهمة لممارسة السلطة السيادية ولا توجد علاقة

(1) - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 320.

(2) - د. عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 107.

(3) - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 165.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

خارجية اكبر دلالة على ممارسة السيادة على الإقليم من بسط ونشر السلطة القضائية لا سيما الجنائية بما تتضمنه من وسائل الإكراه والإكراه في جميع صورته وأشكاله. وعمومية الاختصاص يجب أن تمارس في نطاق القانون الدولي مع تفاوت درجة الخضوع للقانون الدولي من تصرف لآخر، ففي الاختصاص التقديري تكون درجة الخضوع منعدمة لأنه لا توجد فيها قيود من قبل القانون الدولي العام، وفي حالة السلطة المقيدة يكون الخضوع اكبر متى وجدت معاهدة أو قاعدة عرفية تحد من حرية تصرف الدولة⁽¹⁾.

- حصرية الاختصاص:

الاختصاص المحصور أو المانع في الدولة ذاتها فيما عدى وجود عرف أو اتفاق دولي، يعني أن سلطات الدولة وحدها هي التي تقوم بممارسة الاختصاصات الداخلية فوق الإقليم دون المشاركة من احد، أي أن الاختصاص المحصور يمكن الدولة من خلال أجهزتها وفروعها المختلفة في أن تقوم بالوظائف الدستورية والتشريعية والإدارية والقضائية وممارسة الإكراه عند الضرورة فوق أراضيها دون أن تشاركها سلطة أخرى⁽²⁾.

ب - المظاهر الخارجية للسيادة:

يقصد بالوجه الخارجي أو المظاهر الخارجية للسيادة استقلال الدولة في إدارة شؤونها وعلاقتها الخارجية مع الدول بدون الخضوع لأية سلطة عليا⁽³⁾، أي عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية، وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، وهذا يعني أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة، وهذا المفهوم ذو طابع سلبي⁽⁴⁾. وهكذا أصبح مفهوم السيادة الخارجية يغطي في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق هي: حق المساواة- حق الاستقلال- حق تقرير المصير.

(1) - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 165-167.

(2) - المرجع نفسه، ص 169.

(3) - د. عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 107.

(4) - بوشعير السعيد، المرجع السابق، ص 111.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وفي هذا المجال يقول الدكتور " محمد طلعت الغنيمي": أن الاستقلال هو المظهر السلبي لهذه السيادة لأنه يعني حق الدولة في أن تبقى حرة من أي تدخل أجنبي في حين أن تقرير المصير هو المظهر الايجابي للسيادة لأنه يعني حق ممارسة السلطة العليا في الإقليم⁽¹⁾.

والدولة في ممارستها لمظاهر السيادة الخارجية لا تخضع لإرادة أو رغبة أحد من أشخاص القانون الدولي إلا في حدود التزاماتها الدولية، فالخضوع لقرارات المنظمة الدولية مثلا لا يعني انتقاصا من سيادة الدولة في العلاقات الدولية لأن الدولة رغبت وقبلت عند الانضمام بأن تخضع للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة وأن تحترم قراراتها الصادرة عنها، بشرط أن تكون هذه القرارات صدرت عن المنظمة بحسن نية وليس بدوافع سياسية وعدوانية أي أن الخضوع لقرارات المنظمات الدولية مطلوب بشرط أن تصدر تلك القرارات وفقا للضوابط الموجودة في ميثاق المنظمة⁽²⁾.

فالسيادة هي السلاح القانوني الوحيد الذي تملكه الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية⁽³⁾.

وتجب الإشارة إلى أن مبدأ السيادة يجد أساسه ضمن ميثاق الأمم المتحدة الذي تكلم عن مبدأ السيادة ضمن مادتين أساسيتين هما: المادة 01/06 التي تنص على أن: «تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة والسيادة بين جميع أعضائها»⁽⁴⁾.

والمادة 78 التي نصت على أنه: « لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ أن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة»⁽⁵⁾.

(1) - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص320.

(2) - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص197-198.

(3) - Ben Achour, op, cit, p97.

(4) - ميثاق الأمم المتحدة.

(5) - المرجع نفسه.

حيث ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43: « أن سيادة الوطنية كأولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية ويجب الأخذ بالاعتبار قبل أي شئ آخر " سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية».

وتضيف الديباجة « أن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها». أما المادة الثانية من نفس القرار فتؤكد على مبدأ سيادة الدول ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرة والتنظيم والقيام بالمساعدة الإنسانية على أراضيها⁽¹⁾.

كما أقرت الجمعية العامة أولوية السيادة والوحدة الإقليمية للدولة في قرارها رقم 182/46 الذي نص أن: « السيادة، السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي هذا الإطار فان المساعدة مشروطة بموافقة الدول المعنية وبناءا على طلب من هذه الأخيرة»⁽²⁾.

الفرع الثاني

حدود السيادة

إن مفهوم السيادة المطلقة التي لا تأخذ بعين الاعتبار إلا مصالح الدولة ولا تتقيد إلا بإرادتها ولا تطبق إلا القانون الذي يتلاءم مع أغراضها وسياستها لم يعد قائما في يومنا هذا.

فالدولة عليها أن توفق بين تشريعاتها ومبادئ القانون الدولي، وعليها أن تتقيد بالالتزامات التي تراعي حقوقها وحقوق بقية الدول.

إن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول، ولكنه قد يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما تفرض دولة على دولة أخرى نزع سلاحها يكون هناك تقيد لسيادة هذه الدولة.

(1) - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 70-71

(2) - المرجع نفسه، ص 71.

أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق السلم والأمن فيكون هنا خضوع الدول لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها⁽¹⁾.

ومعروف أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون، وتلتزم بالتزاماته التي تعد أساس العلاقات الدولية، فالموازنة بين الحقوق والالتزامات تتطلب تحقيق المساواة بين الدول من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي⁽²⁾.

إلا أنه من الناحية الواقعية والعملية تجدر الإشارة أن هناك العديد من مظاهر عدم المساواة بين الدول منها:

01 - التصويت في مجلس الأمن :

حيث تتمتع الدول الكبرى الخمس بحق الفيتو في مجلس الأمن، وهذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين وروسيا، بينما لا تتمتع الدول العشر الأخرى الأعضاء في المجلس بهذا الحق.

حيث نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة انه:

« 1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت»⁽³⁾.

ولا يتم إعمال حق الفيتو إلا في المسائل الموضوعية، أما في المسائل الإجرائية فلا يتم العمل به⁽⁴⁾.

(1) - د. وليد بيطار، المرجع السابق، ص 393.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 147.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - د. وليد بيطار، المرجع السابق، ص 578.

وقد اتفقت الدول دائمة العضوية في تصريح مشترك صادر عنها على اعتبار

المسائل التالية إجرائية:

- تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة.
- وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن.
- عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة.
- إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.
- وضع لائحة الإجراءات.
- اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة.
- دعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس لبحثه في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.
- وخارج نطاق هذه المسائل ذات الطبيعة الإجرائية والمتفق عليها بين طرفي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإن المسائل الأخرى تخضع لتكييف هذه الدول والذي يعد مسألة موضوعية يتعين موافقة كل الدول الخمس الكبرى لاعتبارها أو عدم اعتبارها كذلك لإمكان إصدار القرار بالأغلبية⁽¹⁾.
- والملاحظ أن مجلس الأمن ذاته هو المختص بتكييف المسائل المعروضة أمامه إذ لم يحدد الميثاق أو يحصر ذلك.

02 - العضوية في مجلس الأمن:

إن عدد أعضاء مجلس الأمن يبلغ 15 دولة، خمس منها تتمتع بعضوية دائمة وهي الدول الخمس الكبرى، بينما يتم انتخاب الأعضاء العشرة لمدة سنتين وهو ما يقر الفوارق القائمة بين الدول حيث منحت الدول الكبرى العضوية الدائمة فيه⁽²⁾ على الرغم من ظهور دول جديدة تتمتع بقدرات اقتصادية ومالية وعسكرية كبيرة مثل: ألمانيا، اليابان، كندا وتركيا، إلا أنها لا تعد من الدول الدائمة العضوية.

(1) - د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 96.

(2) - المرجع نفسه، ص 89.

03 - التصويت على القدرة المالية:

تتبع بعض المنظمات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير نظاماً بأن يكون التصويت فيها بحسب قيمة الاشتراك المدفوع من الدول، فتمتع بعض الدول بعدة أصوات بحسب ما دفعته من قيمة الاشتراك في المؤسستين المذكورتين⁽¹⁾.

02 - تطبيق قواعد حقوق الإنسان:

إن تطور متابعة تطبيق قواعد حقوق الإنسان في الدول من الأمور التي تستحق التقدير، فتطبيق الديمقراطية والحريات الأساسية هي مكسب إنساني كبير غير أن متابعة الدول الغربية لهذه المسألة لم تقم على أساس المساواة بين الدول إذ شملت عدد من الدول دون أخرى بحسب طبيعة علاقات الدول الغربية مع الدول⁽²⁾.

وتواجه فكرة السيادة في وقتنا الحالي تحديات حقيقية تتمثل في الدعوة إلى تجاوزها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أجل حماية الأقليات وحماية حقوق الإنسان أو حتى للضغط من أجل تغيير الأنظمة السياسية والحكومات⁽³⁾، والتدخل في هايتي من قبل أمريكا سنة 1994-1995 لطرده الحكومة العسكرية وإعادة " اريستيد" الرئيس المنتخب إلى الحكم هو ابرز مثال على ذلك.

فمفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادراً على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، وبرزت مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفرض معالجة شاملة كالمحافظة على البيئة والصحة وحقوق الإنسان... إلخ، مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة⁽⁴⁾، الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوماً مقيداً ينطلق من فكرة المسؤولية ولا سيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من المسؤولية الدولية، وبما يمكن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق حتى في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 151.

(2) - المرجع نفسه، ص 151.

(3) - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 161.

(4) - د. عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 239.

وهو ما أيده " كوفي عنان" بمناسبة تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حيث صرح في جريدة "Le Monde" في 19 جوان 1999 أنه: «لم يعد من المقبول السماح للحكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة مبدأ السيادة»⁽¹⁾.

والمفهوم الجديد للسيادة يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة حجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خاصة أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان⁽²⁾.

وفي هذا المجال اعتبر " بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق أن «الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء لمقاعدتها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتباره الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي، ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أرضها لا يزال محوريا، فمما لا مرأى فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائما، والواقع أنه لم يكن مبدأ مطلقا بالدرجة المتطورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة.

وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعا لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعها، وهذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويصل بذلك الاعتراف إلى أن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها

⁽¹⁾ Dominique Turpin, Mondialisation et Etats de Droit, quelques reflexions. Colloque - (1) sur Mondialisation et Etats de Droit sous la direction de Daniel Mockle établissement Bruylant, Bruxelles, 2002, p391.

⁽²⁾ - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص77.

مواجهة أو حل المشكلات القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه⁽¹⁾.

وقد أكد السيد " كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق أمام الجمعية العامة في دورتها 54 أن: « سيادة الدولة أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة والتعاون الداخلي، والدولة الآن تفهم على أنها خادمة للأفراد وليس العكس »⁽²⁾.

كما تحدث في نفس الدورة عن التطور الإيجابي للقانون الدولي الذي لم يعد يسمح أن تقوم حكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة ممارسة سيادتها⁽³⁾.

كما تم في عام 1992 تشكيل لجنة دولية خاصة بقرار من الأمين العام السادس للأمم المتحدة السيد " بطرس بطرس غالي " للبحث عن مفهومي (السيادة) و (التدخل الإنساني)، شارك فيها 28 مفكرا ورجل سياسة وخبراء عاملين في اختصاصات مختلفة من دول الشمال والجنوب، مثلت أهم التيارات الفكرية والثقافية والسياسية في العالم.

فعلى الرغم من أن اللجنة المذكورة لم تتكر مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أنها توصلت إلى نتائج في غاية الأهمية من خلال التقرير الذي رفعته إلى الأمم المتحدة تضمن طرحا جديدا لمفهوم السيادة وعدم التدخل، نفتس منه الفقرات التالية: « أن السيادة تستمد في النهاية من الشعب، وهي سلطة تتم ممارستها بواسطة شعب أي دولة، ومن أجله بالنيابة عنه، بيد أنه كثيرا ما يساء استخدام هذا المبدأ ... يمارس الحكام سيطرتهم على أدوات الحكم للاستيلاء على المزايا التي تدرها هذه السيطرة ... كما يستخدمون السيادة لحماية أنفسهم من النقد الدولي الموجه لسياساتهم القائمة على الوحشية والظلم، وباسمها أنكروا على مواطنيهم فرص الاتصال الحر والمفتوح بالعالم ... ولهذا الأسباب مجتمعة يجب إدخال مزيد من

(1) - بطرس بطرس غالي، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة " السياسة الدولية، العدد 111، القاهرة، جانفي 1993، ص 11.

(2) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 192.

(3) - Antoine Gazano, L' essentiel Des Relations Internationales Les Carrés, 3^e Edition, - (3) Gualino Editeur, Paris, 2005, p74

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

التكليف على مبدأ السيادة والمعايير المنبثقة منها (وإحدى هذه المعايير يقصد بها مبدأ عدم التدخل)... ولكن هذه السلطات (ويقصد بها سلطات الدول في تأدية واجباتها)، يجب أن تستند إلى الموافقة المستمرة والتمثيل الديمقراطي للشعب ... ليس هناك شيء يدفع بهذه القضية إلى المقدمة بقوة أكثر من موضوع (التدخل الإنساني) ... وعندما تنشأ معاناة إنسانية على نطاق واسع فمن المحتم أن تكون باعثا على مطالبة الأمم المتحدة باتخاذ إجراء ما بغض النظر عن أن هذا الإجراء يشكل تدخلا خارجيا في شؤون دولة ذات سيادة»⁽¹⁾.

• لا يمكن إنكار أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة بينها يعتبران من المبادئ الهامة في القانون الدولي ومن دعائمه خاصة بعد أن تم النص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، كما صدرت عدة قرارات عن هيئة الأمم المتحدة تؤكد وترسخ هذان المبدأان اللذان يضمنان حرية الدول في تحقيق مصالحها الوطنية وعدم تعرضهم للإكراه من طرف دولة أجنبية وضد إرادتهم، حيث يعتبر هذان المبدأان شرط أساسي لتحقيق والمحافظة على السلام الدولي.

إلا أنه بتطور العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي واتساع نطاق الحقوق الدولية على حساب تضييق نطاق الحقوق الداخلية أدى إلى ضرورة التضحية بجزء من السيادة الوطنية لصالح السيادة الدولية والمصلحة العامة الدولية.

فلم تعد مسائل إنهاء الاستعمار و الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب وحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين من المسائل التي يشملها الاختصاص الداخلي للدولة، وأصبح من حق المنظمات الدولية مراقبة تقرير واحترام حقوق الإنسان في أية دولة، لأنها مسالة تهم الإنسانية جمعاء ومن واجب المنظمات الدولية والدول حمايتها، حيث لا يمكن التمسك بمبدأي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة وتجاهل معاناة الشعوب وقهرها من طرف أنظمة استبدادية، فوقف الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان في أي دولة لا يمكن أن يصطدم بمفهوم السيادة.

(1) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص194-195.

الباب الأول----- ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

وعليه يمكن القول أن سيادة الدولة وحقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وفي ظل المتغيرات الجديدة في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة لم يعد حقا مقدسا مطلقا على المستويين الداخلي والخارجي بل أصبحت ممارسة هذا الحق مرتبطة بمبدأ المساءلة الدولية ومدى إسهام الدولة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومدى احترامها لمبدأ حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فمعيار السيادة المطلقة لم يعد موجودا في عصر تميز بالعمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالسهر على احترام حقوق الإنسان وحياتها الأساسية.

وعلى هذا الأساس فإن سيادة الدولة تظل قائمة ما ظلت هذه الدولة محافظة على استقرار مبادئ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، لكن هذه الدولة تكون محل تدخل في شؤونها، وبالتالي عدم احترام سيادتها كلما حادت عن هذه المبادئ.

الباب الثاني

الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية قد يعتبره البعض غير شرعي إذا تضمن الإكراه وشكل مساس بالاختصاص الداخلي للدول أي الشؤون الداخلية التي تتمتع فيها بحرية القرار، وهذا ما قد يحدث في حالة اتخاذ التدابير العسكرية من طرف أشخاص دولية، أما إذا كان هذا التدخل بموجب قرار أممي أو وجود قيد أو التزام دولي أيا كان مصدره اتفاقي أو عرفي يلزم الدول بعدم انتهاك حقوق الإنسان، فهنا يصبح التدخل الدولي لأسباب إنسانية له مبرراته وأساسه لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لهذه الحقوق، وفي هذا المجال تثار عدة تساؤلات حول من الذي يقرر التدخل الدولي وضد من ولأية غايات وبأية وسائل؟.

وعليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية.
- الفصل الثاني: التدخل الدولي العسكري لأسباب إنسانية.

الفصل الأول

التدخل الدولي لأسباب إنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية

بعد نص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية اتجهت الأشخاص الدولية إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية في تنفيذ تدخلاتها الدولية لأسباب إنسانية.

وتختلف هذه الوسائل غير العسكرية حسب الأشخاص الدولية التي تقوم بها من منظمات دولية وعلى رأسها الأمم المتحدة أو الدول.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة غير المسلح في شؤون الدول لأسباب إنسانية.

- المبحث الثاني: تدخل الدول والمنظمات الدولية غير المسلح.

المبحث الأول

تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لأسباب إنسانية

لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تطوير وتوسيع مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية ليشمل حالات عديدة أصبحت تشكل اليوم جزءا كبيرا من موضوعه، كالتدخل لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية، والتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية، والعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان في أي وقت وأي مكان، والتدخل لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتدخل لحماية الأقليات.

وهذا التدخل من طرف الأمم المتحدة يستند إلى المبادئ العامة والغايات التي تضطلع بها هذه المنظمة.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر حقوق الإنسان من المقاصد الرئيسية لها، حيث عملت على تبني العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من معاهدات وإعلانات ومؤتمرات ، والتي كان لها دور كبير في إخراج حقوق الإنسان من نطاق

الاختصاص الداخلي للدول وجعلها محلاً للاهتمام الدولي واحتمالات التدخل إذا ما تعرضت للانتهاكات الواسعة.

وتختلف التدابير والإجراءات غير العسكرية التي تتدخل بها الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدول حسب اختلاف الجهاز التابع لها والقائم بها، حيث يضطلع بهذه المهمة جهازين رئيسيين في الأمم المتحدة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تدخل الجمعية العامة لأسباب إنسانية.
- المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن غير المسلح لأسباب إنسانية.

المطلب الأول

تدخل الجمعية العامة لأسباب إنسانية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر تمثيلاً لدول العالم في هيئة الأمم المتحدة، وهي بذلك تعتبر مرآة تعكس اتجاه الرأي العام العالمي⁽¹⁾، حيث تنص المادة التاسعة من الميثاق على أن: « تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة»⁽²⁾. وقد أنشأت الجمعية العامة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الهيئة المكلمة لسلطة الأمم المتحدة، أي الجهاز الرئيسي للمناقشات والتصويت، وتشمل وتمثل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب مبدأ الديمقراطية العالمية الذي تكون بموجبه الدول الأعضاء متساوية وتحترم الحقوق المتساوية لجميع الشعوب و لكل دولة صوت واحد بموجب المادة 18 الفقرة 01 من الميثاق⁽³⁾.

وبالتالي فالجمعية العامة تعد جهازاً عاماً تمثل فيه جميع الدول على قدم المساواة دون تمييز بينها أو استثناء، وتجتمع الجمعية العامة مرة في السنة في دورة عادية ابتداء من الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر وتستمر عادة حتى منتصف شهر ديسمبر،

(1) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص96.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 244.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة إما بطلب من مجلس الأمن أو من غالبية أعضائها بحسب ما تنص عليه المادة 20 من الميثاق (1).

وللجمعية العامة للأمم المتحدة عدة اختصاصات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، فهي تمتلك تفويضا عاما في الإطار الشامل لنشاطات المنظمة، وتتقاسم واجبات معينة مع أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل مجلس الأمن الذي تتقاسم معه مسؤولية "مناقشة أي قضايا لها علاقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، وتجعل صلاحيات الجمعية العامة منها الجهاز الرئيسي داخل الأمم المتحدة، وتقوم بدراسة مبادئ التعاون العامة في الحفاظ على السلام وخاصة تلك المتعلقة بنزع الأسلحة، وتعزيز وتطوير التعاون الدولي في المجالات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والتعاونية وفي مجال حماية حقوق الإنسان ... (2) ولا يمكن بالتالي تجاهل الدور الذي تلعبه في ممارسة التدخل لأسباب إنسانية.

ورغم صدور أغلبية قراراتها في شكل توصيات غير ملزمة إلا أنها تشكل مبادئ عامة ومعايير أخلاقية وسياسية للسلوك الدولي لا يمكن للدول الأعضاء في الهيئة تجاهلها.

وسوف نتناول تدخل الجمعية العامة لأسباب إنسانية من خلال تقسيم هذا المطلب

إلى فرعين :

- الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي لأسباب إنسانية.
- الفرع الثاني: القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة.

الفرع الأول

سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي لأسباب إنسانية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة الذي له حق مناقشة أي مسألة ومن بينها مسألة حماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتعلق بسلطات

(1) - رضوي سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 40.

(2) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 13 - 14.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

أو وظائف فرع من الفروع، كما يمكنها إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما في هذه المسائل مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة 12 من الميثاق (1).

كما نصت المادة 11 في فقرتها الأولى على أنه:

«1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها- فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده...» (2).

أولا: القيود الواردة على اختصاص الجمعية العامة:

رغم عمومية اختصاصات الجمعية العامة، نجد أن الميثاق قد قيد هذه الاختصاصات بثلاثة قيود:

01 - القيد الوارد في المادة 7/2:

حيث لا تستطيع الجمعية العامة اتخاذ أية توصية في الموضوع المطروح أمامها إذا كان يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما (3).

(1) Sergio Marchisio, le rôle de l'assemblée générale dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales, journée franco-tunisienne, sur les métamorphoses de la sécurité collective les 24 et 25 juin 2004, édition A. Pedone, Paris, 2005, p 98.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

02 - القيد الوارد في المادة 12:

إذ تنص: « عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن»⁽¹⁾.

03 - القيد الوارد في المادة 2/11:

حيث نصت الفقرة 02 من المادة 11 أنه بالنسبة لكل مسألة: « يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده»⁽²⁾.

فإذا عرضت على الجمعية العامة مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون من الضروري فيها القيام بإجراء ما فإنها ملزمة بإحالتها إلى مجلس الأمن لأن ذلك يدخل في إطار مباشرة مجلس الأمن لاختصاصه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذا القيد جاء لحل الازدواج في الاختصاص بين الجهازين⁽³⁾.

ثانياً: انعقاد الجمعية العامة:

ليست الجمعية العامة بجهاز دائم الانعقاد، وإنما تتعقد وفقاً للمادة 20 من الميثاق في ادوار انعقاد عادية وفي ادوار انعقاد خاصة، إضافة إلى ادوار الانعقاد العاجلة التي نص عليها قرار "الاتحاد من أجل السلم" (والذي سيأتي بيانه فيما بعد)

01 - أدوار الانعقاد العادية:

وهي دورة سنوية يبدأ انعقادها اعتباراً من الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، ومدة الانعقاد العادي عادة نحو ثلاثة أشهر⁽⁴⁾.

(1) - المادة 12 ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - المادة 11 ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - د. إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 275.

(4) - المرجع نفسه، ص 275

02 - أدوار الانعقاد غير العادية:

وهي أدوار تتعد بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، بطلب من مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 20 من الميثاق على أنه: « تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي ادوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليها الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى ادوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة»⁽¹⁾.

03- أدوار الانعقاد العاجلة (أو الطارئة):

لم ينص عليها الميثاق بل أوجدها قرار الاتحاد من اجل السلم، فبموجب هذا القرار يجوز دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في الحالات الاستثنائية الطارئة التي يتعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلبا بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه، لا يشترط أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها وفي هذه الحالة تعقد الجمعية العامة دورتها في خلال 24 ساعة من تلقي الطلب⁽²⁾.

ثالثا: عرض الموضوعات على الجمعية العامة:

نصت المادة 2/11 من الميثاق على أنه: « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35....»⁽³⁾.

ويشترط لقبول الموضوعات التي تعرضها دولة غير عضو في الأمم المتحدة بموجب المادة 2/35 أن تكون تلك الدولة طرفا في النزاع المعروض، وأن تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 71.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي لا يجوز عرض الموضوعات على الجمعية العامة وإدراجها في جدول أعمالها أو مناقشتها أو إصدار توصية بصددها ما لم تكن تلك الموضوعات معروضة من قبل الجهات المحددة في الميثاق، أما إذا كانت لجهات أخرى موضوعات تهمها وترغب في عرضها على الجمعية العامة فلا تستطيع ذلك إلا بطريقة غير مباشرة، وذلك يجعل احد ممن يحق لهم عرض الموضوعات يتبنى الموضوع وعرضه بنفسه⁽¹⁾.

فمثلا لا يمكن لحكومة إقليم كردستان العراق التي انبثقت من خلال الحركة النضالية الطويلة للشعب الكردي أن تعرض مشاكلها ونزاعاتها مع الأطراف المجاورة على الجمعية العامة لمعالجتها إلا من خلال إقناع عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعرض هذه المشاكل على الجمعية العامة، وهنا تلعب الدبلوماسية الكردية دور هام في الاتصال المباشر والمستمر مع الجهات الرسمية وغير الرسمية في مختلف الدول لتعريفهم بحقيقة قضية الشعب الكردي وحقوقه الشرعية المنتهكة بهدف كسب دعمهم لقضيتهم وتبنيها⁽²⁾.

رابعا: نظام التصويت في الجمعية العامة:

لقد حددت المادة 18 من الميثاق نظام التصويت المعمول به في الجمعية العامة، إذ أخذت بمبدأ الأغلبية كشرط لصدور قراراتها على أن يكون لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة صوت واحد، غير أن الميثاق فرق بين نوعين من الأغلبية وهما:

01 - نظام أغلبية الثلثين:

حيث نصت الفقرة 02 من المادة 18 انه: «تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة 86 وقبول أعضاء جدد في الأمم

(1) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 277.

(2) - المرجع نفسه، ص 277.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية»⁽¹⁾.

02 - نظام الأغلبية البسيطة:

تنص الفقرة 03 من المادة 18 على أنه: «القرارات في المسائل الأخرى- ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في قرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت»⁽²⁾.

وتتم عملية التصويت على أساس صوت واحد لكل عضو في الأمم المتحدة، حيث تنص الفقرة الأولى للمادة 18: «يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة...»⁽³⁾.

رابعاً: اللجان التابعة للجمعية العامة:

يساعد الجمعية العامة في أداء اختصاصاتها مجموعة من اللجان، وعلى وجه الخصوص لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة الوصاية واللجنة القانونية.

حيث تدرس هذه اللجان موضوعات حقوق الإنسان المحالة إليها، وتقوم بإعداد تقارير تتضمن في العادة مقترحات ونتائج الدراسة، وعرضها على الجمعية العامة التي تناقشها في جلسات عامة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها⁽⁴⁾.

كما أنشأت الجمعية العامة عدة أجهزة فرعية بقصد ضمان تواصل نشاطها بصفة دائمة و منها :

01 - لجنة القانون الدولي:

تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 الصادر في نوفمبر 1947، وتتكون وفقاً للتعديل الذي أحدثه قرار الجمعية رقم 39/36 الصادر في نوفمبر 1981

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - د. عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 114.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

من 34 عضوا يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة ولمدة خمس سنوات من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي.

وقد ساهمت اللجنة بناءا على تكليف من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد الكثير من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين... الخ⁽¹⁾.

02 - اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار:

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 1654 في 27 نوفمبر سنة 1961، بهدف مراقبة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي يقضي بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبضرورة وضع على وجه السرعة وبدون قيد أو شرط نهاية للاستعمار، وتختص اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن بأية تطورات تحدث في الأقاليم المشمولة بالإعلان والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، كما تختص بتحديد متى يصبح الإقليم دولة مستقلة⁽²⁾.

03 - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس

حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة:

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 3376 في 10 نوفمبر 1970، وتتكون من 30 دولة عضو تهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه مع الأخذ في عين الاعتبار الاختصاصات والسلطات المعهود بها إلى أجهزة الأمم المتحدة⁽³⁾.

04 - اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا:

أنشأتها الجمعية العامة في نوفمبر 1963 وسميت سنة 1972 باللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، كما أنشأت " مجلس الأمم المتحدة لإفريقيا الجنوبية

(1) - د. عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق ، ص 116.

(2) - المرجع نفسه ، ص 116.

(3) - د. عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق ، ص 117.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الغربية" بمقتضى قرارها رقم 3348 الصادر في ماي 1967، وذلك لكي يقوم بإدارة الأقاليم لحين حصولها على الاستقلال والذي سمي في جوان 1968 " مجلس الأمم المتحدة لناميبيا"⁽¹⁾.

وقد أكدت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على أن سياسة الفصل العنصري تمثل جريمة في حق الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن بين القرارات الصادرة في هذا المجال القرار رقم 50/43 الصادر في 05 ديسمبر 1988، والقرار رقم 79/46 الصادر في 12 ديسمبر 1991، واللذين أصدرتهما الجمعية العامة بشأن سياسة التمييز العنصري التي كانت تتبعها حكومة جنوب إفريقيا⁽²⁾، والمتعلقين بفرض جزاءات شاملة على نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا.

ومن بين القرارات الهامة التي سبقت هذان القراران، القرار رقم 1761 الصادر في 06 نوفمبر 1962، والذي أوصت فيه الجمعية العامة جميع الدول باتخاذ العقوبات التالية ضد جنوب إفريقيا وهي:

01 - قطع العلاقات الدبلوماسية.

02 - إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا.

03 - حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر.

ولم يتوقف تعامل الجمعية العامة مع هذه المسألة إلا مع انقضاء نظام الفصل العنصري في هذا البلد سنة 1993⁽³⁾.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية الجمعية العامة في مناهضتها لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، حيث خلصت في فتواها الصادرة سنة 1971 فيما يخص « النتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود حكومة جنوب إفريقيا غير المشروع في ناميبيا...»، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات

(1) - عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص117.

(2) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص244.

(3) - د. حسام احمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص150.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

قانونية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعليه يكون عدم التزام العضو بالوفاء بهذه الالتزامات سندا يسمح للأمم المتحدة- من خلال أجهزتها المختصة- بالتدخل بالشكل المناسب⁽¹⁾.

بالإضافة إلى العقوبات المتخذة ضد جنوب إفريقيا فقد تابعت الجمعية العامة الاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، وأصدرت عدة قرارات تدعو فيها إسرائيل إلى الكف فوراً عن ممارستها القمعية ضد الشعب الفلسطيني وخاصة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، كما طالبت فيها مجلس الأمن بأن يتخذ التدابير الفورية واللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بما فيها إسرائيل⁽²⁾.

ومن هذه القرارات: القرار رقم 57/43 في 1988/12/06، بشأن " وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، والقرار رقم 162/46 في 1991/12/19 الخاص بـ: " أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة"، والقرار رقم 72/46 في 1991/12/11 الخاص بـ: " انتفاضة الشعب الفلسطيني" إلى جانب قرارات أخرى أصدرتها الجمعية العامة تعبر فيها عن قلقها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالقرار رقم 139/43 الصادر في 1988/12/08 الخاص بـ " حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"، والقرار رقم 145/43 في 1988/12/08 الخاص بـ: " حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور"، والقرار رقم 137/43 الصادر في 1988/12/08 بشأن: " حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" والذي دعت فيه إيران بوصفها طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضمان احترام الحقوق المعترف بها في

(1) - أحمد الرشدي، المرجع السابق، 270.

(2) - د. حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 151.

هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها، والقرار رقم 46/138 الصادر في 1991/12/17 الخاص بـ: " حقوق الإنسان في هايتي" (1).

الفرع الثاني

القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة

يرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن أغلب الأعمال القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة مجرد توصيات تفنقر إلى القوة القانونية الملزمة، وبالتالي لا تلزم الدول باتباعها ويكون لهذه الأخيرة حرية الاختيار بين الأخذ بها أو عدم الأخذ بها (2).
ففيما يتعلق بالأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة فإنه يجب التفرقة بين

القرار *Décision* والتوصية *Recommandation*.

أولاً: القرار:

هو عمل صادر من منظمة دولية و يرتب أثارا قانونية ملزمة، وبالنظر لاختصاصات الجمعية العامة لها أن تصدر قرارات ملزمة.
ويتعين التمييز بين القرارات الانفرادية والقرارات المشتركة التي تتطلب تدخل مجلس الأمن مع الجمعية العامة لترتيب أثارها الملزمة.

01 - القرارات الانفرادية:

وتكون في المسائل التالية:

01 - اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي- مجلس الوصاية).

02 - تعيين أو اختيار أعضاء الأجهزة الفرعية ووضع النظام القانوني الخاص

بهم.

03 - إقرار ميزانية الأمم المتحدة.

04 - إنشاء الأجهزة الفرعية.

(1) - د. حسام أحمد محمد هندراوي ، المرجع السابق ، ص 152 - 153.

(2) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 242.

ويمكن تصنيف هذه القرارات بأنها قرارات داخلية تتعلق بممارسة الجمعية العامة لسلطتها استنادا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وبالتالي تكون مقبولة من جانب الدول الأعضاء إذ أن مباشرتها تكون بهدف حسن سير عمل الجمعية العامة⁽¹⁾.

02 - القرارات المشتركة:

وهي التي تتطلب لسريان أثارها الملزمة صدورها عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وتشمل المسائل التالية:

01 - العضوية في المنظمة وذلك فيما يتعلق بقبول ووقف وطرده دولة من الدول الأعضاء.

02 - اختيار قضاة محكمة العدل الدولية.

03 - اختيار الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا: التوصية:

هي عبارة عن اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه، والتوصية تتعلق بوجه عام بسلوك الدول الأعضاء⁽²⁾، فهي بمثابة نصيحة أو بيان لأسلوب معين للعمل، وهي نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول إلا عند قبول هذه الأخيرة الانصياع لحكم هذه التوصية، وقد يتم هذا القبول صراحة أو ضمنا، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 30 جوان 1971 بأن: « التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم »⁽³⁾.

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة حق إصدار التوصيات في مواضع متعددة، ويستفاد ذلك من نصوصه التي عبرت عن هذه الأعمال بنصها:

- المادة 10: «...أن توصي أعضاء الهيئة...».

(1) - د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 81.

(2) - المرجع نفسه، ص 82.

(3) - د. فانتة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 96.

- المادة 11: «...كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء...».

- المادة 13: «...وتشير بتوصيات...».

- المادة 14: «... للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير...»⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أن قرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنها مجرد توجيهها، للدول الحرية في الالتزام بها أو عدم الالتزام، إضافة إلى ذلك خروج حقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول، خاصة وأن الميثاق قد خول للجمعية العامة مهمة تعزيز حقوق الإنسان، وهو ما يعطيها حق إصدار توصيات في هذا المجال دون السماح للدول بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية⁽²⁾.

وإذا كان اختصاص الجمعية العامة يقتصر بوجه عام على اتخاذ قرارات في المجالات التنظيمية وتوصيات غير ملزمة للدول الأعضاء ، فإن الممارسة تفيد وجود تغيير في النظرة لهذا النوع من الأعمال القانونية، فليس معنى عدم ترتيب أثر ملزم للتوصيات أنها لا تتضمن أية قيمة قانونية، ذلك أن كل دولة عضو في منظمة دولية يجب أن تفحص بحسن نية التوصيات الصادرة عن أجهزة المنظمة، حيث أنها تمثل رأي الأغلبية، كما أنه يجب أن يتم إدراك مغزى التوصية على أساس أنها استعادة للالتزامات سابقة الوجود وواردة في ميثاق تأسيس المنظمة الصادر عنها التوصية. فإذا كانت التوصية ذاتها غير ملزمة فإن المبادئ التي تشملها يجب أن تلتزم بها الدول لأنها تتأسس على نصوص الميثاق⁽³⁾.

وإذا كان افتقار قرارات وتوصيات الجمعية العامة للقوة القانونية الملزمة يمثل الأصل العام، فهناك استثناء على ذلك يتمثل في القرارات التي تصدرها الجمعية العامة إعمالا لقرار « الاتحاد من أجل السلم » والذي اتخذته الجمعية العامة في 03 نوفمبر

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص242.

(3) - د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص87.

1950 تحت رقم 377 (1) أثر غزو قوات كوريا الجنوبية وبموجبه منحت الجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فيها استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، وذلك في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بصدد مسألة معينة، نظرا لاستخدام أحد أعضائه الدائمين لحقه في الاعتراض (2).

ويعتبر هذا القرار تعديلا لميثاق الأمم المتحدة بسبب ما يلي:

"01 - يسمح القرار للجمعية العامة أن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم، ويعطي لها في هذا الشأن سلطة استعمال القوات المسلحة، وقد كان ذلك يعتبر من صميم اختصاص مجلس الأمن وحده.

02 - تحقيقا لذلك أوصى القرار بأن تخصص عناصر من قواتها لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة بناء على توصية الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بينما كان ذلك أيضا من اختصاص مجلس الأمن فقط.

03 - جعل القرار بالإمكان دعوة الجمعية العامة إلى دورة طوارئ مستعجلة تتعد في ظرف 24 ساعة للنظر في تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها وذلك في حين أن الدورات الطارئة للجمعية العامة يجب أن يبلغ جدول أعمالها للأعضاء قبل الانعقاد بعشرة أيام على الأقل.

04 - أوصى القرار بإقامة لجنة لمراقبة السلم لمدة سنتين، مهمتها مراقبة وقوع أي حالة من حالات التوتر الدولي، والتي من شأنها أن تعرض السلم للخطر ووضع تقرير بذلك" (3).

ووفقا لهذا القرار يجوز للجمعية العامة التدخل في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أي الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع

Sergio marchisio, op, cit , p 95

(1) -

(2) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق ص274.

(3) - د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص85-86.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

من الميثاق ويكون من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به، أو الحالات التي تعد عملا من أعمال العدوان، كل ذلك بشرط عجز مجلس الأمن عن الوفاء بمسؤولياته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين نتيجة لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين. وعليه ، فإذا تدخلت الجمعية العامة استنادا على قرار " الاتحاد من أجل السلم" وقررت اتخاذ تدابير جماعية معينة ضد إحدى الدول فإن تدخلها سيكون وفقا للاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل والذي تضمنته المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. وقد تكرر تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم بصدد المسألة الكورية سنة 1951 مرة أخرى، كما وتم تطبيقه في كل من مشكلة التدخل السوفياتي في المجر سنة 1956، والعدوان الثلاثي على مصر في نفس السنة وفي مشكلة الكونغو، سنة 1960 وفي الحرب الهندية الباكستانية سنة 1972⁽²⁾.

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن غير المسلح لأسباب إنسانية

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وتوقيع العقوبات على الأعضاء المخالفين، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. واهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم ، فالمجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تشكل تهديدا للسلم الدولي، ويتخذ تدابير قسرية ضد المسؤولين عنها⁽³⁾.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن غير المسلح لأسباب إنسانية.

- الفرع الثاني: القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن.

(1) - د. حسام احمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص156.

(2) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق ، ص275.

(3) - د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 320.

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في التدخل الدولي لأسباب إنسانية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة⁽¹⁾.

ويلعب مجلس الأمن دورا بارزا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما بدا ملحوظا أعقاب انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، حيث عمل المجلس على تكثيف جهوده من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبناءه، فقد صارت عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن لا تعنى فقط بوقف مراقبة إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة بل تعدته إلى المساهمة في مسألة إعادة البناء، ومراقبة الانتخابات، إلى جانب تقديم المساعدة التقنية في مجال هذه الحقوق، فمنذ عام 1988 صارت بعض عمليات السلام تعنى مباشرة بمسألة حقوق الإنسان⁽²⁾.

أولا: تشكيل مجلس الأمن:

في البداية كان مجلس الأمن يتشكل من إحدى عشر (11) عضوا ليتوسع عدد أعضائه بسبب زيادة أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى خمسة عشر (15) عضوا تعديلا للمادتين 23 و 27 من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1963، حيث أصبح يتشكل مجلس الأمن من عشرة (10) أعضاء غير دائمين وخمسة (05) أعضاء دائمين⁽³⁾.

01 - الأعضاء الدائمين: وهم خمس دول تتمتع بعضوية دائمة في مجلس

الأمن، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا، وهي تتمتع بحق الفيتو أو حق الاعتراض.

(1) - د. عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 109.

(2) - رضوي سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 57 - 58.

(3) - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة نموذجا"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 101.

02 - الأعضاء غير الدائمين: وهم الدول العشر الذين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، وتقوم الجمعية العامة سنويا بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين، وتبدأ العضوية في جانفي الذي يلي انتخاب الدولة العضو، وتنتهي في 31 ديسمبر الذي يلي انتخاب خلفائها، ولا يجوز إعادة انتخاب دولة فور انتهاء مدتها حتى لا يترتب على الفرض العكسي وجود دولة دائمة بحكم الواقع (1).

ثانيا: انعقاد مجلس الأمن:

تنص المادة 1/28 على أن: « ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة» (2). واجتماعات المجلس دورية، حيث تنص المادة 2/28 على أن: « يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة » (3). ورغم أن اجتماعات المجلس تتم في مقر المنظمة الدولية بنيويورك إلا أن المادة 3/28 أجازت: « لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله» (4).

وطبقا للمادة 30 من الميثاق يختص المجلس بوضع لائحة إجراءاته، ويدخل في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وطبقا للمادة 18 من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن، تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين جميع الأعضاء، أي دون تفرقة بين دول دائمة أو غير دائمة، وعلى أساس الترتيب الأبجدي لأسماء دولهم باللغة الإنجليزية، ومدة الرئاسة هي شهر (5).

(1) - د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 610.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - ميثاق الأمم المتحدة.

(5) - د. إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 310.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

ويجوز للدول غير الأعضاء بمجلس الأمن (سواء كانوا أعضاء بالأمم المتحدة أم ليسوا أعضاء) حضور جلساته، فقد نصت المادة 31 من الميثاق على أن: « لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص»⁽¹⁾.

كما يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة حضور جلسات المجلس لكن بشروط يحددها المجلس، حيث تنص المادة 32 من الميثاق على أن: « كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة»⁽²⁾.

ثالثا: عرض الموضوعات على مجلس الأمن:

باعتبار مجلس الأمن يباشر مهمة العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن اختصاصه بالنظر في المنازعات التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو للخطر، يتم إما بمبادرة منه حيث تنص المادة 34 من الميثاق على أن: « لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين»⁽³⁾، وإما بطلب من الجهات التالية:

01 - الأمين العام للأمم المتحدة: وذلك إعمالا للمادة 99 التي تنص على أن: «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي»⁽⁴⁾.

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - المرجع نفسه.

02 - الجمعية العامة: حيث نصت المادة 3/11 أن: « للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر»⁽¹⁾.

03 - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: سواء كانوا أعضاء في مجلس الأمن أم غير أعضاء، حيث تنص المادة 1/35: « لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين »⁽²⁾، والمادة 34 تنص على حق مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يشترط غير ذلك من شروط مثل كون الدولة التي تعرض الموضوع طرفاً أو ليست طرفاً في هذا النزاع أو الموقف⁽³⁾.

04 - الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: حيث أقرت المادة 2/35 على أنه: «لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق »⁽⁴⁾.

رابعا: نظام التصويت داخل المجلس:

يعتبر نظام التصويت المأخوذ به في مجلس الأمن إحدى الميزات الأساسية لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة، فقد نصت المادة 27 من الميثاق على أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما قراراته في المسائل الأخرى كافة (سبق الإشارة إليها) فتتم بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - د. إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 316.

(4) - ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت (1).

وقد اعترضت بعض الدول أثناء المراحل السابقة لصدور ميثاق الأمم المتحدة على منح حق الاعتراض باعتباره يتناقض مع مبدأ المساواة الذي تستند إليه المنظمة الدولية، ولكن الدول الكبرى أصرت على أن مسؤولياتها في حفظ السلم الدولي تقتضي أن يكون لها رأي متميز وحاسم في المسائل المتعلقة به، وإلى أنه لا يمكن تنفيذ قرار في هذه المسألة، تصدره أغلبية الدول الأعضاء ولا توافق عليه إحدى الدول الكبرى، وقد أكدت هذه الدول أنها لن تستخدم حق الاعتراض إلا في أضيق الحدود (2).

ولكن الواقع أثبت صحة تخوف الدول التي عارضت منح حق الفيتو للدول الكبرى التي استعملته وبتعسف لحماية مصالحها وجعلت منه سلاح سياسي، ووسيلة في يدها لمنع الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن من العمل بحرية (3).

ويثور السؤال حول امتناع عضو دائم عن التصويت أو تغيبه عن حضور جلسات المجلس، هل يعتبر ذلك اعتراضاً على القرار؟

يستفاد من التفسير الحرفي للفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق ضرورة موافقة الدول الخمس دائمة العضوية على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، وهذا يعني ضمناً أن امتناع أي من الدول عن التصويت أو تغيبها عن حضور الجلسة يعد بمثابة اعتراض على القرار، ولكن مع ذلك فقد جرى العمل في مجلس الأمن ومنذ 1946 على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم عن التصويت من قبيل حق الاعتراض وبالتالي لا يعد حائلاً دون صدوره متى توافرت له الأغلبية المطلوبة أي 09 أصوات لإصداره (4).

(1) - المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 93 - 94.

(3) - د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 129.

(4) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 293.

خامسا: اللجان التابعة لمجلس الأمن:

يساعد مجلس الأمن في أداء وظائفه عدة لجان تنقسم إلى نوعين:

01 - اللجان الرئيسية الدائمة:

وهي خمس لجان:

01 - لجنة أركان الحرب.

02 - لجنة الخبراء.

03 - لجنة نزع السلاح.

04 - لجنة قبول الأعضاء الجدد.

05 - لجنة الإجراءات الجماعية.

02 - اللجان المؤقتة:

وهي التي يتم إنشاؤها لدراسة وبحث موضوع معين، وينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله ومنها:

- لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أنشأت بقرار 20 جانفي 1948 بقصد المحافظة على السلام بين الطرفين واتخاذا الإجراءات اللازمة لإجراء استفتاء في إقليم كشمير المتنازع عليه.

- لجنة الهدنة في فلسطين التي أنشأت بقرار 23 أفريل 1948 لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل الصادر في 17 أفريل 1948⁽¹⁾. وباعتبار مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فقد تصدى منذ إنشائه لكل ما من شأنه أن يمس هذا الأخير.

وقد اعتبر مجلس الأمن سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن الدوليين، بعد أن طرحت عليه هذه المسألة سنة 1960 عندما طالبت 29 دولة أفرو آسيوية مناقشة قضية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا باعتبارها تشكل خطرا على السلم الدولي، وذلك بعد أحداث

(1) - د. إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 314.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

«شاربفيل»⁽¹⁾، التي تعود أحداثها إلى يوم 21 مارس 1960 عندما قام الإفريقيين بحملة سلمية في العديد من مدن جنوب إفريقيا احتجاجا على ما فرضته الحكومة (الأقلية البيضاء) من إلزام جميع المواطنين بحمل حوافظ خاصة وفي جميع الأوقات، لكي يحق لهم الانتقال من مكان لآخر في بلادهم، ففي ذلك اليوم ترك الكثير من الإفريقيين تلك الحوافظ في منازلهم وتجمعوا سلميا أمام مكتب موظفي الشرطة.

وفي مدينة شاربفيل أطلقت الشرطة النار على المتجمهرين فقتل 169 إفريقيا وأصيب 184، وقد كانت تلك المجزرة سببا لقيام العديد من التظاهرات في أغلب المدن، فعملت الحكومة العنصرية على قمعها بالإرهاب⁽²⁾.

وقد أصدر مجلس الأمن قرار أكد فيه أن الموقف في جنوب إفريقيا قد أدى إلى احتكاك دولي، وأنه إذا ما استمر فقد يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر⁽³⁾.

وبعد سلسلة من الأحداث قرر مجلس الأمن سنة 1977 فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد في قراره رقم 418 والذي أشار فيه إلى أن: «الإنشاءات العسكرية لجنوب إفريقيا وتصرفاتها العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة يسبب اضطرابا جديا لأمن تلك الدول»، كما أدان المجلس هجومها على الدول المجاورة وأشار إلى أن: «سياسات وتصرفات حكومة جنوب إفريقيا محفوفة بالخطر على السلم والأمن الدولي»، وأنه: «بالنظر إلى تصرفات وسياسات حكومة جنوب إفريقيا، وتملكها للأسلحة النووية والمعدات المتصلة بها، مما يشكل تهديدا للسلم الدولي ... من جميع الأصناف»⁽⁴⁾.

وفي 17 أوت 1992 أصدر المجلس قراره رقم 772 الذي عبر فيه عن قلقه البالغ إزاء العنف في جنوب إفريقيا واتخذ العديد من الإجراءات أهمها:

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 243.

(2) - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 241.

(3) - المرجع نفسه، ص 242.

(4) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 234.

(2) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 247.

01 - مطالبة حكومة جنوب إفريقيا بالتنفيذ العاجل لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره بتاريخ 07 أوت 1992.

02 - أذن للأمين العام القيام بصورة عاجلة بتوزيع مراقبين من الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا.

03 - مطالبة حكومة جنوب إفريقيا والأحزاب والمنظمات والهيكل بالتعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة، لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعالة.

04 - دعوة المنظمات الدولية كمنظمة الوحدة الإفريقية ، الكومنولث والاتحاد الأوروبي، بأن تنظر في توزيع مراقبيها في جنوب إفريقيا مع الأمم المتحدة (2).

كما اتخذ مجلس الأمن عدة تدابير من هذا القبيل، فمثلا في تدخله في يوغوسلافيا السابقة سنة 1991 والذي يعتبر من أوضح النماذج على حالة التدخل الدولي لحماية الأقليات، هذه المشكلة التي بدأت بإعلان عدد من جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي السابق استقلالها عن هذه الدولة، فوقفت هذه الأخيرة ضد هذا الاستقلال بقوة ليبدأ نزاع مسلح دموي ارتكبت فيه أبشع جرائم الإبادة والتطهير العرقي، وقد أدى ذلك إلى تدخل مجلس الأمن من خلال اتخاذ تدابير غير عسكرية في الأول بموجب قراره رقم 713 سنة 1991 الذي فرض حظر على توريد الأسلحة، قبل أن يأذن بنشر قوات لحفظ السلام تعمل على مراقبة مناطق التوتر والحفاظ على وقف إطلاق النار وحماية المناطق الآمنة والمساهمة في وصول المساعدات الإنسانية طبقا لقرارات مجلس الأمن رقم 743 - 761 - 776 - 795 لسنة 1992، كما فرض حظر اقتصادي وجوي سنة 1992 طبقا لقراره 757⁽¹⁾.

كما شهدت الفترة الأخيرة تطورا في مجالات تدخل الأمم المتحدة غير العسكري لحماية حقوق الإنسان، حيث قامت بالإشراف على الانتخابات في عشرات الدول سواء في إطار عمليات خاصة بحفظ السلم وكجزء من التسويات السياسية للأزمات القائمة

(1) - محمد عازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 192.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

في هذه الدول، أو بطلب من حكومات الدول نفسها⁽¹⁾، ومثاله تدخل الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، حيث طالب الرئيس الجزائري الأسبق الأمين زروال رسمياً من المنظمة بإشراف مراقبين تابعين للأمم المتحدة على الانتخابات الرئاسية التي تمت في 16 نوفمبر 1995، وقد شهدت لجان المراقبة بحيدة ونزاهة هذه العملية التي شهدتها أيضاً مراقبون من جامعة الدول العربية⁽²⁾.

ويعتبر تدخل الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات كوسيلة لنشر وصيانة مبادئ الديمقراطية في العالم خاصة وأنها ذو علاقة مع حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن

إن مجلس الأمن يباشر نوعين من الاختصاصات في مجال التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين:

النوع الأول:

اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية، إذ يعمل على حل النزاعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بدعوته للأطراف المتنازعة بإتباع الوسائل السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام⁽³⁾.

النوع الثاني:

اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة قمع، في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا وقع ما يشمل عملاً من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح باتخاذ التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية⁽⁴⁾.

(1) - د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 381.

(2) - د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 31.

(3) - محمد غازي ناصر الجناحي، المرجع السابق، ص 76.

(4) - الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: قرارات مجلس الأمن:

قد يتخذ مجلس الأمن قرارات غير ملزمة وتصدر في شكل توصيات، كما قد يتخذ قرارات ملزمة تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

01 - قرارات مجلس الأمن غير الملزمة: (التوصيات)

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن في فحص النزاعات والمواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث نصت المادة 34 على أنه: « لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي »⁽¹⁾.

أي أن مجلس الأمن له سلطة تقريرية في تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ولا بد من توفر ثلاثة شروط لإمكان القول بمثل هذا النزاع أو الموقف وهي:

أ - وجود حالة نزاع أو موقف، على الرغم من أهمية التمييز بين حالة النزاع أو الموقف إلا أن الميثاق جاء خالياً من أي معيار للتمييز مع كل ما يمكن أن يترتب على ذلك من اتخاذ موقف قد يؤدي إلى نتائج غير سليمة، ومع ذلك يمكن القول أن النزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على الموقف.

فالموقف يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين يجسد النزاع مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة، أو كما قالت محكمة العدل الدولية « النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، فهو إذا تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين »⁽²⁾.

ب - أن يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمراً عند عرضه على مجلس الأمن، وان تكون هنالك من الدلائل ما ينبئ باستمراره إذ لم يتم حله.

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 186.

ج - أن يكون من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإذا لم يؤد استمرار النزاع لمثل هذه النتيجة فلا حاجة إلى تدخل مجلس الأمن.

ويمكن لمجلس الأمن أن يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشأها لهذا الغرض، وبناءً على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات وفقا للسلطات التي يتمتع بها⁽¹⁾.

وهكذا يحق لمجلس الأمن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عندما تثير نزاعا أو تؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، وللمجلس أن يتصدى لمواجهة هذه الانتهاكات بناء على طلب من أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بناء على طلب من دولة ليست عضو شريطة إعلانها مقدما قبولها التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق⁽²⁾، حيث تنص المادة 35 في فقرتها الثانية على أنه: « لكل دولة ليست عضو في " الأمم المتحدة " أن تتبته مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق»⁽³⁾.

ولقد طرح على المجلس منذ سنة 1946 بعض المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان مثل الشكوى المقدمة من أوكرانيا حول الموقف في اندونيسيا، وقد أصدر المجلس فيها قراره رقم 67 سنة 1949 والذي تضمن في فقرتيه 03، 04 الدعوة إلى إجراء انتخابات حرة وتدعيم الديمقراطية، كما أصدر المجلس القرار رقم 47 لسنة 1949 بخصوص تسوية مشكلة كشمير، تضمن النص على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وضمن حماية مناسبة للأقليات كما قام بمناقشة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الجزائر سنة 1956⁽⁴⁾.

(1) - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص188.

(2) - د. عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص110.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - د. عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص110-111.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

إلا أن ما صدر من مجلس الأمن من توصيات في هذه الحالات لم تلتزم به الدول، حيث لم تنظم انتخابات آنذاك في كل من اندونيسيا والكشمير، كما لم يتم متابعة التوصيات الخاصة بفلسطين كما لم يتم إدراج المسألة الجزائرية في جدول أعمال المجلس⁽¹⁾.

كما نصت المادة 33 من الميثاق على أنه يحق لمجلس الأمن دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية والتوصية بما يراه ملائماً من الإجراءات في هذا المجال، حيث تنص على أنه:

« 01 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

02 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك»⁽²⁾.

كما له إصدار التوصية بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، حيث نصت المادة 36 على أنه:

« 01 - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

02 - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

03 - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع- بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة»⁽³⁾.

(1) - عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 11.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - المرجع نفسه.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

فإذا ما أخفقت الدول المتنازعة في حل نزاعها بالوسائل التي لجأت إليها ورأى المجلس أن استمرار النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر يمكنه التوصية بما يراه ملائماً، حيث نصت المادة 37 على انه:

« 01 - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

02 - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع»⁽¹⁾.

وقد أعطيت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتتفي عن توصيات مجلس الأمن افتقارها إلى القوة القانونية الملزمة في جميع الأحوال، ففي رأيها الاستشاري الصادر في 03 مارس 1950، والخاص بقبول عضو جديد للأمم المتحدة اعتبرت المحكمة أن تعبير المجلس عن إرادته في قبول الأعضاء الجدد وإن جاء تحت وصف " التوصية" إلا أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة، بحيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول عضو جديد دون أن تصدر عن مجلس الأمن توصية في ذلك⁽²⁾.

كذلك لا يمكن القول بتمتع كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات بقوة قانونية ملزمة، فمثلاً القرار الذي يصدره مجلس الأمن بدعوة المتنازعين إلى اتخاذ تدبير مؤقت ليس قراراً ملزماً بطبيعته وإن كانت له قوة أدبية⁽³⁾.

02 - قرارات مجلس الأمن الملزمة:

وتخص الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، ويعمل مجلس الأمن في هذه الحالات كأداة قمع لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد منح الميثاق سلطة تقريرية واسعة

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - د. حسام احمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 170.

(3) - المرجع نفسه، ص 170.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

لمجلس الأمن للعمل وفق هذا الفصل، فبموجب المادة 39: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽¹⁾ .

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على إشارات عديدة إلى " السلم الدولي " و " تهديد السلم " و " الإخلال بالسلم " و " أعمال العدوان "، إلا أنه لا يتضمن في أي مادة من موادها توضيحا لمصادر هذا التهديد أو الإخلال أو تعريفا للعدوان، وقد استغرقت الجمعية العامة سنوات طويلة من المناقشة قبل أن تتمكن من إصدار قرار يتضمن تعريفا للعدوان، هو القرار رقم 29/3314 لسنة 1974، لكن هذا الأخير لا يلزم أحدا بقبوله كما أنه ما زال موضوعا لخلافات أساسية⁽²⁾ .

وقد عرف هذا القرار العدوان بأنه: « استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف»⁽³⁾ .

وقد انتهت لجنة القانون الدولي في مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى هذا التعريف نفسه⁽⁴⁾ .

إن قرار المجلس بتحديد وصف النزاع أو الموقف بحالة من الحالات الثلاث المذكورة يدخل في نطاق سلطته التقديرية الكاملة، حيث لا توجد ضوابط أو معايير محددة يلتزم بها، فهو يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، ولذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدة، ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكيف ما يعرض عليه من

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - حسن نافعة، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " في الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية(مؤلف جماعي)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 109.

(3) - د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 356.

(4) - المرجع نفسه، ص 356.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وقائع، فإذا ما قرر أن هناك تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن في قراره، ويعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتا في مسألة موضوعية يستلزم موافقة الدول الخمس الكبرى⁽¹⁾، فمثلا في الأزمة الليبية الغربية والمعروفة بأزمة "لوكربي" يتضح أن مجلس الأمن قد ربط في قراره رقم 748 و 883 بين مكافحة الإرهاب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وجعل عدم قيام ليبيا بإظهار رفضها ونبذها للإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويستفاد من هاذين القرارين أيضا أن عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أيضا، حيث ربط القراران بين عدم تنفيذ ليبيا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمشكلة وبين تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ثانيا: تدابير مجلس الأمن:

قد يتخذ مجلس الأمن تدابير مؤقتة بالاستناد إلى نص المادة 40 من الميثاق، وقد يتخذ تدابير غير عسكرية بالاستناد إلى نص المادتين 41 - 50 من الميثاق.

01 - التدابير المؤقتة:

وقد طبق مجلس الأمن تلك التدابير في نزاعات ومواقف دولية مختلفة حيث تنص المادة (40) من الميثاق على أنه: « منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه»⁽³⁾.

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، وتتمثل عادة

(1) - د. احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص43.

(2) - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص207.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات أو إبرام اتفاقيات الهدنة أو سحب القوات...الخ.

ولمجلس الأمن أن يقرر التدابير الملائمة لكل حالة ومدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه، وغايته هنا أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وقد اختلف الرأي في تحديد طبيعة القرارات الصادرة بموجب المادة 40، فيرى فريق ومن بينهم (لوترباغت) بأن التدابير المؤقتة الصادرة بموجب المادة 40 لها معنى الأمر، في حين يرى آخرون أن تلك التدابير ليست لها صفة الإلزام، إذ باستطاعة من وجهت إليه رفضها، وعلى الرغم من أن الرأي الثاني يتفق مع ما استخدمه النص من تعبير (أن يدعو)، غير أن هذه الدعوى كما أشارت إليها المادة 40 تقترن بتبنيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حسابات المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة لذلك فإن الدول الموجهة إليها الدعوى تجد نفسها مجبرة على تنفيذ تلك التدابير حتى تتجنب ما قد يحدثه الرفض من أثر سلبي⁽²⁾.

ومن أمثلة هذه التدابير قرار مجلس الأمن رقم 209 سنة 1965 في النزاع الهندي الباكستاني بشأن كشمير، وكذلك قراره رقم 211 من نفس السنة بسحب جميع القوات إلى المواقع التي كانت تحتلها الدولتان قبل الخامس من أوت 1965، وقرار مجلس الأمن في 22 جويلية سنة 1960 بشأن الحالة في الكونغو، حيث طلب من جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام العام وممارسة حكومة الكونغو سلطتها، وقراره رقم 660 الصادر في 02 أوت 1990، إثر احتلال الجيش العراقي للكويت الذي طالب فيه المجلس من العراق سحب جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 01 أوت 1990، وقد أشار القرار صراحة إلى انه يتصرف بموجب المادتين 39 و 40 من الميثاق⁽³⁾.

(1) - د. احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص44.

(2) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص282-283.

(3) - المرجع نفسه، ص282.

02 - التدابير غير العسكرية:

وهذه التدابير تضمنتها المادة 41 من الميثاق بنصها: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»⁽¹⁾.

يتضح من هذا النص أن هذه التدابير لا يستوجب تنفيذها استعمال القوة العسكرية وعلى الرغم من اقتصار عبارات هذه المادة على العلاقات الاقتصادية والسياسية إلا أن مقتضاها والغرض من هذه التدابير يجيز إضافة صور أخرى من صور المقاطعة مثل المقاطعة الثقافية والمقاطعة العسكرية⁽²⁾.

ويفهم من نص المادة أن التدابير غير العسكرية المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال، حيث تنص المادة على أنه: « يجوز أن يكون من بينها...»، بمعنى يحق لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير أخرى، فالجزءات غير العسكرية التي يمكن اتخاذها متعددة وهي خاضعة لتقدير مجلس الأمن على أية صورة تكون وفي أي وقت تطبق.

ومن هذه التدابير المقاطعة العلمية والثقافية، قطع الصلات بوجه عام مع تخصيص ناحية معينة في وقت آخر كأن يدعو إلى قطع كل العلاقات الاقتصادية ويخص بالذكر حظر وقف الاتجار في سلع حيوية معينة كالأسلحة والذخائر، أو حظر تصدير المنتجات البترولية، كما يمكن أن يتخذ قطع العلاقات صورة عدم إمداد الدولة بالأسلحة أو تقديم المساعدات في الشؤون العسكرية، ومنها أيضا وقف المدفوعات والقروض وتجميد أرصدة الدولة المستهدفة بالخارج، أو مصادرة ممتلكاتها، ووقف وسائل النقل والاتصال من الدولة المستهدفة إليها، وتقييد العلاقات الدبلوماسية أو

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - د. إبراهيم الحمد شلبي، المرجع السابق، ص 345.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

القنصلية والقطع الكامل لها، وكذلك العمل على الحد من المشاركة في الأنشطة الدولية المختلفة مثل الاشتراك في المحافل والمؤتمرات الدولية.

وعليه فإن مجلس الأمن ليس ملزماً باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 بالذات، إذ يمكنه اتخاذ تدابير غير تلك الواردة في هذه المادة ما دامت لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، وما دام المجلس يستهدف بها حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وتعد المشكلة الروديسية هي الحالة الأولى التي يصدر فيها قرار من مجلس الأمن استناداً للمادة 41 من الميثاق، فقد قرر مجلس الأمن جزاءات اقتصادية ضد روديسيا منذ عام 1965 نتيجة إعلانها الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة دون أن تحترم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك بقرارات عديدة منها القرار رقم 232 الصادر في سنة 1966 بفرض جزاءات محددة، والقرار رقم 277 الصادر في 1970 بشأن قطع الاتصالات مع روديسيا الجنوبية، والقرار رقم 333 الصادر سنة 1973 بشأن منع تقديم خدمات التأمين للبضائع والنقل الجوي المتجه لهذه الدولة، والقرار رقم 388 الصادر في 1976 بشأن توسيع نطاق منع تقديم خدمات التأمين وحظر الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستخدام ماركات تصنيع هذا البلد أو الاتجار معه، والقرار رقم 409 الصادر سنة 1977 بشأن منع انتقال الأموال لصالح النظام غير الشرعي في هذا البلد.

وإعمالاً للقرار الأخير تقرر إنشاء لجنة جزاءات تكون بمثابة جهاز ثانوي تابع لمجلس الأمن وفقاً للمادة 28 من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن وذلك لوضع هذه الجزاءات الاقتصادية موضع التنفيذ وقد عهد مجلس الأمن إلى المملكة المتحدة في تطبيق هذه التدابير على دولة روديسيا⁽²⁾.

(1) - أبو عجيبة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 80 - 81.
(2) - المرجع نفسه، ص 84.

كما أن مجلس الأمن حاول مرة ثانية تطبيق المادة 41 عند طرح مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران سنة 1979، فخلال اجتماع مجلس الأمن في جانفي 1980 تم طرح مشروع قرار بفرض جزاءات اقتصادية على إيران، ولكن المجلس لم يستطع التوصل لقرار بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي السابق حق النقض، الأمر الذي أدى إلى عدم صدور القرار (1).

والتدابير الواردة في نص المادة 41 لا تعني التزام مجلس الأمن باستنفادها كاملة قبل اللجوء إلى إجراءات القمع المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، فلمجلس الأمن الحرية الكاملة في الاكتفاء ببعض هذه التدابير دون الآخر، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بشأن النزاع العراقي الكويتي، إذ رخص المجلس بمقتضاه للدول المتحالفة مع حكومة الكويت اللجوء للأعمال العسكرية ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، ولا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية.

كما أن الإجراءات الواردة في المادة 41 لا يجب أن تطبق بشكل متدرج بحيث تبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية أولاً ثم الجزاءات الاقتصادية وهكذا، وذلك لأن الميثاق لم يفرض على مجلس الأمن اتخاذ هذه الإجراءات وفق ترتيب خاص، بل منحه الحرية المطلقة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة المواقف الدولية المهددة للسلم وفقاً لظروف كل حالة (2).

ومثال ذلك الجزاءات التي فرضت على العراق بسبب امتناعه عن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 660 القاضي بسحب قواته من الكويت، ومن هذه العقوبات:
01 - الحظر الاقتصادي الشامل على أية أنشطة أو تصدير أو استيراد من وإلى العراق والكويت، وأية عمليات تحويل مالي (القرار 661)، وذلك بكافة وسائل النقل بما فيها الطيران (القرار 670).

(1) - أبو عجيله عامر سيف النصر، ص 84.

(2) - المرجع نفسه، ص 82-83.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

02 - امتناع الدول -الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة- والمؤسسات والأشخاص عن توفير أية موارد مالية لأي مشروع في العراق والكويت(القرار 666).

03 - إيقاف وتفتيش الحمولات البحرية القادمة والخارجة ضمانا لتطبيق الجزاءات الاقتصادية (القرار 665)، وكذلك الشحنات الجوية ضمن إجراءات محدودة تمنع عمليا أي هبوط أو رسو في العراق والكويت (القرار 670).

04 - إبطال أية إجراءات لنظام الاحتلال بخصوص الأملاك الكويتية (القرار 622)، وإعادة ما استولى عليه إليها (القرار 687).

05 - تجميد الأصول العراقية في الخارج، وفي المقابل حماية الأصول الكويتية (القراران 670 و661).

06 - إلزام العراق بمبدأ المسؤولية عن خسائر الكويت وأضرارها، وكذلك الأطراف الثالثة، بما في ذلك الأشخاص والشركات جراء الغزو والتحرير بل وحتى الأضرار التي لحقت بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية (القراران 686 و 687)، وتحمل نفقات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عنها بمناسبة الأزمة العراقية الكويتية (القرار 706)⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات الاقتصادية، فرض مجلس الأمن على العراق مجموعة أخرى من الجزاءات ذات الطابع السياسي والدبلوماسي، والتي تتراوح بين الإدانة والتهديد، وعدم الاعتراف بالأوضاع المخالفة للقانون الدولي العام التي أقامتها الحكومة العراقية بعد احتلالها للكويت، ومنها:

01 - إدانة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها العراق ضد المقارنات الدبلوماسية وموظفيها في الكويت بما فيها خطف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن.

02 - إدانة معاملة العراق للكويتيين والتدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلادهم، وسوء معاملة الأشخاص والممتلكات في الكويت وأخذ رعايا الدول الأخرى كرهائن وإساءة معاملتهم.

(1) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 320 - 321.

03 - إدانة محاولة العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

04 - تهديد العراق باتخاذ مجلس الأمن إجراءات خطيرة ضده وفق الفصل السابع من الميثاق، مل لم يمتثل لقرارات مجلس الأمن وفي مقدمتها القرار 660 الخاص بسحب قواته من الكويت.

05 - الطلب من جميع الدول بعدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال في الكويت (القرار 661).

06 - الطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بعدم الاعتراف بضم العراق للكويت والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام عليه أو أي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم (القرار 662) (1).

بالإضافة إلى ذلك فرض على العراق نوع خاص من الجزاءات غير العسكرية التي لم يسبق أن فرضتها الأمم المتحدة على أية دولة، ومن هذه الجزاءات الخاصة:
01 - الاعتراف الجبري من خلال إلزام مجلس الأمن العراق بالاعتراف وبشكل صريح بسيادة دولة الكويت والحدود الدولية بينهما.

02 - تجريد العراق من حرية التصرف في موارده الخاصة وذلك بأن فرض على العراق بيع منتجاته النفطية لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات الضرورية، وفق إجراءات صارمة ومراقبة شديدة من قبل الأمم المتحدة، سواء من حيث بيع منتجاته النفطية أو من حيث شراء الحاجات والمواد المذكورة وتوزيعها (القرارات 706 و 712 و 986) (2).

وبخصوص أزمة لوكاربي أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 بتاريخ 1992/01/21 الذي طالب فيه ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وذلك بمطالبتها بتسليم المتهمين المشتبه في قيامهما بتفجير طائرة

(1) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 221-222.

(2) - المرجع نفسه، ص 224.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

أمريكية فوق أراضي لوكاربي بأسكتلندا سنة 1988 وذلك لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي، وقد افترض القرار أن جوهر المشكلة التي يعالجها هو الإرهاب الدولي الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن ثم يصبح لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات لصيانة السلم، لكن النظام الليبي حاول أن يتخذ موقفا شديدا المرونة من هذا القرار ويظهر تعاوننا كبيرا فيما يتعلق بفك ارتباط ليبيا مع المنظمات الإرهابية إلا أنه رفض تسليم المتهمين الليبيين بحجة أن القضاء الليبي يمكنه أن يوفر بشأنهما محاكمة نزيهة⁽¹⁾، وأمام هذا الوضع أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 ضد ليبيا، وقد اعتبر مجلس الأمن أن رفض ليبيا تسليم المتهمين يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وقد نص هذا القرار على جزاءات اقتصادية شملت ما يلي:

- 01 - حظر مبيعات الأسلحة والمعدات العسكرية وحظر بيع الطائرات.
- 02 - مقاطعة الطيران الليبي، وحظر جميع الرحلات الجوية من وإلى ليبيا.
- 03 - مقاطعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لليبيا بتخفيض مستوى تمثيلها الدبلوماسي في هذا البلد.

وقد تم رفع هذه الجزاءات على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1506 سنة 2003⁽²⁾.

وفي حال تأكد مجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية بأن الجزاءات السابقة الذكر حققت مقاصدها المطلوبة فلا يلجأ إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق.

وقد تنبه الميثاق إلى أن هذه الجزاءات المفروضة على الدولة المستهدفة قد تصيب إحدى الدول من أعضاء المنظمة بأضرار فادحة إذا ما كان اقتصادها يعتمد أساسا على الاتجار مع الدولة الموقعة عليها الجزاءات الاقتصادية، كما قد تؤدي إلى

(1) - د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 448-449.

(2) - أبو عجيبة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 85.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الإضرار اقتصاديا بدولة أخرى غير عضو، ولا علاقة لها بالعدوان، وتعتمد هي الأخرى أساسا على التبادل التجاري مع الدولة المستهدفة⁽¹⁾.

لذا نص الميثاق في مادته 50 على انه: « إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فان لكل دولة أخرى- سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل لهذه المشاكل»⁽²⁾.

وإذا ما قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة يلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة بتطبيقها وفقا للمادة 25 من الميثاق التي تنص على أنه: « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»⁽³⁾، علما أن الإجراءات غير العسكرية يمكن للدول أن تتخذها دون حاجة إلى قرار من المجلس، غير أن الفرق كبير بين توجيه المجلس للدول ومبادرتها بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية يجب أن تتلاءم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي استهدفت احترام الحقوق والحريات الأساسية للشعوب جميعها دون تمييز وفق ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة.

فسلطة مجلس الأمن بتوقيع العقوبات الاقتصادية مثلا على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين والمنصوص عليها في المواد 39 - 41 من الميثاق يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، والتي تهدف لحماية المدنيين وقت الحرب ووقت السلم، كما يجب أن يعمل المجلس على تحقيق التوازن بين وظائفه وأهدافه، وبين أحكام الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الإنسان ومن أهمها:

(1) - أبو عجيله عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 79.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - أبو عجيله عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 78.

- 01 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 02 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 03 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 04 - الإعلان العالمي لمحاربة الجوع وسوء التغذية لعام 1974⁽¹⁾.
- فقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في 12 أوت 1949 على أن أي طرف في نزاع دولي مسلح له الحق في الحصول على المواد الإنسانية على النحو الآتي:
- أ - المواد الطبية والاستشفائية، وكذا الأشياء الضرورية والخاصة باستخدامات المدنيين.
- ب - المواد الغذائية الأساسية، الملابس واحتياجات الأطفال والحوامل والأمهات المرضعات.
- وإن جميع الدول سواء متحاربة أو محايدة تلتزم بالسماح بالمرور الحر لهذه المواد، كما أن مرور هذه المواد يمكن أن يتم تحت ضوابط وترتيبات معينة، مثال:
- 01 - أن يكون هناك ضمان مناسب لعدم استخدام هذه البضائع لأغراض أخرى.
- 02 - أن تكون هناك رقابة فعالة على عملية المرور.
- 03 - الرقابة على توزيع هذه المواد بواسطة لجنة دولية⁽²⁾.
- أما بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فنجد أن تلك المعنية بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول قد اهتمت بتأمين التعاون الدولي وحظر الضغوط الاقتصادية، وعلى سبيل المثال أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد UNCTAD) التدابير القمعية الاقتصادية خاصة تلك التي تمارس ضد الدول النامية والحال نفسه بالنسبة لميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية والذي نصت المادة 07 منه على مسؤولية الدول في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمادة 32 التي حظرت

(1) - د. فانتة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 234.

(2) - المرجع نفسه، ص 235.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

استخدام التدابير الاقتصادية لفسر الدول والنيل من ممارستها لحقوقها السيادية، وغيرها من الموائيق والاتفاقيات الدولية (1).

• لقد توسعت أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من أشخاص القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، خاصة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي وذلك بإنشائها مؤسسات دولية تابعة لها تعنى بضمان احترام حقوق الإنسان، كمرکز حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا ... ، كما توسعت في تنظيم المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالمؤتمر الخاص بحماية الأطفال 1990، البيئة 1992، حقوق الإنسان 1993، السكان 1994، التنمية الاجتماعية 1995، المرأة 1995، ومؤتمر نداء لاهاي من أجل السلام 1999، والذي دعا إلى إنشاء آليات للتدخل الإنساني تسمح بحماية أرواح الشعوب المهددة.

كما أنشأت المنظمة فرق العمل والمقررين الخاصين ليتولوا مهمة متابعة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة.

كل هذه الوسائل التي اعتمدها الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسعت من مفهوم التدخل لأسباب إنسانية، بالإضافة إلى هذه الوسائل فقد ربط مجلس الأمن بين انتهاك حقوق الإنسان ومهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن الأولى تؤدي إلى انتهاك الثانية وهو ما يسمح له بالتدخل باتخاذ تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية.

ولكن يجب أن تكون التدابير التي يفرضها مجلس الأمن على دولة معينة لانتهاكها حقوقا الإنسان متناسبة مع طبيعة انتهاكاتها وليس للانتقام منها بل لإجبارها على التخلي ووقف هذه الانتهاكات.

والملاحظ أن مجلس الأمن فرض في بعض الحالات عقوبات على بعض الدول لا تتناسب مع طبيعة المخالفة التي ارتكبتها هذه الأخيرة وعرض شعبها لمآسي، حيث

(1) - د. فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 236.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

أن شعوب هذه الدول هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية مثلاً، وتجد نفسها وسط ظلم العقوبات الاقتصادية من الخارج وانتهاك حقوق الإنسان من الداخل كما حصل بالنسبة للشعب العراقي.

كما أنه تغاضى عن فرض العقوبات على بعض الدول ولم يفرض عليها ما ينبغي فرضه بل لم يوجه لها اللوم على الانتهاكات التي تقوم بها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تمارس أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني وحرمانه من أبسط حقوقه عن طريق التجويع وقطع مصادر الغذاء والماء والدواء عن مدن وقرى بأكملها بحجج أمنية تهدف إلى إجبار الشعب الفلسطيني على التنازل عن حقوقه المشروعة، ورغم ذلك لا يتعدى رد فعل الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالخصوص مجرد الاستنكار، ولم يحدث أن صنفت إسرائيل بأنها دولة تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان وتصدر ضدها عقوبات خاصة بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 18 ديسمبر 2009، حيث أصبح يستشف من واقع العلاقات الدولية أن المعيار في فرض العقوبات يقوم على أساس مدى علاقة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان مع الولايات المتحدة الأمريكية، وليس على مدى انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية أو إخلالها بالسلم والأمن الدولي.

المبحث الثاني

تدخل الدول والمنظمات الدولية غير المسلح

إذا كان تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لأسباب إنسانية يعد من أبرز صور التدخل في هذا المجال، فإنه يوجد إلى جانب الأمم المتحدة تتدخل الدول وكذا المنظمات الدولية بطريق غير مسلح لأغراض إنسانية، وعلى ذلك سوف نخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية من طرف الدول، ونخصص المطلب الثاني للتدخل الدولي الغير مسلح لأسباب إنسانية من طرف المنظمات الدولية، وذلك وفق التقسيم الموالي:

- المطلب الأول: التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية من طرف الدول.
- المطلب الثاني: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية لأسباب إنسانية.

المطلب الأول

التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية من طرف الدول

لقد خطت الدول خطوات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها كرامة الإنسان وضمان حقوقه الطبيعية، والعمل على كفالة استمرار الحياة الدولية، وبعد أن كانت حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجان الخاصة والأجهزة المعنية في المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة - كما سبق وأشرنا - أصبحت في وقتنا الحالي من اهتمامات السياسة الخارجية للدول الكبرى وخاصة السياسة الخارجية الأمريكية. فقد جعلت الولايات المتحدة الأمريكية من احترام الدول المختلفة لحقوق الإنسان معياراً أساسياً لتحديد حجم مساعداتها العسكرية والاقتصادية لهذه الدول، كما صار منح بعض الدول وضع « الدولة الأولى بالرعاية » يعتمد كثيراً على مدى احترامها لحقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹⁾.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: أهم التدابير غير المسلحة لتدخل الدول لأسباب إنسانية.
- الفرع الثاني: مدى مشروعية التدابير غير المسلحة.

(1) - د. حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الأول

أهم التدابير غير المسلحة لتدخل الدول لأسباب إنسانية

لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على احترام هذه الحقوق، تلجأ بعض الدول إلى اتخاذ العديد من التدابير التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية.

أولاً: التدابير السياسية والدبلوماسية:

إن التدابير السياسية والدبلوماسية تعني حرمان المسؤولين الحكوميين من السفر للخارج واستدعاء السفراء أو رفض وصول المسؤولين إلى المنتديات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الإقليمية، وبالتالي يحرمون من فوائد كونهم قادة سياسيين لأنهم سيكونون عاجزين عن تمثيل دولهم ومصالحهم دولياً، كما تعني التجميد الدولي لممتلكات الدولة في الخارج والتي تكون في شكل حسابات في البنك أو ملكية مباني أو غيرها (1).

وعليه نلاحظ أن أهم الجزاءات السياسية والدبلوماسية تتمثل في:

01 - توجيه النقد من قبل قادة بعض الدول لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في دول أخرى، وذلك في تصريحاتهم العامة وفي المحافل الدولية، وهو ما سيؤثر على مكانة الدول المعنية على الصعيد الدولي.

02 - تأجيل أو إلغاء الزيارات الرسمية، فكثيراً ما تحمل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة معينة الدول الأخرى على إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار مسؤوليها السياسيين ومسؤولي مثل هذه الدولة، أو تأجيل هذه الزيارات إلى وقت لاحق تتحسن فيه ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.

(1) - د. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان "دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 41.

03 - إرجاء مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شرط جديد أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات (1).

04 - تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، حيث يعتبر هذا طريقة تعبر بها الدولة عن عدم رضاها على الممارسات القمعية لإحدى الدول في مجال حقوق الإنسان.

وقد يبلغ الانتهاك لحقوق الإنسان حدا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدولة والدول الأخرى، وقد يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

05 - وقد تسعى بعض الدول بهدف تشجيع الدول الأخرى على التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتقوية الاتصال بجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق وإعداد البرامج الخاصة بزيادة الوعي بمفهوم حقوق الإنسان (2).

06 - الرد بالمثل على عمل سابق غير ودي بصرف النظر عن مشروعيته مادام يماثل في أثره الفعل المشروع الذي ترتب عليه ضررا، وقد يقع هذا الإجراء (الفعل ورد الفعل) في المجالات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ومثال ذلك التمييز في وضع التعريف الجمركية واعتراف السوق بالعملة الأجنبية (3).

وهذه التدابير تستهدف الانتقاص من الوضع الطبيعي لما يتعين أن تكون عليه العلاقة بين الدولة التي تدهور بها وضع حقوق الإنسان وبين الدول التي تسعى للارتقاء بمستوى حقوق الإنسان (4)، وذلك بهدف الحفاظ على حماية هذه الحقوق والعمل على كفالة وضمان التمتع بها من طرف جميع الأشخاص داخل أي دولة من الدول.

(1) - د. حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص 186.

(2) - د. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 471.

(3) - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 39.

(4) - د. عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 471.

ثانيا: التدابير الاقتصادية:

يمثل الاقتصاد عصب الحياة الدولي، وجميع الخلافات والمنازعات حول المجالات الحيوية والأسواق ومناطق إنتاج المواد الخام، شكلت تاريخ العلاقات الدولية خلال القرون الخمسة الماضية، وازدادت أهمية الاقتصاد في العصر الحديث بسبب الخلل القائم بين الدول الغنية في الشمال والدول الفقيرة في الجنوب (1).

والتدابير الاقتصادية تعني أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية، وقد تأخذ هذه العقوبات صفة الطابع العسكري إذا ما تم تنفيذها من خلال استخدام القوة بالاعتماد على قوات منفذة أو مراقبة لها.

وتوصف التدابير الاقتصادية بأنها:

01 - قيود على تدفق البضائع.

02 - قيود على تدفق الخدمات.

03 - قيود على تدفق الأموال.

04 - رقابة على الأسواق بهدف إزالة فرص الدولة المستهدفة أو تقليل هذه الفرص في الوصول إلى تلك الأسواق.

والتدابير الاقتصادية هي تلك التدابير التي تقوم على تحقيق جملة من الأهداف

أهمها:

أ - ردع دولة عن القيام بإجراءات وأعمال خارج حدودها.

ب - إظهار الدولة الفارضة للعقوبات لقوتها وقدرتها في السيطرة على المجال

الدولي.

ج - التأكد من تحقيق نماذج معينة من التصرف في الشؤون الدولية (2).

قد تستهدف بعض الدول التأثير على الأوضاع الاقتصادية في الدول التي تنتهك

حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة، فتوقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية.

(1) - د. عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 60.

(2) - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، 37 - 38.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

إذ تجعل بعض الدول من احترام حقوق الإنسان معيارا أساسيا لتقديم المساعدات العسكرية للدول الأخرى، فنجد مثلا القانون الأمريكي يلزم الإدارة الأمريكية بوقف تقديم أية مساعدات عسكرية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة، وإعمالا لأحكام هذا القانون قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976 بإلغاء مساعداتها العسكرية إلى شيلى وأرجواي، بدعوى انتهاك هاتين الدولتين لحقوق الإنسان.

وعلى العكس من ذلك، فقد تقرر استمرار المساعدات العسكرية الأمريكية لكل من كوريا الجنوبية والفلبين، نظرا لأهمية ذلك للأمن القومي الأمريكي (1). أما بالنسبة لوقف المساعدات الاقتصادية، فقد تفرض الدول قيود على المبادلات التجارية أو توجه الاستثمارات بالابتعاد عن هذه البلدان، ومنها من يربط سياساته المتعلقة بهذه البلدان داخل الهيئات الدولية المالية بمدى احترام هذه البلدان لحقوق الإنسان.

ومثال ذلك إصدار الكونجرس الأمريكي تشريعا سنة 1977 يطالب ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية لدى بنوك التنمية الدولية والإقليمية كبنك التنمية الأمريكية والبنك الإفريقي للتنمية بضرورة الاعتراض على منح القروض أو أية مساعدات أخرى للدول التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة، وهكذا اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على قرار بنك التنمية الأمريكية بمنح أحد القروض للشيلي، نظرا لثبوت انتهاكها لحقوق الإنسان خلال هذه الفترة (2).

وبالإضافة للإجراءات السابقة فإن الدول التي تسعى لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى قد تتخذ إجراءات أخرى مثل: استدعاء البعثات التجارية، وقف منح القروض الحكومية وائتمانات التصدير، حظر الواردات، إلغاء وضع الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الخارجية.

(1) - د. حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 187.

(2) - المرجع نفسه، ص 188.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وتعد هذه الجزاءات الاقتصادية وسيلة فعالة في حمل هذه البلدان على الإقلاع على هذه الممارسات إذا توافرت ظروف معينة، فعندما تعتمد إحدى الدول النامية في اقتصادها على تصدير سلعة معينة، فإن فرض قيود على استيراد مثل هذه السلعة من شأنه أن يحمل هذه الدولة على تغيير ممارساتها القمعية وانتهاكاتها لحقوق مواطنيها. وتعد أوغندا مثالا واضحا على ذلك، حيث تعتمد اعتمادا كليا على تصدير البن للدول الغربية التي تسعى لتعزيز احترام حقوق الإنسان، فإن فرض هذه الدول للقيود على وارداتها من البن الأوغندي لا بد وأن يحمل أوغندا على تحسين ممارستها في مجال حقوق الإنسان (1).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات الاقتصادية غالبا ما تكون أكثر تأثيرا وتدميرا من التدابير العسكرية نفسها، وتترك هذه العقوبات آثار واضحة وهامة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة المستهدفة، كما تؤثر بشكل مباشر على عملية التنمية.

فهي تؤدي إلى إضعاف الاقتصاد وتدهور مستويات المعيشة للمواطن، وتترك آثارا سلبية على عملية التنمية البشرية بوجه خاص (2)، خاصة وأن العقوبات الاقتصادية لا تسمح بطبيعتها بالتمييز بين المدنيين والسلطة أو المؤسسات الحكومية المعنية أساسا في قضية انتهاك حقوق الإنسان.

وقد أوضحت التجارب العملية مدى ما تعانيه الشعوب ذاتها من جراء توقيع العقوبات الاقتصادية، حيث أن رجال السلطة والجيش - وخاصة في الأنظمة الدكتاتورية - لا تؤثر فيهم هذه العقوبات نتيجة لاستئثارهم بالموارد الغذائية والإنسانية المتوفرة داخل الدولة، ومعنى هذا أن المدنيين هم المعاقبون الحقيقيون (3).

كما يتوقف موقف الدول المعنية بالارتقاء بحقوق الإنسان في الدول الأخرى على طبيعة العلاقة بينها وبين هذه الدول، فعندما تكون العلاقة تتسم بالصدقة والتحالف

(1) - د. عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 472.

(2) - د. أبو عجيله عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 291.

(3) - د. فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 232.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

فإن الدول المتقدمة تغض البصر عما ينال حقوق الإنسان من انتهاكات في هذه البلدان، وحينما يغلب طابع العداة والتوتر فإن الدول المتقدمة تسعى للتضخيم من حجم هذه الممارسات وما يستتبعه ذلك من ترتيب العديد من الجزاءات على الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

فمثلا وزارة الخارجية الأمريكية تعد تقريرا سنويا عن واقع حقوق الإنسان في الدول المختلفة وكثيرا ما يغض هذا التقرير البصر عن الممارسات القمعية التي تقترفها الأنظمة الحاكمة في الدول التي ترتبط بعلاقات صداقة وتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني

مدى مشروعية تدخل الدول غير المسلح لأسباب إنسانية

نظرا لما يثيره موضوع التدخل في الشؤون الداخلية للدول من انتهاك لسيادتها واستقلالها، فإن الدول التي تتخذ ضدها تدابير سياسية أو اقتصادية لانتهاكها الجسم والمكرر لحقوق الإنسان كثيرا ما تعترض على مثل هذه التدابير وتعتبرها تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية.

ولكي يعتبر عملا ما تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لإحدى الدول يجب توفر عنصرين هامين فيه وهما أن تعلق الأمور التي تم التدخل بمناسبةها في إطار الاختصاص الداخلي لهذه الدولة، وأن يتضمن فعل التدخل معنى الأمر والإلزام⁽¹⁾.

وبتطبيق مدى توافر هذين العنصرين على التدابير السياسية أو الاقتصادية التي قد تتخذها بعض الدول ضد الدول التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق، يتضح أن الأمور التي تدخلت فيها هذه الدول تندرج في نطاق الاختصاص الداخلي للدول المتدخل فيها تجاه الدول التي تقوم بتنفيذ فعل التدخل، فليس هناك - كقاعدة عامة - اتفاق دولي يخول الدولة متخذة التدابير الحق في تتبع مدى احترام حقوق الإنسان في الدولة التي

(1) - د. حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 194.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، ويمنحها في ذات الوقت الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذا الانتهاك.

ففيما يتعلق بمدى توافر عنصر تعلق تلك التدابير بالاختصاص الداخلي، نجد أنه متحقق وتعتبر تدخلا في أمور تدخل في الاختصاص الداخلي، لكن توافر هذا العنصر لا يكفي وحده للقول بوجود تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية، حيث يلزم توافر العنصر الثاني⁽¹⁾.

وبالرغم من الأضرار الكثيرة التي يمكن أن تترتب على اتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية، فإن هذه الأخيرة لا تنطوي على معنى الأمر أو الإلزام لهذه الدولة، فكلما ظلت هذه الأخيرة قادرة على عدم الانصياع لهذه التدابير، واستمرار ممارستها فيما يخص حقوق الإنسان، كلما صار من الصعب القول باشتغال هذه التدابير معنى الأمر أو الإلزام.

وإذا وجدت الدولة المستهدفة بهذه التدابير نفسها في وضع يستوجب معه ضرورة الخضوع لما تقضي به هذه التدابير، فهنا يصير بالإمكان القول باشتغال هذه التدابير على معنى الأمر أو الإلزام، غير أن هذا الغرض لا يتحقق على الصعيد النظري، حيث يظل في إمكانية الدولة المستهدفة بهذه التدابير القدرة على قبول أو رفض ما قضت به هذه التدابير من أحكام، وعليه فإن هذه التدابير لا تشكل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة بها⁽²⁾.

المطلب الثاني

التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية لأسباب إنسانية

إن التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية عن طريق المنظمات الدولية قد يتم من طرف المنظمات الدولية الإقليمية، وقد يتم عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية، وهذا التدخل يجب أن يستند إلى القانون الدولي ويهدف إلى حماية حقوق

(1) - د. عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 471.

(2) - د. حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 195.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الإنسان، فالمنظمات الدولية كالدول مخاطبة بأحكام القانون الدولي وعليها الالتزام بقواعده.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الإقليمية الدولية.
- الفرع الثاني: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية غير الحكومية (منظمة الصليب الأحمر نموذجاً)

الفرع الأول

التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية الإقليمية

إلى جانب دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار السلم والمحافظة على الأمن العالمي تعمل المنظمات الإقليمية على غرار الاتحاد الأوروبي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً) ، ومنظمة الدول الأمريكية، على إقرار السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما، وذلك من خلال تطبيقها لنص الفقرة الثانية من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها أن: « يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو اللذين تتألف منهم تلك المنظمات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك المنظمات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن » (1).

ومن خلال هذا النص يتضح أن المنظمات الإقليمية تقوم بدورها فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال تدخلها الدولي لأسباب إنسانية باتخاذ ما يلزم من قرارات متعلقة بالنزاع بين الدول الأعضاء فيها، بالإضافة إلى التدخل الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولاً: الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً):

من بين ما واجهته منظمة الوحدة الإفريقية من نزاعات مسلحة بين أعضائها أدت إلى تدخلها غير المسلح لأسباب إنسانية في هذه الدول الأعضاء نشير إلى:

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

01 - النزاع الجزائري المغربي 1963:

عقب إقرار ميثاقها مباشرة واجهت منظمة الوحدة الإفريقية أول نزاع مسلح بين عضوين من أعضائها وهما الجزائر والمغرب الأقصى، حيث عقد مؤتمر قمة استثنائي خلال الفترة 28-30 من شهر أكتوبر 1963 بمدينة باماكو المالية، وتم إصدار عدة قرارات حول معالجة هذا النزاع وكان أولها قرار وقف إطلاق النار في نوفمبر 1963⁽¹⁾.

وقد استجاب كلا الطرفين المتنازعين (الجزائري والمغربي) لهذا القرار وتنفيذا لذلك كلفت حكومة البلدين جمعيتي الهلال الأحمر الجزائري والمغربي، لتولي وضع ترتيبات الإفراج عن أسرى الحرب بين الطرفين، وقد جرى فعلا تبادل الأسرى بين البلدين وعددهم 433 أسير من البلدين، بحضور مندوبين عن الجمعيتين ومندوب اللجنة الدولية، بداية من 14 و 15 أبريل 1954 في بلدة وجدة المغربية بالقرب من الحدود الجزائرية⁽²⁾.

02 - النزاع الليبي التشادي 1987 - 1991:

لقد أدى الخلاف على الحدود بين ليبيا والتشاد إلى نشوب نزاع مسلح بينهما، ولإيقاف هذا النزاع بذلت منظمة الوحدة الإفريقية جهودها لوقف إطلاق النار بين البلدين، فأصدرت إعلانا لوقف إطلاق النار بدأ سريانه اعتبارا من 11/09/1987، غير أن الأطراف المتنازعة استمرت في أعمالها العدائية، وفي هذا الإطار تحولت جهود المنظمة إضافة لوقف إطلاق النار إلى إطلاق سراح الأسرى بين الطرفين، وهو ما استجابت له ليبيا التي أفرجت عن 214 أسيرا تشاديا في 22/09/1988 تحت إشراف المنظمة في حين لم تستجب حكومة التشاد لذلك، على الرغم من انتهاء الأعمال العدائية بين الطرفين بتوقيع اتفاق الجزائر في 31/08/1989 الذي نص على الإفراج

(1) - أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الإفريقية "النظرية والتعليق ودورها في حل مشاكل القارة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 288.

(2) - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 720.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

على جميع أسرى الحرب، إلا أن الأسرى الليبيين لم يفرج عنهم إلا في 1990 بعد سقوط حكومة حسين هبري (1).

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية:

من بين صور التدخل الدولي لأسباب إنسانية من طرف منظمة الدول الأمريكية نشير إلى قرار هذه الأخيرة بخصوص النزاع بين:

• السلفادور والهندوراس:

وهو النزاع الذي نشأ على إثر مباراة في كرة القدم بين الطرفين أدت إلى اشتباكات بين القوات المسلحة للبلدين واحتلال القوات السلفادورية في 14/07/1969 لأراضي هندوراسية، وقد بذلت منظمة الدول الأمريكية جهودها لوقف هذا النزاع الذي توقف فعلا في 15/07/1969، وبدأ سريان وقف إطلاق النار بداية من 22/07/1969 وانسحاب القوات السلفادورية في 04/08/1969 من الأراضي الهندوراسية، واصلت منظمة الدول الأمريكية جهودها للإفراج عن أسرى النزاع بين الطرفين، وقد تم فعلا الإفراج عن 28 أسيرا سلفادوريا و58 أسيرا هندوراسيا في منطقة الحدود بين الطرفين يوم 12/08/1969 وفق ما جاء في المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة بعد انتهاء الأعمال العدائية بدون إبطاء.

والحقيقة أنه رغم إدراج قرارات المنظمات الدولية الإقليمية ضمن حالات التدخل الدولي لأسباب إنسانية على أساس أن هذه المنظمات الأخيرة تبذل جهودها بإصدارها لقرارات تلزم الأطراف المتنازعة بوقف إطلاق النار ثم إلزامها على تسليم الأسرى باعتبار هاتين الصورتين (وقف إطلاق النار وتسليم الأسرى) هما السمة الغالبة على قرارات هذه المنظمات، وهو ما يمكن اعتباره تدخلا لأسباب إنسانية، غير أنه من جانب آخر يمكن تصنيف قرارات المنظمات الدولية الإقليمية في هذا الخصوص في ضمن المساعي الحميدة، لكن بالرغم من ذلك تبقى قرارات هذه المنظمات

(1) - حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص721.

بخصوص النزاعات المسلحة القائمة بين أطرافها تشكلا نوعا من التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية.

الفرع الثاني

التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً)

بعد أن شهد معركة في سولفيرينو بإيطاليا عام 1859 كتب هينري دونان "ذكريات سولفيرينو" المنشورة في 1863، وفي تلك السنة أسس دونان اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى مع أربعة أعضاء آخرين، وفي عام 1867 أطلق على هذه تسمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن الناحية القانونية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة سويسرية قد فوضتها الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف بتطبيق القانون الإنساني⁽¹⁾.

تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف الدولية لا سيما المادة 03 المشتركة منها التي تنص على أنه: «ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع»⁽²⁾.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال توزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ وتقديم الخدمات الطبية والروحية للأسرى.

وإن كانت الصور السابقة أهم أشكال تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هذه اللجنة أيضا يمكنها التدخل ولو بصورة غير مباشرة- من خلال تصريحاتها المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وهي تصريحات يمكن توجيهها إلى الجهات المختصة كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وحتى لأطراف النزاع، بغرض لفت انتباهها إلى

(1) - فرانسواز بوشيع سولنييه، المرجع السابق، ص 343 - 344.

(2) - المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المشمولين بالحماية من أطراف النزاع بما يفسح المجال أمام تدخل الدولي المسلح في بعض الأحيان.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهة مكلفة بتلقي الشكاوى عن انتهاكات أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف « الحكومات أو المنظمات الحكومية أو الغير حكومة أو جمعيات الصليب أو الهلال الأحمر»⁽¹⁾.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها واستنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية.

كما أنها تعتبر الجهة المشرفة على هذه الاتفاقيات، وهذا يعني أنها تقوم بتعزيز فهم ونشر القانون الدولي الإنساني، وتتولى عملية تطويره في شكله النهائي.

ويجب الإشارة إلى أن منظمة الصليب الأحمر وعلى لسان رئيس الإدارة القانونية للصليب الأحمر اعتبرت أنه لا يجوز استعمال تعبير إنساني عندما نستعمل عبارة تدخل إنساني لوصف عملية عسكرية مهما كانت أسبابها خطيرة ويجب أن نطلقه فقط على الأعمال غير العسكرية التي تهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية⁽²⁾، وهو ما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحقيقه.

نماذج (صور) عن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمفهومها السابق للتدخل الدولي لأسباب إنسانية قد تدخلت في العديد من النزاعات المسلحة التي نتطرق لنماذج منها ضمن النقاط الموالية:

أولا: النزاع المسلح في الخليج:

خلال النزاع الدولي المسلح في الخليج وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة شفوية في 1990/12/14 ومذكرة قانونية إلى 164 دولة طرفا في اتفاقيات

(1) - عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 378.

(2) - القانون الدولي يرفض التدخل الإنساني المزعوم في ليبيا والدرس العراقي الكبير مائل أمامنا، نقلنا عن الموقع الإلكتروني:

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

جنيف لعام 1949 تذكرها فيها بضرورة الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي.

ووجهت اللجنة في 17/01/1991 بلاغ إلى أطراف النزاع المسلح في الخليج تذكرها فيه بالالتزامات التي تعهدت بها، بوصفها دولا موقعة ومصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1941 لحماية ضحايا الحرب، وأكدت فيه على أن مثل هذا الالتزام في جانب الدول المشتركة في النزاع مطلوب ومتوقع بصفة خاصة في ظروف يخشى فيها وقوع تصورات مأساوية بالنسبة للسكان المدنيين.

كما أعادت اللجنة تذكير الأطراف بالحظر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية التي لا تتفق مع هذا القانون، وأكدت على إلزام إبعاد أسلحة الدمار الشامل عن المعارك بالنظر لما تسببه من أضرار غير قابلة للعلاج⁽¹⁾.

ثانيا: النزاع المسلح في الشيشان:

بعد إعلان الشيشان عن تشكيل حكومة شمال القوقاز ردت روسيا البلشفية بغزو واحتلال جمهورية اتحاد شمال الشيشان، وأصدر في 23/11/1944 الرئيس الروسي ستالين أوامر بنفي الشعب الشيشاني كله إلى سيبيريا، وفي 1957 تم إعادة الشيشان إلى ديارهم، ومع تفكك الاتحاد السوفياتي حاولت الشيشان أن تحقق أملها في الحصول على الاستقلال عن روسيا في 07/09/1991 فرفض قاداتها إمضاء وثيقة الاتحاد الروسي، وعلى إثر ذلك تم الاجتياح الروسي للشيشان في ديسمبر 1994 وانتهى في أوت 1996 لينفجر مرة أخرى في 1999 بعد العمليات الإرهابية التي شهدتها موسكو وبعض المدن الروسية، أين اتهمت سلطات الكرملين مقاتلي الشيشان بالقيام بها، وتحولت العمليات العسكرية في الشيشان إلى حرب شاملة وضعت سكان هذه المنطقة بأسرهم تحت وطأة ويلات النزاع الذي تخللته ممارسات عدائية ضدهم وصلت إلى حد التطهير العرقي والإبادة المنظمة على حد وصف رئيسة المفوضية العليا لحقوق

(1) - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 121 - 122.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إذ أفضت العمليات العسكرية إلى تشريد 300 ألف شخص، ولجوء 5000 شخص آخرين من الشيشان إلى الجمهوريات المجاورة للبحث عن مأوى وسط ظروف طبيعية صعبة نتيجة تساقط الثلوج، فضلا عن تعرض قوافلهم للهجوم بطائرات الهليكوبتر.

وأمام هذا الوضع صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها العميق تجاه عواقب هذا النزاع على المدنيين الذين يجدون أنفسهم عاجزين عن الخروج من مناطق النزاع، حيث يواجه سكان جروزتي ظروف خطيرة ولا تتاح لهم سوى إمكانيات محدودة للغاية للحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية...، كما ذكرت هذه اللجنة بالتزامها بموجب القانون الدولي الإنساني لا سيما فيما يتعلق بتجنيب المدنيين وممتلكاتهم أخطار العمليات العسكرية⁽¹⁾.

يبقى أن نشير إلى أن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية والتي على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعرض لصعوبات كبيرة أثناء قيامها بمهامها، فقد لا تحصل على سبل تقديم المساعدة الإنسانية، وقد تتعرض للقصف...، وهو ما يعيقها عن تقديم الخدمات المكلفة بها، وعليه يتضح قصور هذه اللجنة في المهام التي تسعى إلى تحقيقها لفائدة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، بحيث أنها لم تعد قادرة على التأثير على أطراف النزاع حتى تتمكن من القيام بدورها بخصوص تطبيق الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد شهد التاريخ على أنه في كثير من الأحيان لم تنجو هذه اللجنة من آثار العمليات العدائية في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى حماية الإنسان عندما يكون في وضعية معينة خلال تبادل الأعمال العدائية بين أطراف النزاع فتكون هي بحاجة إلى حماية فكيف يمكن افتراض قدرتها على حماية الإنسان.

إننا في ظل الأوضاع الراهنة التي تعرفها ساحة المجتمع الدولي المتميزة بكثرة النزاعات المسلحة والخروقات الصارخة والمستمرة وبصورة علنية لقواعد القانون

(1) - عواشيرية رقية، المرجع السابق، ص 236 - 238.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الدولي الإنساني من طرف الدول، يجعلنا نشكك في فعالية اللجنة الدولية من حيث فرض احترام أطراف النزاع للصكوك الدولية (1).

وعلى ذلك فإن نجاح هذه المنظمات يبقى مرهونا بمدى احترام أطراف النزاع لالتزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب تصديقها وانضمامها لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، كما تبقى مرهونة أيضا بمدى توفير المرات اللازمة لها سواء من طرف الدول الأطراف في النزاع ذاتها، أو من قبل الأمم المتحدة، وهي الممرات التي عادة ما يتم توفيرها عن طريق إطلاق النار، وهو ما يجعل من التدخل في هذه الحالة تدخلا مسلحا.

وعليه فإن هذه المنظمات تلجأ إلى التصريحات والإعلانات كصورة للتدخل لأسباب إنسانية بهدف تحقيق الحد الأدنى من الجهود الملقاة على عاتقها في هذا الخصوص، ومن أمثلة الصعوبات التي تتعرض لها المنظمات الدولية غير الحكومية خلال أداء مهامها الإنسانية (بتدخلها غير المسلح) نشير إلى القصف أو إطلاق النيران عليها من أطراف النزاع مثلما حصل في القصف الإسرائيلي الذي قام في غاراته الجوية إلى إصابة ستة (06) سيارات إسعاف تابعة للهلل الأحمر وتدميرها تدميرا كاملا وقتل جميع ركابها (2).

(1) - نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 99.

(2) - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني

التدخل الدولي المسلح لأسباب إنسانية

يعد التدخل الدولي المسلح الصورة التقليدية للتدخل، حيث كان الفقه التقليدي ينظر إليه على أنه فرض أو محاولة فرض الطرف المتدخل لإرادته بالقوة على الدول محل التدخل، وأمثلة هذا النوع من التدخل كثيرة منها فرض الحصار البريطاني على اليونان عام 1950 بسبب رفض اليونان الاعتراف بمطالب بريطانيا في تعويض رعاياها، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958، وتدخل بلجيكا في الكونغو، عام 1964 وفي شابا (زائر) عام 1978، وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971، وتدخل تركيا في قبرص عام 1974، وتدخل إسرائيل في مطار عنتيبي (أوغندا) عام 1976، وتدخل فرنسا في الزائير عام 1978 وعام 1791⁽¹⁾.

وقد حظرت المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن المجتمع الدولي قد يجد نفسه مجبرا على استخدامها في حالات معينة للتدخل لمنع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. وعلى هذا الأساس فإن التدخل الدولي المسلح لأسباب إنسانية قد يتم عن طريق الأمم المتحدة كأكبر منظمة عالمية، وقد يتم من طرف الدول خارج إطار الأمم المتحدة وذلك ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وهو ما سنتعرض له من خلال المبحثين المواليين:

- المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح لأسباب إنسانية.

- المبحث الثاني: تدخل الدول المسلح لأسباب إنسانية.

(1) - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 51 - 82.

المبحث الأول

تدخل الأمم المتحدة المسلح لأسباب إنسانية

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين هو الهدف الرئيس للأمم المتحدة، وينص في المادة 24 منه أن يناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف.

وإذا ما فشلت محاولة التسوية لأي نزاع بالطرق السلمية فإن الميثاق يضع آلية معينة من أجل الدفاع عن السلم والأمن الدوليين، تخوله استخدام إجراءات قسرية، وإذا ما اقتضت الضرورة فإن مجلس الأمن يستطيع القيام بعمليات عسكرية خصوصاً إذا تبين أن الإجراءات الخاصة لتسوية النزاعات سلمياً التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق غير كافية⁽¹⁾.

وعليه فقد يرى مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، أو يثبت عند ممارستها أنها لم تحقق ما تهدف إليه من وقف الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في الدول المتدخل فيها، لذلك يجد مجلس الأمن أن الحل الوحيد لتحقيق هذه الغاية يكمن في استخدام التدابير العسكرية، وهو ما قامت به الأمم المتحدة في تدخلها المسلح في الصومال و في يوغوسلافيا و في ليبيا.

ويعتبر التدخل المسلح من قبل مجلس الأمن من أشد وأخطر أساليب تدخل الأمم المتحدة لمسأسه المباشر بسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، لهذا لا تلجأ الأمم المتحدة إلى هذا الأسلوب إلا في الحالات التي تستوجب ردع المعتدي على حقوق الإنسان وإعادة السلم الدولي إلى نصابه طبقاً للفصل السابع والمادة 42 من الميثاق⁽²⁾.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال.

المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا.

المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا.

(1) - فرانسواز بوشيه سولنبييه، المرجع السابق، ص 268 - 269.

(2) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 307.

المطلب الأول

تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال

يحتل الصومال أهمية جيوسياسية نظرا إلى موقعه على البحر الأحمر والمحيط الهندي، حيث يسيطر على مضيق باب المندب الذي يشكل طريقا دوليا مهما للتجارة العالمية، إضافة إلى قربه من منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط وهو ما انعكس على محاولات الدول الكبرى السيطرة على هذه المنطقة الحيوية المهمة، وقد تعرضت الصومال للاستعمار البريطاني الفرنسي والاطالي فأفقدته ذلك وحدته الإقليمية ووجد ثقافات مختلفة على الرغم من تجانس الشعب الصومالي عرقيا ودينيا وثقافيا⁽¹⁾.

وحصل الصومال على استقلاله في عام 1960، ومنذ هذا التاريخ بدأت سلسلة من الصراعات القبلية الداخلية حتى استقرت الأوضاع سنة 1969 بتولي " محمد سياد بري" الحكم، ولكنه اعتمد على مبدأ " فرق تسد" حيث فشل النظام في احتواء القبائل والعشائر المختلفة، وبدأت بذور الأزمة الصومالية بمطالب جوهرية تعبر عن أهداف قبلية في شمال الصومال وتتمثل في المساواة في الامتيازات والحقوق السياسية والتنمية الاقتصادية⁽²⁾.

وبدأت حركة المعارضة الصومالية في تصعيد مقاومتها لنظام "محمد سياد بري" منذ 1988 إلى أن تمكنت في جانفي 1991 من الإطاحة به، وحمله على الهروب إلى خارج البلاد، إلا أن الفصائل المتعددة التي شكلت حركة المعارضة للنظام السابق دخلت في حرب أهلية تمركزت في مقديشو في البداية، ثم ما لبثت أن عمت البلاد بسبب عدم اتفاقها على اقتسام السلطة في ظل دولة موحدة، وكان أكثر أشكال هذا الصراع حدة هو الذي دب بين جناحي حركة " المؤتمر الصومالي الموحد" بسبب تعيين " علي مهدي محمد" رئيسا مؤقتا للصومال بعد هروب " سياد بري" إلى الخارج

(1) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص215.

(2) - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص587.

ورفض الجنرال " فارح عيديد" لهذا التعيين باعتباره أحق منه في هذا المنصب نظرا للدور الذي لعبه في الإطاحة بحكم " سياد بري" (1).

وترافق مع حدة القتال بين الفصائل المتعددة موجة جفاف أسهمت في مضاعفة الأزمة وانتشار المجاعة في دولة هي في أحسن الأحوال تعد من أكثر الدول فقرا في العالم.

وسوف نتناول تدخل الأمم المتحدة في الصومال من خلال تقسيمه إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الوضع في الصومال.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال.

الفرع الأول

الوضع في الصومال

تميز الوضع في الصومال مباشرة عقب سقوط نظام الرئيس سياد بري باندلاع حرب أهلية أدت إلى تحلل الدولة الصومالية وغياب الحكومة المركزية فعمت الفوضى والخراب و تسببت في ارتكاب أبشع الجرائم راح ضحيتها الآلاف من المدنيين إلى جانب انهيار الدولة تماما، حيث تم تهديم كل مؤسساتها كما أسهمت الحرب الأهلية في انهيار الاقتصاد في البلاد، مما ترتب عنه انهيار كلي للمجتمع الصومالي وسادت فيه فوضى شاملة خاصة عندما قامت الحركة الصومالية القومية بالإعلان عن إقامة جمهورية أرض الصومال شمالا، هذا إلى جانب انقسام المؤتمر الصومالي الموحد إلى جناحين أحدهما تابع لرئيس الدولة المؤقت " علي مهدي"، والثاني تابع للجنرال " محمد عيديد" كل هذه الأسباب أدت إلى انهيار دولة الصومال (2).

وباعتبار المأساة الصومالية مأساة داخلية في الأساس، وكانت قدرة الأطراف الإقليمية أو الدولية على التأثير عليها أو وقفها محدودة فقد تردد المجتمع الدولي في التدخل باعتبارها شأنا داخليا يمنع على الدول الأخرى أو حتى الأمم المتحدة التدخل

(1) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 459.

(2) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 217.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

فيه، وكل ما قامت به الأمم المتحدة في البداية هو تقديم المساعدة الإنسانية من ناحية، ومحاولة التنسيق مع الدول المجاورة ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لجمع الفصائل المتحاربة حول مائدة التفاوض ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية و هو الشيء الذي لم يتحقق، ومع تعثر جهود التسوية وغياب بيئة داخلية ملائمة لوصول المعونات الإنسانية إلى مستحقيها بدأت الأمم المتحدة تبحث عن طريقة لإنقاذ الصومال (1).

وقد ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 أن حوالي 4.5 مليون صومالي يعانون من الأمراض وسوء حاد في التغذية، كما ورد في تقرير برنامج الغذاء العالمي (WFP) أن حوالي 500.000 صومالي قتلوا مع نهاية 1992 وقدرت الأمم المتحدة انه مع حلول ديسمبر 1992 سيصل عدد القتلى الصوماليين من جراء الحرب الأهلية إلى حوالي 300.000، وعدد اللاجئين خارج الصومال في كينيا، أثيوبيا، جيبوتي، اليمن، السعودية، إلى حوالي 900.000 صومالي (2).

وقد بدأ التحرك الدولي لمعالجة الأزمة الصومالية بعد حوالي سنة من اندلاعها، حيث قدمت البعثة الدائمة للصومال في الأمم المتحدة الرسالة التي استلمتها من " عمر غالب" رئيس الوزراء المؤقت في الصومال والموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/20، والتي يطلب فيها تدخل مجلس الأمن لإنهاء القتال وتوطيد السلم والاستقرار في الصومال.

وفي 1992/01/23 أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 733 الذي أشار فيه إلى أن استمرار هذا الوضع في الصومال يشكل تهديدا للسلم الدولي مناشدا كل الفصائل بوقف إطلاق النار، وطالبا من كل الدول فرض حظر شامل على السلاح والمعدات الحربية للصومال، وداعيا السكرتير العام إلى زيادة المساعدات الإنسانية لها والاتصال بكل أطراف الأزمة للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والمساعدة في التوصل

(1) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 459.

(2) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 315.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

إلى تسوية⁽¹⁾، وذلك بعد المبادرة التي اتخذها "بيريز دي كويلار" في 1991/12/27 قبل أربعة أيام فقط من انتهاء عمله كسكرتير عام للأمم المتحدة حين أبلغ مجلس الأمن، وبعد التشاور مع السكرتير العام الجديد الذي لم يكن قد تقلد منصبه رسمياً بعد بأنه قرر إيفاد "جيمس جوناه" نائب السكرتير العام للشؤون السياسية لزيارة المنطقة والبحث عن أسس لتسوية سياسية تنهي الوضع المتدهور في الصومال، وقاد "جوناه" في جانفي 1992 وفدا من كبار العاملين في الأمم المتحدة لزيارة الصومال والتقى بكل الفصائل المتحاربة التي أبدت استعدادا للتفاوض حول التسوية - فيما عدا الجنرال "عبيد"- ورحبت بدور الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى مصالحة وطنية، وبناء على تقييم هذه البعثة للوضع في الصومال قدم بطرس غالي تقريره لمجلس الأمن، وهو التقرير الذي على أساسه صدر القرار رقم 733⁽²⁾.

ولم يتضمن هذا القرار أي تدابير قمعية أو إشارة إلى أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

وفي 1992/04/24 اصدر مجلس الأمن القرار 751 الذي أنشأ بموجبه عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال (UNOSOMI)، وقد أشار مجلس الأمن في مقدمة هذا القرار إلى طلب ممثل الصومال في الأمم المتحدة من المجلس بحث الوضع في الصومال، كما أشار إلى اتفاقات وقف إطلاق النار الموقع عليها في مقديشو في 1992/03/03، بما تشمله من اتفاق الأطراف على تطبيق تدابير هادفة إلى تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة مراقبة من الأمم المتحدة.

وعبر المجلس عن انزعاجه الشديد بسبب ضخامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع، وقلقه لاستمرار الوضع في الصومال، وما يسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

(1) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 460.

(2) - المرجع نفسه، ص 460.

(3) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 332.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وفي الفقرات العملية للقرار، قرر المجلس إقامة عملية الأمم المتحدة في الصومال تحت إشرافه وذلك لدعم مهمة الأمين العام في الصومال، لتسهيل وقف فوري وفعال للأعمال العدائية والمحافظة على وقف إطلاق النار في جميع أرجاء البلاد لتعزيز عملية المصالحة الوطنية وتوفير المساعدة الإنسانية العاجلة، وخول الأمين العام تنفيذاً لهذا القرار نشر 50 مراقبا تابعا للأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو⁽¹⁾، إضافة إلى قوة مسلحة لحراسة قوافل الإغاثة وضمان وصولها إلى مراكز التوزيع، لكن هذه القوات الأخيرة لم تباشر عملها إلا في 14 سبتمبر بعد أن بدأ المراقبون عملهم قبل ذلك بفترة، وذلك بسبب معارضة بعض الطوائف الصومالية لتواجد تلك القوات ثم قبولها بها عن مضض، وهي القوات التي لم تكن موفقة في عملها لصغر حجمها (500 فرد) بحيث لم تكن تردع حتى قطاع الطرق أو لصوص القوافل⁽²⁾.

ثم اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 767 في جويلية 1992، الذي رأى أن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين، وطالب باتخاذ جميع الوسائل بما فيها قيام جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية إلى الصومال، وأرسل بعثة فنية تختص بنزع سلاح الفصائل المتحاربة، ودعاها إلى تسهيل جهود المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، وقد هدد الفصائل الصومالية بالتعاون مع الأمم المتحدة والمساعدة في توطيد الاستقرار العام الذي بدونه قد يتخذ مجلس الأمن تدابير أخرى لضمان وصول المساعدات الإنسانية⁽³⁾.

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال

أمام الوضع المزري لحقوق الإنسان في الصومال وموت الآلاف من الأبرياء المدنيين بسبب عدم وصول المساعدات الإنسانية إليهم، فالأغذية والأدوية وشحنات

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص333.

(2) - د.حسن نافعة، د.محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 461.

(3) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص219.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وعدم وجود القانون، بل أن حتى فرق الإغاثة والمنظمات الدولية لم تتجو هي الأخرى من أعمال العنف، الأمر الذي جعل الوضع في الصومال يهدد فعلا السلم والأمن الدوليين ويستدعي تدخلا صارما من طرف مجلس الأمن لإعادة الأوضاع إلى ما يجب أن تكون عليه.

وبالفعل قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 794 في 03 ديسمبر 1992 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمح بتدخل الأمم المتحدة (من خلال القوات التي توفرها الدول الأعضاء في هذه المنظمة) لضمان تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال (1).

وهكذا وافق مجلس الأمن بالإجماع واستنادا للفصل السابع من الميثاق على التدخل المسلح، حيث ينص القرار على: « أن مجلس الأمن إذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال، وإذ لا يغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والتي تتطلب استجابة فورية استثنائية، وإذ يقرر أن جسامه المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وإذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في كافة أرجاء البلد، واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير عاجلة من اجل كفالة تسليم المساعدة الإنسانية ، وإذ يعرب عن شديد جزعه لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، ومن بينها ارتكاب أعمال عنف ضد الأفراد المشاركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن إعاقة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، وإذ يحيط علما بالعرض الذي قدمته بعض الدول الأعضاء الذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال بأسرع وقت ممكن، وتصميما منه على إعادة

(1) Danièle lochak , le droit et les paradoxes de l'universalité , presses universitaires de France , 2010, p 225.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

السلم والاستقرار والقانون والنظام إلى نصابهما، بغية تيسير إيجاد عملية تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، يعيد تأكيد مطالبته لجميع الحركات في الصومال بأن تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية وتلتزم بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، وأن تتعاون مع القوات العسكرية التي ستنشأ من أجل تعزيز توزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال... ويأذن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المقدم من دولة عضو (الولايات المتحدة الأمريكية) بإنشاء عملية لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، وباستخدام كل الوسائل اللازمة بأسرع وقت، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية نقدا أو عينا أن تفعل ذلك، ويأذن أيضا للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وأمرتها بما يعكس العرض المشار إليه في الفقرة الثامنة أي تحت قيادة الولايات المتحدة»⁽¹⁾.

وهكذا سمح القرار 794- بإجماع أعضاء مجلس الأمن وبدون طلب من الحكومة الصومالية- بتدخل عسكري شكلت القوات الأمريكية النواة الرئيسية له، حيث سمح لها باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن بالاستناد إلى الفصل السابع، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على صلاحيات غير محددة من مجلس الأمن ودون قيود على تعريف المهمة أو الإطار الزمني لها، وسمي هذا التدخل بعملية استعادة الأمل⁽²⁾. وفي 1992/12/09 بدأت القوات الأمريكية بالوصول إلى العاصمة الصومالية مقديشو مع اشتراك أكثر من 20 دولة أخرى (أسيوية وإفريقية وأوربية) سواء بالجنود

(1) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 220-221.

(2) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العالي، المرجع السابق، ص 463.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

أو التجهيزات أو التمويل، ومع بداية سنة 1993 بلغ عدد هذه القوات حوالي 37.000 فردا سيطروا على حوالي 40% من الإقليم الصومالي⁽¹⁾.

وقد حقق هذا التدخل نجاحا سريعا في البداية لتأمين مراكز التجمعات السكانية الكبرى وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليها دون عوائق، وازدادت الآمال بإمكانية تحقيق مصالحة وطنية حقيقية بين الفصائل الصومالية المتصارعة خاصة بعد انعقاد مؤتمر المصالحة العامة في 15 مارس 1993 تحت إشراف الأمم المتحدة، والذي حضرته 15 فصيلة صومالية وتم التوقيع على الاتفاق النهائي في 28 مارس 1993، والذي يقضي بتحقيق السلام الكامل بعد فترة انتقالية لا تزيد عن سنتين، يتولى المسؤولية خلالها مجلسا وطنيا مؤقتا يضم 74 عضوا، بالإضافة إلى مجالس أخرى على مستوى الأقاليم والمقاطعات ووحدات إدارية مركزية⁽²⁾.

وخلال هذه الفترة أقر مجلس الأمن " عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال"، بموجب القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993 في إطار الفصل السابع، والتي بموجبها قرر المجلس تحويل قوة التدخل الموحدة التي كانت تحت القيادة الأمريكية إلى عملية جديدة من عمليات المنظمة الأممية ووضع مجلس الأمن تحت تصرفها 28 ألف جندي وخصص لها مليار ونصف مليار دولار.

وقد أشارت ديباجة القرار إلى ضرورة وضع حل شامل للأزمة الصومالية عن طريق تنظيم انتخابات، تقديم المساعدات الإنسانية إلى الصوماليين، بناء المؤسسات السياسية الصومالية، ترميم الاقتصاد وبناء جهازا محايدا للأمن.

والنقطة المهمة في هذا القرار هي الفقرة 07 التي أضافت للقوات الدولية مهمة نزع أسلحة الفصائل الصومالية، ولهذه الغاية فوضت الفقرة 10 من القرار 814 القوات الدولية باستخدام القوة⁽³⁾.

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 323.

(2) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 464.

(3) - د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 71-70.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وقد لوحظ آنذاك عدم حياد القوات الأمريكية في خطة نزع السلاح من الفصائل الصومالية، حيث تركت بعض الأسلحة الثقيلة لدى فصائل معينة من أبرزها تلك التابعة للرئيس " علي مهدي" من أجل تقويته ليكون رئيسا للصومال في المستقبل، كونه يتمتع بمشروعية نسبية فضلا عن تفهمه لطبيعة المصالح الأمريكية في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي (1).

ولذلك اشتد الصراع بين القوات الأمريكية والقوات التابعة للجنرال " عيديد" التي رفضت نزع سلاحها، وقامت القوات الأمريكية بالتفتيش عن مواقع تخزين الأسلحة لفصائل " عيديد"، وأدى ذلك إلى قتل هذه الأخيرة لثلاثة و عشرون جنديا باكستانيا في 05 جوان 1993.

وقد أدان مجلس الأمن في قراره رقم 837 الصادر في 08 جوان 1993 الهجمات التي نفذتها ميليشيات " عيديد" مع سبق الإصرار ضد القوات الدولية، وطلب القرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مننفذي هذه الهجمات (2).

كما أصبحت قوات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال طرفا في النزاع على الرغم من أن مهمتها بموجب الفصل السابع من الميثاق كانت تتمحور حول «توطيد الأمن وصونه في كافة ربوع الصومال» وذلك لأنها منحت تفويضا باستخدام القوة لا سيما من أجل إلقاء القبض على المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (3).

وفي 12/06/1993 قامت القوات الدولية بهجوم على قوات " التحالف الوطني الصومالي" وقوات " مؤتمر الصومال الموحد" في جنوب العاصمة مقديشو، وكان الهدف المعلن لهذه العمليات العسكرية هو نزع أسلحة الفصائل الصومالية في مقديشو لإنهاء إرهابها للشعب الصومالي والتمكن من تحقيق المصالحة الوطنية، وقد ترتب

(1) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 222.

(2) - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 71.

(3) - نخبة من الخبراء الجزائريين، المرجع السابق، ص 177.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

على هذه الهجمات مقتل ما يقارب 100 صومالي منهم النساء والأطفال نتيجة القصف العشوائي لقوات الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبذلك تحولت مهمة قوات الأمم المتحدة في الصومال من مهمة إنسانية إلى عمل عسكري لقمع المتمردين، وتوقفت أعمال المساعدة الإنسانية في مقديشو وعم العنف الشوارع.

وفي أواخر أوت 1993 أرسلت الولايات المتحدة 400 فرد من القوات الخاصة "رانجرز" لأجل إلقاء القبض على "عيديد" إلا أنها فشلت في مهمتها وتعرضت في 1993/10/03 إلى كمين تسبب في مقتل 12 جنديا أمريكيا وجرح 75 آخرين عقب إسقاط طائرتي هليكوبتر أمريكيتين، مما أدى إلى إعلان الإدارة الأمريكية موعد 31 مارس 1994 لسحب القوات الأمريكية من الصومال⁽²⁾.

وقد تبع إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب إعلان الدول الأخرى انسحابها أيضا في مواعيد مختلفة.

وبعد انسحاب أغلب الدول الغربية من عملية الأمم المتحدة الثانية، أصدر مجلس الأمن قرارا في 1994/02/04 الذي خفض فيه عدد قوات الأمم المتحدة وقيد مهمتها في حماية وصول وتوزيع المساعدات الإنسانية، وفتح المدارس وإعادة توطين اللاجئين وبناء قوة بوليس صومالي، لكن دون التصريح باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس فقط وتخلت عن مهمة فرض نزع السلاح للفصائل المتحاربة، كما حاولت الإسهام في إعادة تنشيط المصالح الوطنية لكنها لم تنجح كثيرا ولم يكن أمامها من سبيل آخر سوى الانسحاب⁽³⁾.

وفي 1994/11/04 اصدر مجلس الأمن قراره رقم 954 بمباشرة القوات الدولية لعملية انسحابها من الصومال، والتي اكتملت في 1995/03/03 وتقويضها باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة انسحابها من الصومال، وأشار المجلس في مقدمة

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 329

(2) - هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة في الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بدون تاريخ طبع، ص 72.

(3) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 468.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

القرار إلى انه يقدر تأثير الوضع في الصومال على الدول المجاورة بما يشمل على وجه الخصوص تدفق اللاجئين، كما أشار إلى أن الوضع في الصومال لا يزال يشكل تهديدا للسلم الدولي وبشكل خاص لغياب الحكومة في الصومال، وأنه تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

ورغم نجاح تدخل الأمم المتحدة في وقف المجاعة التي قضت على حوالي 350 ألف صومالي خلال عامي 1991-1992 وفي تنفيذ - تحت حماية القوات الدولية- برنامجا لإعادة استصلاح الأراضي الزراعية الصومالية، حيث بلغ إنتاج القمح سنة 1994 ما يعادل 80% من إنتاج القمح في الصومال قبل اندلاع الحرب الأهلية، فإن هناك إجماعا كاملا على أنها فشلت تماما في إيجاد تسوية سياسية للحرب الأهلية الصومالية⁽²⁾.

ويمكن إرجاع أسباب الفشل في السياسة الأمنية العشوائية التي اتبعتها الأمم المتحدة في إدارة عملية التدخل الإنساني نظرا لاتساع الأهداف التي حكمت هذه العملية، حيث رغم وجود عدد كبير من القوات الدولية إلا أنها أنيطت بمهام غير مسبوقة للأمم المتحدة، اشتملت على نزع أسلحة الفصائل الصومالية وحفظ الأمن الداخلي ولذلك أسند إليها حق استخدام القوة المسلحة لمصادرة الأسلحة، وهو ما أدى إلى اشتباكات بين القوات الدولية والفصائل الصومالية، أوقعت عدد كبير من الضحايا في صفوف الجانبين، بحيث تحولت قواعد الأمم المتحدة إلى إحدى الفصائل المتحاربة في الصومال بدل التزامها الحياد، كما تغيرت نظرة الشعب الصومالي لها، وأصبح يعتبرها قوات احتلال مما أدى إلى توحيد الكثير من الفصائل ضدها، وبعد انسحاب قوات الدول التي شاركت في التدخل وإعلان الأمم المتحدة عن اقتصار دورها في الصومال على المساعدات الإنسانية دون نزع سلاح الفصائل، ترتب على ذلك انتشار الفوضى والنهب المسلح في الصومال بشكل يفوق وصول القوات الدولية⁽³⁾.

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص338.

(2) - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص74.

(3) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص224.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وقد وصف "بطرس غالي" الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة آنذاك فشل المنظمة العالمية في فرض السلام بهذه العبارات: «ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة حتى عملية إعادة الأمل لم تتسحب المنظمة العالمية من دولة ما، إلا بعد انجاز مهامها وهذا يشكل برهانا واضحا أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع أن نفرض السلام . حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ونصف ولم ننجح في مساعينا»⁽¹⁾.

وإذا حاولنا إجراء تقييم منصف لعملية تدخل الأمم المتحدة في الصومال فإننا نلاحظ أن الوضع في الصومال كان أسوأ كثيرا عندما بدأت الأمم المتحدة في التدخل لأول مرة في نهاية عام 1991 وبداية عام 1992 مقارنة بالوضع عندما انسحبت منه نهائيا في مارس 1995، وأن الأمم المتحدة وإن كانت قد نجحت في تقديم المعونة الإنسانية وإعادة فتح المدارس ... فإنها أنفقت لإنجاز هذه المهمة ميزانية ضخمة استحوذت بنودها العسكرية على أضعاف ما أنفق على المعونات الإنسانية.

وعلى هذا الأساس تكون الأمم المتحدة قد انسحبت من الصومال دون أن تحقق أي من أهدافها الأساسية التي تحددت في إطار التفويض الخاص بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وخصوصا ما يتعلق منها بإعادة بناء الدولة، وعليه يمكن القول أن مهمة الأمم المتحدة في الصومال قد فشلت رغم نجاحها المحدود في تقديم المعونة الإنسانية⁽²⁾، فالأمم المتحدة عبر تدخلها في الصومال كانت مجبرة على الانسحاب دون أن تستكمل مهامها وذلك بعد أن حاولت خلال بعثات متعددة منبثقة عن مجلس الأمن نفسه أن تسهم في إعادة تنشيط المصالحة الوطنية لكنها لم تفلح وبذلك لم يكن أمامها من سبيل آخر غير الانسحاب.

(1) - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 74.

(2) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 468.

المطلب الثاني

تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغسلافيا

لقد شكل الاتحاد اليوغسلافي نموذجا للدولة الاتحادية التي تضم مزيجا من الأعراق والقوميات المختلفة، فوفقا للدستور اليوغسلافي الصادر سنة 1974 تتكون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية من ستة جمهوريات هي: صربيا، كرواتيا، مقدونيا، الجبل الأسود، سلوفينيا، البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي وهما: كوسوفو و قوجفودينا.

ويشكل رؤساء الجمهوريات الست إلى جانب رئيسي الإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي مجلس رئاسة الجمهورية اليوغسلافية، ويتأوب أعضاء هذا المجلس على رئاسة الجمهورية وفقا لجدول محدد في الدستور (1).

ومع بداية التسعينات بدأ تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية نتيجة لعدة أسباب بعضها داخلي متعلق بالأزمة الاقتصادية التي اجتاحت البلاد في النصف الثاني من الثمانينات، إلى جانب نمو الشعور القومي في الجمهوريات اليوغسلافية بعد تراخي سيطرة الحزب الاشتراكي على مؤسسات الدولة والاتجاه نحو التعددية الحزبية واقتصاد السوق، مما أدى إلى ظهور الحركات العنصرية المتطرفة التي أحييت التطلعات القومية التاريخية مثل: (صربيا الكبرى)، و(كرواتيا الكبرى)، بالإضافة إلى تأثير العوامل الخارجية المتمثلة في تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الإيديولوجية الاشتراكية في أوروبا الشرقية(2).

ففي 1990/09/27 أعلن البرلمان السلوفيني انه لن يطبق التشريعات الفدرالية داخل جمهورية سلوفينيا، وانتشرت بعد ذلك حركة إعلان الاستقلال، وفي ديسمبر 1990 أعلن البرلمان الكرواتي أن القانون الكرواتي سوف يحل محل التشريعات الاتحادية.

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 288.

(2) - المرجع نفسه، ص 289.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وقد شكل اختفاء سلطة اتحادية قوية مصحوبا بمحاولات الصرب السيطرة على الكيان السياسي والاقتصادي اليوغسلافي أساسا لتحرك الجمهوريات نحو الاستقلال. فمذ تولي ميلوسوفيتش رئاسة جمهورية الصرب سنة 1989 وهو يعمل على تدعيم السيطرة الصربية على جميع الجمهوريات اليوغسلافية وباستثناء جمهورية الجبل الأسود المجاورة لم يحصل ميلوسوفيتش على مساندة لتحقيق مشروعه الذي كان يهدف إلى تحويل يوغسلافيا إلى دولة اتحادية تحكم بواسطة سلطة مركزية صربية.

وفي 23 ديسمبر 1990 وفي استفتاء خاص وافق 88,5% من السلوفان على الاستقلال ، وبدأت الجمهوريات تتفاوض بشأن الحفاظ على الحكومة الفدرالية في ربيع 1991، حيث نادى الكروات والسلوفان بإنهاء الاتحاد الفدرالي تحررا من السيطرة الصربية وتحويله إلى اتحاد كونفدرالي، وانطلاقا من رغبة الصرب في السيطرة تنكرت الرئاسة العسكرية الصربية للرئاسة الاتحادية وقاطعت اختيار الرئيس الاتحادي وفقا للجدول وهو الكرواتي ستيب ميسيك STIPEMESIL، ولذلك صوت الكروات بالأغلبية الساحقة على الانسحاب من الاتحاد في 19 ماي 1991 وأعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما رسميا في 25 جوان 1991⁽¹⁾.

إلا أن الحكومة الفدرالية رفضت هذا الاستقلال وجاءت نقطة التحول في الأزمة اليوغسلافية، عندما خول البرلمان الاتحادي الحكومة الحق في استخدام الجيش لضمان سيادة يوغسلافيا الموحدة، حيث أدى هذا القرار إلى بدء الصراع المسلح في سلوفينيا ثم كرواتيا، حيث اقتحم الجيش الاتحادي أراضي سلوفينيا وكرواتيا لإجبارهما على إلغاء قرار الاستقلال واندلعت المعارك في جويلية 1991.

إلا أن المجموعة الأوروبية والأمم المتحدة تدخلتا بسرعة واستطاعت وضع حد للمعارك الدائرة على أراضي سلوفينيا وكرواتيا، وتم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار كما تضمن نشر قوات دولية لحفظ السلام في يوغسلافيا.

(1) - د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق ، ص 41-42.

وفي النهاية اعترفت المجموعة الأوروبية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1992/01/25 وبذلك انتهت الأزمة الخاصة بسلوفينيا وكرواتيا⁽¹⁾.

وعليه سوف نتناول وقائع النزاع في البوسنة والهرسك وتدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:
الفرع الأول: وقائع النزاع في البوسنة والهرسك.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغوسلافيا.

الفرع الأول

وقائع النزاع في البوسنة والهرسك

إن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا وإنما هو صراع عرقي وهو صراع أوسع من جمهورية البوسنة والهرسك، ومع ذلك فإن البعد الديني هو أحد مكونات هذا الصراع خصوصا أن الصرب هم في غالبيتهم العظمى أرثوذكس والكروات هم في غالبيتهم العظمى كاثوليك أما البوسنيون فهم مسلمون، وكان على سلوفينيا أن تحسم قضية استقلالها بسرعة دون مشكلات كبرى بعد توافر الدعم الألماني، أما كرواتيا فقد واجهت مشكلات أكثر تعقيدا لأن بعض أقاليمها سكنها أغلبية صربية مثل أقاليم أكرانيا و سلافونيا الشرقية و سلافونيا الغربية، وأصبحت البوسنة هي بؤرة الصراع الإثني لأنها مشتة بين عدة إثنيات من مسلمين وصرب وكروات.

وقد كانت حكومة البوسنة من أكثر جمهوريات يوغوسلافيا السابقة حرصا على الاحتفاظ بصيغة الاتحاد الفدرالي أو أية صيغة أخرى تحول دون تفتت يوغوسلافيا تفتتا كاملا، لكنها بدأت تخشى جمهورية الصرب بعد أن حصلت سلوفينيا وكرواتيا على استقلالهما ورفضت أن تدخل في اتحاد مع ما تبقى من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة واشترطت وجود سلوفينيا وكرواتيا في أية صيغة وحدوية، وفي سياق تزايد النزعة القومية الصربية الرامية إلى إقامة دولة صربيا الكبرى أعلنت الأقلية الصربية

(1) - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 522-523.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

في جمهورية البوسنة استقلالها وإقامة جمهورية خاصة بها وطالبت بالانضمام إلى ما تبقى من اتحاد يوغوسلافيا، ورفضت البوسنة والهرسك مطالب الأقلية الصربية (1).

وفي 29/02/1992 أجرت جمهورية البوسنة والهرسك استفتاء عاما بشأن الاستقلال عن يوغوسلافيا، إذ صوت أغلبية السكان لصالح الاستقلال وما أن تم إعلان النتائج حتى اندلع الصراع بين الصرب من ناحية، الكروات والمسلمين من ناحية ثانية (2)، لأن الصرب رفضوا نتائج هذا الاستفتاء وبدأت الحرب الأهلية داخل البوسنة أيضا (3)، وبذلك يكون إعلان استقلال البوسنة والهرسك قد شكل بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وسياسة للتطهير العرقي، ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاعتصام وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي (4).

و بمجرد إعلان استقلال البوسنة والهرسك سارع صرب البوسنة إلى تشكيل مليشيات مسلحة وإعلان المناطق ذات الأغلبية الصربية مناطق متمتعة بالحكم الذاتي، كما اتخذ كروات البوسنة نفس الموقف وبدأ كل من الكروات والصرب داخل البوسنة بتسليح أنفسهم بمساعدة من دولة كرواتيا ودولة الصرب (صربيا)، نتيجة ما كان متاحا لهم من قبل الحرب من وضع متميز في الجيش اليوغسلافي، بينما كان المسلمون يفتقرون إلى السلاح، وساعد على إضعاف قدرتهم حظر التسلح المفروض من طرف مجلس الأمن على يوغوسلافيا (5) بموجب القرار رقم 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار الذي أعطى تفوقا للجانب الصربي في الصراع بينه وبين البوسنة، فمخازن سلاح الجيش الفدرالي ليوغوسلافيا وجيش جمهورية الصرب والجبل الأسود كانت مفتوحة بالكامل للصرب من ناحية، ومن ناحية أخرى خالفت روسيا الاتحادية واليونان وبلغاريا قرار الحظر واستمرت في تزويد القوات الصربية بالمعدات والأسلحة بينما اقتصر الحظر على

(1) - د.حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 469 - 470.

(2) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 523.

(3) - د.حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 480.

(4) - د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 36.

(5) - د.عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 293.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الجانب المسلم في جمهورية البوسنة والهرسك، وهو ما يفيد أن هذا القرار لم يمكن المسلمين من الدفاع عن أنفسهم (1).

وانتهز الصرب الفرصة لشن الحرب على المسلمين كما أعلن صرب البوسنة إقامة جمهورية صرب البوسنة والهرسك "صربيسكا" (2)، وصعدوا عملياتهم العسكرية بتدخل مباشر من جيش يوغسلافيا الاتحادي بهدف الاستيلاء على أكبر قدر من مساحة جمهورية البوسنة في إطار ما عرف بسياسة التطهير العرقي التي تستهدف إخلاء المدن والقرى البوسنية من سكانها غير الصرب سواء عن طريق الترحيل القسري أو القتل الجماعي، حيث أفادت التقارير الدولية أن الصرب ارتكبوا في إطار هذه السياسة أضع انتهاكات حقوق الإنسان منذ الممارسات النازية في الحرب العالمية الثانية.

وفي خلال الستة أشهر الأولى للقتال استولى صرب البوسنة بتدخل مباشر من الجيش الاتحادي على حوالي 70% من مساحة جمهورية البوسنة والهرسك (3).

وقد أصدر مجلس الأمن قراره 749 في 1992/04/07 الذي أدان استخدام القوة في البوسنة والهرسك، ودعا إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، وقرر فيه إرسال قوات حفظ السلام ونشرها في يوغسلافيا.

وفي 22 ماي 1992 قبلت الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن عضوية جمهورية البوسنة والهرسك إلى جانب جمهورية سلوفينيا وجمهورية كرواتيا كأعضاء في الأمم المتحدة، وأكدت الجمعية العامة اعترافها بجمهورية البوسنة والهرسك وضرورة احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، ومعارضة أي محاولة لتغيير حدود الجمهورية وحققها في الدفاع عن نفسها (4).

كما فرض مجلس الأمن بموجب قراره رقم 757 عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على جمهورية الصرب، حيث أوقف الاتصالات العلمية والتقنية والرياضية

(1) - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 223.

(2) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 293.

(3) - المرجع نفسه، ص 293.

(4) - د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق ص 44-45.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

والاقتصادية والثقافية، وفرض حظرا جويًا على جمهورية الصرب، وألزم كافة الدول بتخفيض عدد أفراد بعثاتها الدبلوماسية.

وحتى يضمن مجلس الأمن تنفيذ هذه الجزاءات أنشأ لجنة تابعة له بموجب القرار رقم 724 بتاريخ 15 ديسمبر 1991 عهد إليها بمهمة السهر على تطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية والجوية والرياضية.

وحتى يضمن المجلس عدم التحايل من جانب الدول المؤيدة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حظر المجلس الشحن العابر عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للنفط الخام والمنتجات النفطية والفحم والمعدات وإطارات العجلات والمركبات والطائرات والمحركات من جميع الأنواع ما لم تأذن بذلك اللجنة المنشأة بالقرار رقم 724⁽¹⁾.

وفي 09 جوان 1992 مد مجلس الأمن بموجب قراره 758 نطاق عمل قوات الحماية الدولية الموجودة في كرواتيا إلى سراييفو أمام المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين⁽²⁾.

وفد أصدر مجلس الأمن عقب ذلك عشرات القرارات بخصوص توسيع صلاحيات وتجديد فترة وجود قوات الحماية الدولية، حيث شملت مهام متنوعة من مراقبة وقف إطلاق النار، مراقبة الحدود، حماية قوافل الإغاثة الإنسانية، حماية المناطق الآمنة والمتمثلة في ستة مدن في البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو، وذلك بموجب القرار رقم 824 الذي أصدره مجلس الأمن في 1993/05/06 والذي يقضي بابقائها بعيدة عن مجال الاعتداءات العسكرية وغيرها من الأعمال العدائية⁽³⁾.

ورغم أنها تمكنت من توصيل عشرات الآلاف من أطنان المواد الغذائية إلى ما يقرب 4,5 مليون شخص فإنها لم تتمكن من حماية أوضاع حقوق الإنسان، حيث

(1) - أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 86.

(2) - د. صلاح عبد البديع سلبي، المرجع السابق، ص 45.

(3) - د. حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 207.

استمر الصرب في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من إبادة وتطهير عرقي واغتصاب للنساء وقتل للأطفال والشيوخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغوسلافيا

لقد صدر عن الأمم المتحدة منذ بداية تدخلها رسميا في الأزمة الناجمة عن إنهاء الدولة اليوغوسلافية السابقة ما يزيد عن مائة قرار⁽²⁾.

فبعد ربط مجلس الأمن بين تدهور الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهديد السلم والأمن الدولي، إما بشكل مباشر على اعتبار الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم الدولي، وإما بشكل غير مباشر على اعتبار أن توفير المساعدات الإنسانية يشكل عنصرا مهما في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين أصدر المجلس القرار رقم 770 في 1992/08/13، والذي يعتبر أول القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية، بما فيها استخدام القوة المسلحة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى سراييفو وإلى أي مكان آخر في حاجة إليها في البوسنة والهرسك⁽³⁾.

وجاء هذا التفويض باستخدام القوة العسكرية لفرض حقوق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية بناء على إقرار المجلس بان الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم الدولي، وتوفير المساعدة الإنسانية يعد عنصرا مهما ضمن جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وبعد قيام الطيران الصربي بانتهاك القرار 781 المتعلق بحظر الطيران العسكري في أجواء البوسنة والهرسك من أجل ضمان سلامة وصول المساعدات الإنسانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 816 في 1993/03/31 حيث فوض فيه

(1) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 475.

(2) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 219.

(3) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 310.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الدول والمنظمات الدولية باستخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة.

وفي 1993/06/04 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 836 ، والمتعلق بتوسيع مهام قوات الأمم المتحدة لتكون قادرة على حماية المناطق الآمنة التي أعلنها المجلس في قراره رقم 824 ، وتفويض الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية اتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال استعمال القوات الجوية في المناطق الآمنة لدعم قوات الأمم المتحدة في تأديتها لمهامها، وجاء هذا التفويض بناء على وصف المجلس للوضع في البوسنة والهرسك بأنه يشكل باستمرار تهديد للسلام والأمن الدوليين نتيجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أدان فيه المجلس إعاقة ميليشيات صرب البوسنة للمساعدات الإنسانية⁽¹⁾.

وفي 1994/01/18 حول مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ القرار النهائي بشأن توجيه ضربات جوية في البوسنة⁽²⁾، هذا وفي 28 جانفي 1994 فوض الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك " بطرس غالي" ممثله الشخصي في يوغسلافيا بطلب الاستعانة بطائرات حلف الناتو عندما تطلب القيادة العسكرية لقوات الحماية الدولية ذلك.

وعندما اتجه صرب البوسنة إلى تكثيف غاراتهم على مدينة " جوروزدي" ذات الأغلبية المسلمة، أعطى الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته في 1994/04/09 إلى قوة الحماية الدولية لاستعمال كل الوسائل المتاحة لحمل القوات على الانسحاب من المواقع التي احتلتها في نهاية مارس 1994.

وعندما قامت قوات صرب البوسنة المدعمة - بطبيعة الحال - بقوات تابعة للجيش اليوغسلافي بإحكام حصار مدينة سراييفو، قامت قوات الناتو في 1994/04/10 بقصف مواقع الصرب حول المدينة، ثم انذر الحلف الصرب بان يسحبوا قواتهم لمساحة 20 كم في موعد أقصاه 1994/04/27، هذا وقد تم إبرام اتفاق بين الأمم

(1) - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص312.

(2) - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص531.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

المتحدة والصرب في 23 أبريل أي قبل الموعد النهائي للإنذار، وينص الاتفاق على وقف إطلاق النار حول المدينة وانتشار قوات دولية على مسافة 03 كم من وسط المدينة، وقد أبط هذا الاتفاق إنذار حلف الناتو⁽¹⁾.

وقد تم الإعلان عن تشكيل مجموعة اتصال دولية من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والاتحاد الأوروبي 28 أبريل 1994 من أجل إجراء محادثات مع الأطراف المتصارعة من أجل إبرام هدنة مدتها أربعة أشهر يتم خلالها محاولة الحل الشامل لازمة البوسنة.

وبعد نجاح الرئيس اليوغسلافي في شن هجوم على زعيم صرب البوسنة "رادا فان كارجيتش" واتهامه له بالسعي إلى الدخول في حروب مستمرة من أجل تحقيق أهداف شخصية وإعلان يوغسلافيا الجديدة، قام بقطع كافة الروابط مع صرب البوسنة، وفرض حصار عليها.

وفي أواخر 1994 طالب وزير الخارجية الروسي برفع العقوبات عن يوغسلافيا الجديدة ونادى بتوقيع عقوبات على صرب البوسنة لرفضهم التسوية السلمية⁽²⁾ وبعد إبرام اتفاق "دايتون" الإطاري للسلام بمدينة دايتون الأمريكية في 1995/11/21، وما تلاه من مؤتمر لندن في 08 و 1995/12/09 ثم اتفاق السلام النهائي الموقع في باريس في 1995/12/14⁽³⁾، أعلن مجلس الأمن رفع الحظر على دول الاتحاد اليوغسلافي في 1996/06/18⁽⁴⁾.

وقد أصدر مجلس الأمن أثناء معالجته لازمة في البوسنة والهرسك قرارا هاما جدا، هو القرار 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽⁵⁾ لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، كما أصدر القرار رقم 827 في 1993/05/22، المتعلق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(1) - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 533.

(2) - المرجع نفسه، ص 534.

(3) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 477.

(4) - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 535.

(5) - د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 37.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الدولية ليوغسلافيا السابقة والذي أشار فيه إلى الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة وخاصة في البوسنة والهرسك، بما يشمل القتل الجماعي والاعتقال واغتصاب النساء على نطاق واسع وبشكل منظم ومتعمد، واستمرار ممارسة التطهير العرقي، وأن هذا الوضع مستمر في تشكيل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأنه يعتقد بأن إقامة محكمة دولية كتدبير مؤقت من مجلس الأمن من شأنه المساهمة في إعادة السلم⁽¹⁾.

والواقع أن الوضع في يوغسلافيا السابقة ظل مرهونا بموازين القوى على أرض الواقع، ولم تتمكن الأمم المتحدة -رغم وجودها المكثف هناك- من الدفاع عن المبادئ أو المثل العليا المعلنة في ميثاقها، وعلى ذلك اعتبرت أن الاحتكام إلى السلاح هو وحده القادر على تغيير الوضع على أرض الواقع وهو ما جاء في اتفاق دايتون الإطارى للسلام الموقع في 1995/11/21 بمدينة دايتون الأمريكية، وما تلاه من مؤتمر لندن المعقود في 08 و 09 ديسمبر 1995، ثم اتفاق السلام النهائي الموثع في باريس بتاريخ 1995/12/14⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن تقييم دور الأمم المتحدة في معالجة الوضع بخصوص انهيار الدولة اليوغوسلافية، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالبوسنة والهرسك، ينطلق من البعد الدولي للوضع في يوغسلافيا رغم أن جوهر النزاع لا يعدو أن يكون نزاعا داخليا، وبالتالي فإن تدخل الأمم المتحدة في هذه الحالة ينظر إليه من زاويتين هما زاوية مدى توافق تدخل الأمم المتحدة مع ضمانات الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ومن منظور مسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للأزمات الدولية ودورها للحيلولة دون تصاعد النزاعات أو الحد من انتشارها ورعاية حقوق الإنسان... إلخ، وهي الجوانب التي حاولت الأمم المتحدة من خلال تدخلها في النزاع اليوغوسلافي وعلى الخصوص في البوسنة والهرسك أن تراعيها وعلى ذلك جاء تدخلها متدرجا بحيث اتخذ ثلاثة أوصاف:

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 313.

(2) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 477.

- تدخل باتخاذ إجراءات تحفظية وقائية للحيلولة دون انتشار النزاع.
- تدخل من خلال البحث عن تسوية سلمية للنزاع.
- التدخل من خلال القيام باتخاذ الإجراءات القسرية وذلك بالقيام ببعض المهام الميدانية في إطار ما يطلق عليه «قوة الأمم المتحدة للحماية» (1).

المطلب الثالث

تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

لقد أجاز بعض فقهاء القانون الدولي التقليدي تدخل دولة لحماية رعايا دولة أجنبية إذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهز الضمير الإنساني مثل ما حصل في ليبيا، حيث خاطب الزعيم الليبي "معمر القذافي" شعبه ووصفه بالجرذان. ويعتبر الفقيه "جروسيوس" من أكثر المتحمسين لفكرة التدخل لأسباب إنسانية، حيث اعتبر هذا الأخير جائزا وقانونيا عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة، وعدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها (2).

كما دافع "BAXTER" على هذا النوع من التدخل ووصف التدخل الدولي الإنساني بأنه: «كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت» (3).

أما الفقيه "أوبنهايم" فقد أكد على أن التدخل الإنساني جائز وقانوني عندما تجعل الدولة نفسها مذنبه نتيجة اضطهاد مواطنيها بطريقة سيئة تؤدي إلى إنكار حقوقهم الأساسية وهز الضمير الإنساني (4)، وهو ما يراه "محمد مصطفى يونس" حيث يقول: «التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان،

(1) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 471.

(2) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 250.

(3) - د. حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 43.

(4) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 251.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

والسبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه ضد دولة متهمّة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدّم الضمير الإنساني»⁽¹⁾.

وبهذا الصدد يرى الأستاذ " جيرو " أن: « استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر، وأصناف التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكومتهم»⁽²⁾.

بالاستناد على الآراء الفقهية السابقة نجد أنها تضي بالشرعية على تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الليبية الأخيرة.

وسوف نتناول تدخل الأمم المسلح في ليبيا من خلال الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: وقائع النزاع في ليبيا.

- الفرع الثاني: وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا.

الفرع الأول

وقائع النزاع في ليبيا

لقد عرفت الجماهيرية العربية الليبية انطلاق ثورة شعبية في 15 فيفري 2011 ضد النظام الاستبدادي، في ظل ما عرف بالربيع العربي، حيث عرفت عدة دول مجاورة نفس الثورات ضد الأنظمة الحاكمة الفاسدة ومنها تونس ومصر، ولكن ما ميز الثورة الليبية هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية، وقام الزعيم الليبي " معمر القذافي " بتحريض الجيش الليبي للقيام بأعمال العدوان والعنف ضد المدنيين.

ومن أبرز أسباب الثورة الشعبية في ليبيا (على غرار الثورات الشعبية في البلدان المجاورة) هو ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية وضعف الاستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات

(1) - محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص772.

(2) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص252.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

اليومية⁽¹⁾، كل ذلك دفع الشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الحاكم واعتبار الإطاحة به أكبر مطلب شعبي.

وقد أدانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص، والمجتمع الدولي عموماً، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية.

وقد أوفد مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة للوقوف على حقائق وظروف وقوعها، والتي أدت إلى فرار اللاجئين الليبيين إلى الدول المجاورة.

وقد بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا، باتخاذ التدابير غير العسكرية حيث اصدر القرار 1970 في 26 فيفري 2011 (انظر الملحق رقم 01)، والذي اتخذه بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام " معمر القذافي". وقد تصرف مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق واتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه بعد تأكيده على التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

حيث طالب فيه الحكومة الليبية بالكف عن ممارسة العنف وضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرورا آمناً إلى داخل البلاد.

كما فوض مجلس الأمن طبقاً للقرار 1970 المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين⁽²⁾.

وأهم النقاط التي نص عليها هذا القرار أيضاً:

(1) - فاضل إدريسي، أحداث وأحداث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 05.

(2) - أنظر الملحق رقم 01.

أولاً: حظر الأسلحة:

حظر مجلس الأمن توريد جميع أنواع الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حظر تصدير جميع الأسلحة من الجماهيرية العربية الليبية، كما سمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه.

ثانياً: حظر السفر:

حيث قرر مجلس الأمن منع 16 شخصاً على رأسهم الزعيم الليبي من السفر، وقد أدرجت أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار، ويتمثلون في أفراد عائلة الزعيم الليبي ومقربين من النظام.

ثالثاً: تجميد الأصول: حيث طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها الزعيم الليبي ومقربين منه (مذكورين في المرفق الثاني للقرار)

رابعاً: فتح التحقيق: أحال مجلس الأمن الأوضاع القائمة في ليبيا منذ 15 فيفري إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها. والملاحظ أن القرار 1970 لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل باستعمال القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

بعد أن امتد النزاع في ليبيا بين الثوار والنظام الحاكم ليمس معظم جهات البلاد واتحاد مطالب الشعب الليبي⁽²⁾، ونظراً لعدم امتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار 1970 وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدوليين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 في 27 مارس 2011

(1) - مقال على الأنترنت منشور بتاريخ 2011/02/26 على الموقع الإلكتروني:

Arm.wikipedia.org/wii

(2) - فاضل إدريسي، المرجع السابق، ص 05.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

(الملحق رقم 02) والذي أذن فيه للدول الأعضاء وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الدولية أو ترتيبات إقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، وطلب من الدول العربية التعاون في هذا الشأن أيضا (1)، وهو ما بادرت إليه جامعة الدول العربية، حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب ارتكاب القذافي جرائم ضد شعبه (2)، كما فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية من أجل مساعدة المدنيين، على أن لا ينطبق الحظر على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا (3).

وكانت جامعة الدول العربية قد اتخذت قرارها رقم 7298 في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف (4)، إذ قدمت جامعة الدول العربية طلبا صريحا للأمم المتحدة والذي وصفت فيه الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه من قتل وجرائم وأعمال عنف باستخدام كافة أنواع الأسلحة بأنها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما وضع المنظمة الدولية والمجتمع الدولي أمام مسؤولية إنسانية وأخلاقية يتحتم عليها القيام بمسؤولياتها الإنسانية لغرض إنقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة النظام الليبي وإنهاء أطول حكم دكتاتوري في المنطقة (5).

(1) - إدريس لكريني، التدخل الدولي في ليبيا ... سجلات البعد الإنساني، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.alittihad.ae/mobi

(2) - مقال على الأنترنت منشور بتاريخ 2011/03/12 على الموقع الإلكتروني:
www.masrawy.com//

(3) - أنظر الملحق رقم 02.
(4) - د. أشرف محمد كشك، من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
<http://www.siyassa.org.eg/newscotent/3/14/1502>

(5) - خدر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
<http://www.doxata.com/aara-meqalat/6622.htm>.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وهو ما استجاب له مجلس الأمن بإصداره القرار 1973 الذي يعتبر قراراً مشروعاً طالما فسر وطبق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين، أما أعمال القوة العسكرية من دون ضوابط أو من دون متابعة من طرف الأمم المتحدة فحتماً سيجعل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تعكس مصالح القوى الكبرى، وتكرس الأوضاع المتأزمة أصلاً أكثر ما تخفف منها أو تحلها وتجعل المتدخل طرفاً فاعلاً في النزاع.

وما يزيد الأمر صعوبة هو إصرار النظام الليبي القائم الذي سبق وأن تعايش مع حظر دولي صارم لأكثر من عشر سنوات على التحدي ومواجهة الأمم المتحدة. وأمام تحدي هذا النظام الذي يسعى للبقاء في السلطة يظل الشعب الليبي هو الضحية والمعرض للمآسي الإنسانية سواء من النظام الليبي ذاته، أو إثر العمليات العسكرية التي يباشرها الغرب باسم الشرعية الدولية وتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن. وبدأ التدخل العسكري في ليبيا يوم السبت 19 مارس 2011 على إثر العملية العسكرية المسماة «فجر الأوديسا» التي يقوم بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وقد شرعت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجميع قوات نظام القذافي إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى، وهو التدخل الذي أدى إلى وقف قوات القذافي واستعداد الثوار للسيطرة على عدد من المدن الليبية⁽¹⁾.

وفي هذا المجال نشير إلى أن التدخل المسلح لحماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة غير أن الجديد في هذا الشأن هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقالها من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقات مسبقة إلى التدخل مباشرة بناء على قرارات أممية وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) - خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www2.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

(2) - إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الإنساني، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <http://www.alaaem.com/index.pgp?aa=news&id22=34718>.

وقد استند التدخل الدولي المسلح في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم 1973 كأساس للتدخل في ليبيا، رغم ذلك تعرض هذا التدخل لجملة من الانتقادات أهمها:

01 - أن مضمون القرارات المشار إليها أعلاه هو فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة لرئيس الليبي.

02 - أن قرارات مجلس الأمن لم تشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه «يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها⁽¹⁾».

وبالرغم من هذه الانتقادات يبقى استناد حلف الناتو إلى قرار مجلس الأمن استناداً مبرراً على اعتبار أنه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وهي تدابير لا يمكن في ظل تازم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصاً بعد تفويض مجلس الأمن ودعم العديد من دول المنطقة.

كما أن عبارة «اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية» يمكن تفسيرها بأنها تعني القيام بإجراء مفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، قد استند في قراراته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما أشار إليه القرار 1973 صراحة من أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وينص صراحة أيضاً على أنه

(1) - د. أشرف محمد كشك، المرجع السابق.

(2) - خالد أحمد عثمان، المرجع السابق.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

«وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية».

إضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم من أفراد النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل آخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرر التدخل لأسباب إنسانية وبكافة الوسائل المناسبة لذلك⁽¹⁾.

إضافة إلى أن ما يحدث في ليبيا لم يعد شأنًا داخليًا لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه، لأن حقوق الإنسان أصبحت بموجب المواثيق الدولية شأنًا دوليًا، وأي انتهاك جسيم لهذه الحقوق يستوجب التدخل لأسباب إنسانية، وهو التدخل الذي يمكن أن يكون عن طريق فرض عقوبات محددة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وهي العقوبات التي قد تتخذ شكل التدخل العسكري المسلح، خصوصا بعد استخدام النظام الليبي للطائرات والأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم، بما أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية ودفع البعض من الليبيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بأن يطالبوا من المجتمع الدولي التحرك وفرض حظرا جويًا على ليبيا لإنقاذ المدنيين من القصف الجوي الذي هدد نظام القذافي بأنه سيدمر مدينة بنغازي آخر معقل للثوار وأنه سيبيد الثائرين بغير رحمة ولا شفقة، ما جعل دول التعاون الخليجي تعقد اجتماعا لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم القذافي⁽²⁾، وهو ما يبرر التدخل الدولي في ليبيا بهدف إنقاذ المدنيين العزل وهو بهذا المفهوم يعتبر تدخلا مشروعًا.

(1) - خدر شنكالي، المرجع السابق.

(2) - خالد أحمد عثمان، المرجع السابق.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

كما أن كثير من الفقه لا ينظر إلى التدخل أكان يستند على أسس قانونية صحيحة أم لا أي لا ينظر إلى مشروعية أو عدم مشروعية التدخل كما لا ينظر إلى الأسلوب الذي تم به هذا التدخل، وإنما ينظر إلى الهدف من وراء التدخل، وطالما أن التدخل يتم لتحقيق أغراض إنسانية ويهدف إلى القضاء على حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك بالعمل بما تفرضه مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ المتصلة بها⁽¹⁾.

(1) - خدر شنكالي، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تدخل الدول المسلحة لأسباب إنسانية

يرى الداعون إلى جواز التدخل العسكري المنفرد من قبل الدول لأسباب إنسانية أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأسباب إنسانية، فإذا كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له استناداً للفصل السابع بسبب اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الجسيم وواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية جائزاً⁽¹⁾.

وأهم الشروط التي يجب توافرها لقيام حالة التدخل لأسباب إنسانية:

- وجود أدلة موضوعية تدفع على الاعتقاد جدياً بوجود الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

- عدم قدرة الدولة المختصة إقليمياً على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات أو عدم رغبتها القيام بذلك أو صدور الانتهاكات عنها واستنفاد الوسائل غير العسكرية كافة دون جدوى وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون استمرار هذه الانتهاكات⁽²⁾.

والتدخل الدولي المسلح يمكن أن يتم بناء على اتفاقات مسبقة بين الدول، ويمكن أن يتم دون وجود هذه الاتفاقات، وفي الحالة الأولى يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدولة أو الدول المتدخلة من جهة والدولة التي سيتم التدخل في ترابها من جهة أخرى، ويحدد هذا الاتفاق شروط التدخل التي من بينها أن يكون التدخل العسكري بصفة استثنائية في الحالة التي تفرضها الضرورة لوجود مثل هذا التدخل وبعد استيفاء جميع التدابير السلمية اللازمة، وتوافر مبدأ حسن النية لدى الجهة المتدخلة حتى لا ينحرف التدخل لأسباب إنسانية عن أهدافه المفترضة، بالإضافة إلى عدم طول أمد هذا

(1) - د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 35.

(2) - المرجع نفسه، ص 35-36.

التدخل حتى لا يتحول إلى احتلال وأن تكون مردوديته مضمونة وألا يكون مدخلا لتأزم الأوضاع (1).

وبما أن هذا النوع من التدخل لا نجد له أمثلة وافرة في العمل الدولي بالنظر إلى أن معظم الدول لا تسمح بتدخل عسكري على أراضيها، فإن التدخل غير الاتفاقي يبقى هو السائد في العمل الدولي.

ونستشهد في هذا الخصوص بالتدخل العسكري في كردستان العراق عام 1991، وتدخل حلف شمال الأطلسي بشأن أزمة كوسوفو عام 1991.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تدخل الدول المسلحة في العراق.

- المطلب الثاني: تدخل الدول المسلحة في كوسوفو.

المطلب الأول

تدخل الدول المسلحة في العراق

إن تدخل الدول المسلحة في العراق تم على مرتين، كانت الأولى تدخل الدول في كردستان العراق وتمت الثانية إثر الإطاحة بالنظام العراقي القائم، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

- الفرع الأول: تدخل الدول المسلحة في كردستان العراق.

- الفرع الثاني: تدخل الولايات المتحدة المسلحة في العراق (الحرب الوقائية).

الفرع الأول

تدخل الدول المسلحة في كردستان العراق

إن تدخل الدول الغربية المسلحة في كردستان العراق لوقف الانتهاكات التي تعرض لها الأكراد طبقا لعملية "توفير الراحة"، يعتبر من أهم أمثلة تدخل الدول المسلحة لأسباب إنسانية رغم معارضة البعض له باعتباره يشكل مساسا بسيادة الدول.

(1) - إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الإنساني، المرجع السابق.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وعليه سوف نتناول ضمن هذا الفرع وقائع النزاع الذي تم على إثره التدخل في العراق، ثم تدخل الدول عسكرياً في العراق، وذلك وفق ما سنتضمنه النقطتين المواليين:

أولاً: وقائع النزاع:

بعد انتهاء أزمة الخليج الثانية حاولت القوات الكردية استغلال فرصة انهيار القوات العراقية الناتج عن هزيمتها أمام قوات التحالف الدولي، وذلك عن طريق إعلان واحدة من كبرى حركات التمرد في تاريخ الكرد على السلطة العراقية، حيث قامت قوات الفصائل الكردية في 02/03/1991 بالاستيلاء على مراكز الشرطة والمستشفيات ومواقع الإدارات المحلية في شمال العراق وتحديدًا في 03 مدن رئيسية هي: أربيل، كركوك، والسليمانية، الأمر الذي أدى إلى نشوب معارك ضارية بين القوات الشعبية الكردية المتمردة وبين القوات العراقية⁽¹⁾.

واستطاعت الحركة الكردية إعلان السيطرة التامة على إقليم كردستان العراقي في 20 مارس 1991، كما أعلنت عن عزمها عن تشكيل حكومة مؤقتة لإدارة الإقليم، كما أعلن " جلال طالباني" زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني أن الحركة الكردية تطالب بحق تقرير المصير وتقبل مرحلياً الحكم الذاتي وصولاً إلى الفيدرالية ضمن الوحدة العراقية، لكن انسحاب الجيش العراقي من الكويت مكن الحكومة العراقية من سحق التمرد الكردي في الشمال وإعادة السيطرة الكاملة على منطقة كردستان العراقية⁽²⁾.

وقد بالغت الحكومة العراقية في رد فعلها على التمرد حيث أقدمت على إقتراف الكثير من الجرائم البشعة الجسيمة في حق الأكراد انتقاماً منهم، الأمر الذي حملهم للفرار هرباً من هذه الانتهاكات الخطيرة واللاإنسانية، حيث لجأ السكان المدنيين من

(1) - د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق، من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي 1914-2004، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص426.

(2) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص202.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الأكراد إلى الدول المجاورة (تركيا و إيران) والتي عجزت عن إيوائهم خاصة بعد كثرة توافدهم عليها بسبب الممارسات الهمجية ضدهم من قبل القوات العراقية⁽¹⁾. وقد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية التي شجعت الشعب العراقي والأكراد بالخصوص على التمرد والثورة ضد صدام حسين ساكنة ولم تتدخل لنجدة الكرد⁽²⁾، حيث عاش هؤلاء الأيام الأكثر مأساوية في تاريخهم حيث فتك البرد والجوع والمرض بآلاف الأطفال والنساء والشيوخ أثناء مسيرتهم التي أطلق عليها البعض تسمية (الهجرة المليونية للكرد)، ناهيك عن آلاف القتلى نتيجة قصف القوات العراقية لقوافل النازحين التي وصلت إلى الأراضي الإيرانية والتركية في حالة يرثى لها⁽³⁾، وهو ما دفع بالمقاومة الكردية إلى دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيران وتركيا والعربية السعودية ودول المنطقة لإغاثة وإيجاد الوسائل لحماية الشعب الكوردي، في الوقت الذي كانت وسائل الإعلام العالمية المختلفة تنقل الأخبار عن مأساة الشعب الكوردي إلى جميع أنحاء العالم، مما لعب دور هام في إثارة الرأي العام العالمي لصالح القضية الكوردية وتعاطفت اغلب شعوب العالم مع الشعب الكوردي وشعرت بمعاناته الكبيرة واقتنعت بضرورة مساعدته⁽⁴⁾.

وهو ما بادرت به فرنسا حيث طلبت من الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني لإنقاذ الشعب الكوردي، وتبعتها بريطانيا بتأييدها للموقف الفرنسي، ثم الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت فرنسا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾ وقد لاقى هذا المشروع ترحيبا من المجلس، وبعد أن تم تعديله قام بإصدار بتاريخ 15 افريل 1991 القرار رقم 688 (سبق تناوله ضمن الباب الأول من هذا البحث)، وقد جاء فيه إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام

(1) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 276.

(2) - د. حامد محمود عيسى، المرجع السابق، ص 427.

(3) - Mario Bettati, op cit, p 126.

(4) - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 338.

(5) - emmanuelle duverger, les droits de l'homme, éditions milan, toulouse, 2008, p 55.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال، كما أكد على ضرورة أن تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع المحتاجين في كل أقاليم العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها، كما طلب القرار من الأمين العام مواصلة جهوده الإنسانية في العراق وإعداد تقرير لمجلس الأمن بشأن مدى الحاجة إلى بعثات إنسانية إضافية لمساعدة السكان المدنيين في العراق، كما دعى الدول الأعضاء للمساهمة في الأعمال الإنسانية وحث دولة العراق على ضرورة التعاون الإيجابي مع الأمين العام⁽¹⁾.

ثانياً: تدخل الدول عسكرياً في كردستان العراق:

لم تنتظر الدول الغربية صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 لإغاثة الأكراد، حيث قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأكراد عن طريق إسقاط المعونات الإنسانية من أطعمة وأدوية وخيام على مناطق تواجد اللاجئين في جبال كردستان باستخدام الطائرات العسكرية المنطلقة من تركيا.

إلا أن قادة دول الجماعة الأوروبية رأوا عدم كفاية هذه الوسيلة لمواجهة الأزمة الإنسانية للأكراد، ولذلك دعوا في اجتماع لكسمبورغ بتاريخ 1991/04/08 بإقامة مقاطعات آمنة في شمال العراق يجمع فيها اللاجئين الأكراد المنتشرون في الجبال لتوزيع المساعدات الإنسانية عليهم⁽²⁾، وكانت حماية هذه المقاطعات وفقاً لاقتراح دول الجماعة الأوروبية ستوكل إلى قوات الأمم المتحدة، إلا أن الصين والاتحاد السوفياتي أبديا تحفظات على استخدام الأمم المتحدة في هذا الموضوع حتى لأسباب إنسانية باعتبار ذلك يشكل انتهاكاً لسيادة دولة عضو ولهذا تراجعت الدول الأوروبية والولايات

(1) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 277.

(2) - د. حامد محمود عيسى، المرجع السابق، ص 427.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

المتحدة الأمريكية عن محاولة استصدار قرار جديد من الأمم المتحدة، وقامت بإنشاء المناطق الآمنة في شمال العراق بدون الرجوع إلى الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وفي 16 افريل 1991 أعلن الرئيس الأمريكي " بوش" موافقته على القيام بالتدخل العسكري البري في الأراضي العراقية وتم إعماله وفق اجرائين:

01 - إنشاء مناطق آمنة للكورد ودفع القوات العراقية جنوب خط عرض 36.

02 - حظر الطيران شمال الخط المذكور.

وقد وجهت دول الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة تحذير للنظام العراقي، أمرته بإيقاف جميع أنشطته العسكرية شمال خط العرض 36 بسحب قواته جنوب هذا الخط وبحظره على الطائرات التحليق فوق المناطق التي تقع شمال الخط المذكور، وقد شمل التحذير جميع فصائل القوات المسلحة العراقية من جيش وقوات الأمن والاستخبارات والمخابرات والأمن الخاص وكافة الأجهزة باستثناء الشرطة المحلية.

وفي اليوم التالي للتحذير 17 افريل 1991 دخلت قوات مسلحة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وهولندا وإيطاليا وإسبانيا إلى شمال العراق من خلال عملية أطلقت تسمية (توفير الراحة) (Provide Comfort)⁽²⁾، وقد استطاعت هذه القوات إنشاء منطقة آمنة بطول 115 كم على الحدود العراقية التركية وبعمق 50 كم.

وبعد رجوع اللاجئين إلى ديارهم في جوان 1991 بدأت قوات التحالف بالانسحاب من المنطقة وأعلنت عن إنشاء منطقة آمنة شمال خط 36 يكون فيها الكورد تحت الحماية الدولية بمنأى عن التهديد والقمع والاضطهاد. وقد طالب الأكراد بتوسيع هذا الخط خط العرض 34 لكي يشمل المناطق الكردية الأخرى والتي لا تزال تتعرض لاضطهاد السلطة العراقية بهدف إدخالها تحت الحماية الدولية.

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 252.

(2) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 359.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وبطلب من الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عقد مجلس الأمن جلسة خاصة في 11/08/1992 لمناقشة الوضع في العراق والانتهاكات الجسيمة للسكان المدنيين خاصة في جنوب العراق بما فيها القتل من غير تمييز والاعتقال التعسفي والتعذيب وتعرض اللاجئين العراقيين على حدود إيران للقصف الجوي من قبل الطائرات العراقية، بالإضافة إلى الحصار الاقتصادي الذي تمارسه الحكومة العراقية على سكان المناطق الجنوبية الشيعية.

إلا أن مجلس الأمن لم يصدر عقب هذه الجلسة أي قرار بشأن حماية حقوق الإنسان في جنوب العراق بالنظر لعدم رغبة بعض أعضاء المجلس وخصوصا الصين وروسيا ودول أعضاء من العالم الثالث إحداث سابقة دولية في مجال التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ضد النظام السياسي القائم في الدولة⁽¹⁾ وهو ما دفع ببريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة إلى الإعلان في 18/08/1992 عن إقامة منطقة حظر طيران في جنوب العراق جنوب خط العرض 32 درجة شمالا، لا يجوز للطائرات العراقية التحليق فيها ورفضت الحكومة العراقية هذا الحظر واعتبرته خطة استعمارية لتقسيم العراق، إلا أن الدول الثلاث نفذت الحظر وأسقطت في ديسمبر 1992 الطائرات العراقية التي حاولت اختراقه⁽²⁾.

• الأساس القانوني لعملية Provide Comfort (توفير الراحة):

لقد أثار تدخل الدول المتحالفة في شمال العراق بموجب عملية Provide Comfort جدلا كبيرا في الأوساط القانونية الدولية بين مؤيد لها ومعارض لها خاصة أن مجلس الأمن لم يخول دول التحالف استعمال القوة لتنفيذ القرار 688.

01 - الرأي المؤيد:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تدخل الدول المتحالفة في كردستان العراق يعتبر شرعي، غير أنهم اختلفوا في تحديد أساس هذه الشرعية.

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 254.

(2) - المرجع نفسه، ص 254.

فمنهم من يستند إلى القرار 688 لمجلس الأمن باعتباره صدر وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ويرى أنه قرار ملزم لجميع الدول وعليها تنفيذه بجميع الوسائل بما فيها استخدام القوة، وهو ما أشار إليه الوزير البلجيكي للشؤون الخارجية في ذلك الوقت عند استجوابه في أول يوم لبدأ عمليات القوات المتحالفة في كردستان العراق، حيث ذهب -وبعد التأكيد على صعوبة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح بالتدخل العسكري بسبب احتمال الفيتو الصيني أو الروسي- إلى القول (عندها يبدو لنا من الأنسب إعطاء النص الموجود تفسيراً أوسع، أنني أفكر بالمقطع الخامس من القرار 688 الذي ينص على أن الأمين العام يستطيع استخدام كل الوسائل، إن الرئاسة البلجيكية لمجلس الأمن مستعدة لتغطية الأمين العام عندما يلجأ لاستخدام هذا الحق، أو إلى هذا الواجب في التدخل الإنساني⁽¹⁾).

ويذهب الأستاذ (جيفري روبرتسون) Geoffrey Robertson إلى أن إنشاء المناطق الآمنة رغم أنه يتعارض مع المادة 7/2 بسبب كون الحلفاء تصرفوا بدون موافقة مجلس الأمن إلا أن إنشائها يمكن تبريره تحت مبدأ الضرورة الإنسانية⁽²⁾. كما ذهب البعض إلى تبرير التدخل العسكري في شمال العراق بالقول أنها تهدف إلى منح الأقلية الكردية حق تقرير المصير.

بينما يرى البعض أنه حتى إن لم يكن هناك سندا قانونياً للتدخل العسكري الذي قامت به الدول المتحالفة في كردستان العراق، فإنه يجد تبريراً كافيّاً لكسب شرعيته في سوء نية العراق وتحاييله ضد تنفيذ القرار 688 واضطهاده للكورد حيث سهرت الدول المتحالفة والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار الذي عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات كفيلة لتنفيذه بسبب معارضة بعض الدول الدائمة العضوية⁽³⁾.

(1) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 363.

(2) - المرجع نفسه، ص 365.

(3) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 281.

02 - الرأي المعارض:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تدخل الدول المتحالفة غير شرعي ولا يمكن أن يعد تطبيقاً للقرار 688 باعتبار عدم النص في هذا القرار على تفويض الدول باستخدام القوة لوقف عمليات قمع المدنيين أو حتى لتوفير المساعدة الإنسانية للاجئين والنازحين، فهو لم يتضمن أي حق للدول بأن تدخل الأراضي العراقية⁽¹⁾، كما أن القرار 688 لم يتخذ وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة وهو الأساس الوحيد لاستخدام القوة العسكرية من قبل الأمم المتحدة، بل بالعكس فقد أشار في ديباجته إلى المادة 7/2 من الميثاق وأكد على التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي⁽²⁾.

كما لم ينص على إنشاء مناطق آمنة للأكراد، بل أنه لم يشير إليها مطلقاً، ومعروف أن القواعد العامة المتعلقة بالمناطق الآمنة لا تتفق مع هذا الأسلوب خاصة فيما يتعلق بموافقة الدولة المعنية على إيجاد المنطقة الآمنة، وعدم انتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية بإيجاد مثل هذه المناطق وهو ما لم يأخذ به في هذه الحالة.

وقد عارض العراق بشدة وجود قوات أجنبية على أرضه وتجسد ذلك في رسالة الممثل الدائم للعراق في الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 21 أفريل 1991 والتي وضح فيها أن العمليات التي تقوم بها قوات التحالف تمثل هجوماً خطيراً وغير مبرر على سيادة العراق وسلامته الإقليمية⁽³⁾.

وأما القول بأن هذا التدخل يهدف إلى منح الأقلية الكردية حق تقرير المصير فهو يعد مخالفاً للمبادئ الخاصة بحق تقرير المصير كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهذا الحق يقتصر على الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والاحتلال الأجنبي، ومشكلة الأقليات لا تتعلق باحتلال أجنبي أو استعمار بل أنها تظهر في ظل دولة وطنية وشرعية، وهو ما تؤكد العديد من الصكوك والوثائق والمؤتمرات والهيئات الدولية

(1) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 363.

(2) - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 204.

(3) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 262-263.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

المعنية بضمان حقوق الأقليات، فقد أكد المؤتمر العالمي الأول لمناهضة التمييز العنصري في سنة 1978 على انه: « يتعين في تعزيز وضمان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات إيلاء احترام تام لسيادة البلدان التي يعيشون فيها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية»، وهو ما ذهب إليه أيضا المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة التمييز العنصري سنة 1983 وتؤكد ذلك أيضا في إعلان حقوق الأقليات لسنة 1992⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق (الحرب الوقائية)

لقد تم التدخل الأمريكي المسلح في العراق عام 2003 بعيدا عن منظمة الأمم المتحدة، وهو التدخل الذي أطلق عليه مصطلح الحرب الوقائية، وسوف نتناول خلفية هذا التدخل ومبرراته، ووقائعه ونتائجه ضمن النقطتين المواليين:

أولا: خلفيات ومبررات التدخل الأمريكي في العراق:

بتاريخ 2002/11/08 أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1441 بشأن نزع أسلحة العراق الذي قرر بموجبه أن العراق كان وما يزال في حالة "خرق جوهري" لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، وقرر أنه يمنح للعراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، مع إنشاء نظام محسن للتفتيش، وقرر المجلس أيضا أن يعقد اجتماعا فور تلقيه تقريرا مقديا من سلطات التفتيش بأن العراق يتدخل في أنشطتها، وجاء في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا وتكرارا بأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته وأنه سيكون للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش وللوكالة الدولية إمكانية الوصول فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى أية مواقع في العراق بما في ذلك القصور الرئاسية⁽²⁾.

(1) - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 264 - 265.

(2) - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 362-363.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

- إن هذا القرار يشير إلى أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق دائم لالتزاماته المتعلقة بالتعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكان العراق لم يكن يخضع لعمليات تفتيش صارمة منذ 1991، وكان الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يكن بإمكانها مباشرة مهامها في العراق منذ سنة 1991.

- يشير هذا القرار إلى أن اللجنة الدولية للطاقة الذرية يمكنها القيام بأي عمل تراه مناسباً في العراق دون الإشارة إلى ضرورة حضور ممثلين عن الحكومة العراقية في عمل هذه اللجنة، وكان القرار ينطوي على الإشارة إلى فقدان العراق لسيادته على أراضيه طالما لا يتدخل في عمل تلك اللجنة التي تنص قرارات مجلس الأمن السابقة على ضرورة ممارستها لمهامها بالتعاون مع النظام أو الحكومة العراقية، وهذا يعني أن القرار 1441 قد جعل من لجنة التفتيش حكومة فوق الحكومة، وإذا ما وقع أي خطأ ولو غير مقصود فإن ذلك يعتبر كافياً لإيجاد مبرر للتدخل في العراق بأحدث أنواع الأسلحة.

إن هذا القرار قد جعل الولايات المتحدة الأمريكية ومعها إنجلترا ترصدان كل إمكانياتهما للتدخل عسكرياً في العراق، فقد زعمت الدولتان الكبيرتان أنه وعلى الرغم من صدور القرار 1441 إلا أنهما لا يتقنان في التزام العراق بتنفيذ بنوده وأنهما قد وافقتا على صدور القرار بقصد إقناع معارضي الخيار العسكري بعدم جدية بغداد في التخلص من أسلحة الدمار الشامل التي ما زال العراق يحوز الكثير منها (1).

إن صدور القرار 1441 قام على أساس وجود فهم مشترك بين جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، بأن هناك فرضية أمريكية هي وجود أسلحة للدمار الشامل في العراق، وبالرغم من أن العراق قد أبدى تعاوناً مشهوداً مع فرق التفتيش إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رأت أن هذا القرار يرخص لها منفردة باستخدام القوة ضد العراق من طرف واحد، فلم تنتظر

(1) - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 363 - 368.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

انتهاء فريق التفتيش الدولي مهامه بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق وتقديمه تقرير نهائي عن مهمته⁽¹⁾.

وقد كان تبرير الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها العسكري في العراق يستند إلى حجة لم تستند إليها من قبل وهي ما أطلقت عليه "بالحرب الوقائية" وهي الحرب التي يمكن أن تقوم على أساس أي خطر لم يتجسد بعد⁽²⁾، وهو مبرر أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش" كوسيلة للدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان الوشيك مدعياً وجود علاقة بين النظام العراقي وبين تنظيم القاعدة، ومن ثمة يأتي هذا التدخل -من وجهة النظر الأمريكية- في إطار الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، بالإضافة إلى مبرر آخر مفاده أن الهدف من التدخل في العراق هو التخلص من نظام دكتاتوري كان يحكم العراق⁽³⁾ بالعمل على طرد الرئيس العراقي "صدام حسين" وإرساء الديمقراطية في العراق⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى هذه المبررات قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مبرراً آخر، إذ قدرت أن صيغة القرار 1441 يستقرأ منها عدم الحاجة لاستصدار قرار جديد من مجلس الأمن للقيام بالعمليات العسكرية في العراق، فهذا القرار لم ينص على منع العمل العسكري التلقائي، إضافة إلى أنه يتعين توظيف ما ورد في مقدمة القرار من ذكر للقرارات المتصلة بالعراق منذ غزوه للكويت عام 1991 التي فوضت في بعضها على غرار القرار رقم 678 لسنة 1991 بالقيام بالعمل العسكري ضد العراق على اعتبار أن هذه القرارات يفسر بعضها بعضاً وأنها جزء من القرار رقم 1441 الأمر الذي يعني أن هذا القرار ينطوي على تفويض بالعمل العسكري التلقائي⁽⁵⁾.

فالولايات المتحدة إذن استندت في تبرير تدخلها العسكري على العراق إلى

المبررات التالية:

(1) - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 94-95.

(2) - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 368.

(3) - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 96.

(4) - emmanuelle duverger, op cit, p 55.

(5) - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 371.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

- امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، بما يستوجب تجريده منها لأن امتلاكه لها يشكل خطراً على المنطقة بأكملها.
- وجود علاقة صلة بين النظام العراقي القائم وبين تنظيم القاعدة، بما يعني تصنيف العراق في مقدمة الدول الإرهابية، وهو ما يجعلها تشكل خطراً على جيرانها في المنطقة وعلى الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، وعلى العالم كله.
- قيام نظام دكتاتوري يقمع الحقوق والحريات الأساسية في العراق، بما يستدعي العمل على ترسيخ أسس الديمقراطية والعمل على إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان.
- عدم نص القرار رقم 1441 على منع لعمل العسكري ضد العراق.
- الاستناد إلى قرار مجلس الأمن الصادر عام 1991 الذي يرخّص بالقيام بعمليات عسكرية فوق أرض العراق.

ثانياً: وقائع ونتائج الحرب الوقائية على العراق:

إن تدخل الولايات المتحدة المسلحة في العراق، ليس بالعمل الجديد في المجال الدولي، وفي هذا كان قد أشار "بطرس بطرس غالي" إلى أن التدخل العسكري في كوسوفو قد تم بدون موافقة مجلس الأمن وقد صفت الدول لهذا التدخل دون علمها بأنه يشكل سابقة للتدخل بمثل تلك الطريقة⁽¹⁾، وهو ما حدث بالفعل بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية المسلحة بشن حربها الوقائية ضد العراق بتاريخ 20/03/2003 من خلال ترجمة هذه الأخيرة لمبرراتها السابقة، وذلك بعد أن قامت بتعبئة حوالي 250 ألف جندي وجندت ست (06) حاملات طائرات وترسانة عسكرية كاملة بالمنطقة⁽²⁾. وهو التدخل الذي أسفر عن سقوط العاصمة العراقية بغداد بتاريخ 01/05/2003 التي أعلن بموجبها الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش" عن انتهاء العمليات العسكرية في العراق ليبدأ بذلك فصل جديد من تاريخ العراق السياسي⁽³⁾.

(1) - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 374.

(2) - المرجع نفسه، ص 369.

(3) - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 03.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

وهو نفسه التدخل الذي أدى إلى مجموعة من النتائج التي نوجز أهمها فيما يلي:

01 - تراجع دور ومصداقية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن تم العمل العسكري ضد العراق بقرار انفرادي من الولايات المتحدة الأمريكية (1).

02 - تدهور الأوضاع الأمنية في العراق خصوصا بعد أعمال المقاومة العراقية واتساعها لتشمل إلى جانب القوات الأمريكية والبريطانية استهداف العراقيين وقوات الشرطة وبشكل متصاعد ومكثف خاصة المراجع الدينية.

وقد تكونت هذه المقاومة من ثلاث مجموعات رئيسية هي:

أ - المجموعات السياسية وتتضمن بقايا رجال السلطة السابقين في العراق وعناصر من تنظيمات حزب البعث، وبعض التنظيمات الحزبية أو السياسية التي شكلت من أجل المقاومة، وبعض العناصر السابقة الموالية للرئيس المخلوع صدام حسين.

ب - المجموعات التي لحقتها أضرار مباشرة جسيمة من الاحتلال، وتشمل أفراد الجيش الذي صدر قرار بحله، وأفراد الأمن وموظفي الوزارات التي أعلنت الإدارة المدنية عن حلها، بالإضافة إلى الشباب العاطل عن العمل، ورجال الشعائر الدينية الذين كانوا يعيشون على مساعدات الحكومة السابقة... وغيرهم.

ج - المجموعات الإسلامية، وتضم أعضاء التنظيمات الإسلامية التي تعارض نظام "صدام حسين" والأمريكيين معا، والتي تحملت جزءا من مسؤولية الهجمات المستمرة على القوات الأمريكية في العراق، ومنها: «جماعة طلائع الجهاد لجيش محمد الثاني»، «جماعة حركة المقاومة الإسلامية الوطنية العراقية»، «جماعة أنصار الإسلام»... وغيرها (2).

03 - بروز القوى السياسية-الاجتماعية - البيئية وهي: الشيعة والسنة والعشائر، بالإضافة إلى القوى السياسية السابقة على سقوط نظام الرئيس صدام حسين، والتي كانت تشكل المعارضة العراقية في المنفى، وأهم هذه القوى:

(1) - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 04.

(2) - المرجع نفسه، ص 83.

- الحزب الديمقراطي الكردستاني.
- الاتحاد الوطني الكردستاني.
- المجلس الأعلى للثورة الإسلامية.
- المؤتمر الوطني العراقي.
- الوفاق الوطني العراقي.

إن تواجد مثل هذه التشكيلات المختلفة انعكس سلبا على الجهود الأمريكية التي كانت تسعى لإقامة نظام سياسي جديد في العراق، ولعل أبرز هذه الانعكاسات هو ذلك الجدل الذي ثار حول الانتخابات وحول الدستور الجديد⁽¹⁾، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أ - بعد أن أكدت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها في تسليم السلطة في العراق بحلول منتصف العام 2004 إلى حكومة انتقالية يتم تعيينها، طالب الشيعة بزعامة "آية الله العظمى علي السيستاني" بإجراء انتخابات حرة مباشرة لاختيار تلك الحكومة الانتقالية، وقام بحشد أنصاره في مظاهرات عديدة اضطرت معها الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعلان قبولها لمبدأ الانتخابات، ولجأت في ذلك إلى منظمة الأمم المتحدة التي أرسلت فريقا من الخبراء إلى العراق برئاسة "الأخضر الإبراهيمي" في شهر فيفري 2004 وبعد محادثات مع أطراف عراقية أكدت البعثة في تقريرها المرفوع إلى مجلس الأمن صعوبة إجراء الانتخابات في ظل الأوضاع الأمنية المتدهورة التي يعيشها العراق غير أنها أقرت بأن إجراء الانتخابات ليس مستحيلا وهو ممكن مع نهاية العام 2004 إذا توافرت الظروف الأمنية المناسبة لذلك.

ب - بعد تعيين المجلس الانتقالي تم إجراء مداوات عديدة ووقع خلالها جدل شديد بين أعضاء المجلس بخصوص صيغة الدستور العراقي الجديد توصل الأعضاء خلالها إلى صيغة توفيقية في 08 مارس 2004، وتم بموجب ذلك الاتفاق على جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم العراق، ومنها:

(1) - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 64.

- تأكيد وحدة وسلامة دولة العراق.
 - تقنين أوضاع القوات المسلحة.
 - اعتبار الإسلام الدين الرسمي للدولة.
 - اعتبار كل من اللغة العربية والكردية لغتان رسميتان للدولة⁽¹⁾.
- وعلى هذا الأساس لا يمكن القول أن التدخل الأمريكي المسلح في العراق لم يحقق العديد من النتائج الإيجابية في هذا البلد، وذلك على الرغم من أنه يعتبر - حسب العديد من المنظرين والفقهاء الدوليين - تدخل غير مشروع، ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية استندت في تدخلها بالعراق على عدد من المبررات غير تلك المعلنة وهي المبررات التي تخدم مصالحها الشخصية أكثر من المصالح التي يمكن أن تحقق للعراقيين.

بالرغم من ذلك فإن هذا التدخل حقق العديد من المزايا وعلى مستوى العديد من الأصعدة في العراق، وأهمها إقرار حقوق الإنسان في العراق، وذلك بأن أصبح العراقيون متساوون أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الدين، أو القومية، بالإضافة إلى تمكين العراقيين من محاكمتهم محاكمة عادلة لا تتم إلا وفق ما ينص عليه القانون، وأبرز هذه الحقوق تلك الحقوق السياسية التي مكنت المواطن العراقي من المساهمة في الحياة السياسية سواء من خلال التصويت أو العضوية في المجالس المنتخبة.

كما أن التدخل الأمريكي أطاح بنظام الرئيس الراحل "صدام حسين" وهو النظام الذي كان يصفه الكثير من العراقيين بالنظام الدكتاتوري لقيامه على أسس غير ديمقراطية، وقد مكن سقوط هذا النظام من إقامة انتخابات حرة ونزيهة، وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وتنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية المختلفة.

(1) - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 64 - 67.

المطلب الثاني

تدخل الدول المسلحة في كوسوفو

يعتبر تدخل الحلف الأطلسي العسكري في إقليم كوسوفو من أهم التدخلات العسكرية التي قامت بها الدول لاعتبارات إنسانية، خاصة وأن النزاع الذي حصل في كوسوفو بين عامي 1998 - 1999 هو حالة لم يشرّع فيها مجلس الأمن التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهو مثال كيف أن القوة العسكرية التي تستخدم في الحماية تجعل مبادئ حقوق الإنسان تتعارض مع مبادئ السيادة (1).

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: وقائع النزاع في كوسوفو.

- الفرع الثاني: تدخل حلف الأطلسي المسلح في كوسوفو.

الفرع الأول

وقائع النزاع في كوسوفو

في سنة 1974 منح دستور يوغسلافيا الاتحادية إقليم كوسوفو حكما ذاتيا، لكن بعد وفاة الرئيس الأسبق ليوغسلافيا Tito سنة 1980 انتهج رئيس جمهورية صربيا (ضمن الاتحاد اليوغسلافي السابق) ميلوسوفيتش Milosevic سياسة متشددة ضد ألبان كوسوفو المسلمين، وصلت إلى حد تجريد إقليم كوسوفو من الاستقلال سنة 1989، حيث ألغت السلطات الصربية في 23/02/1989 الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو، على الرغم من النص في دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على تمتع إقليم " كوسوفو" بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا، فاحتج الألبان على ذلك باحتجاجات سلمية وأعلنوا استقلال كوسوفو في جويلية 1990، وقامت الحكومة الصربية بطرد الكثير من ألبان كوسوفو من وظائفهم، وسنت العديد من القوانين العنصرية ضدهم، حيث قامت السلطات الصربية في نفس السنة بحل المؤسسات السياسية في الإقليم (مجلس النواب والحكومة الإقليمية) ومنعت استخدام اللغة الألبانية في وسائل الإعلام المحلية وأغلقت

(1) - ليلي ناقولا الرحباني، التدخل الدولي "مفهوم في طور التبدل"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 204.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

المدارس الألبانية، هذا بالإضافة إلى توطين حوالي 20.000 لاجئ صربي من صرب كرواتيا في كوسوفو سنة 1996⁽¹⁾.

وإزاء هذه التدابير القمعية لم يلجأ الألبان إلى استخدام العنف لتأكيد حقوقهم الوطنية واخذوا بالمقاومة السلمية، حيث أقاموا مؤسسات سياسية واجتماعية بدلا عن المؤسسات التي ألغتها السلطات الصربية، ففي 1990/06/07 أعلن المجلس النيابي في كوسوفو قيام " جمهورية كوسوفو" ردا على قرار السلطات الصربية بحل البرلمان الكوسوفي ثم أجري استفتاء شعبي على استقلال الإقليم في سبتمبر 1991، وفي ماي 1992 أجريت انتخابات تشريعية لاختيار أعضاء البرلمان الكوسوفي الجديد حصل بموجبها حزب " تجمع كوسوفو الديمقراطي" على الأغلبية وانتخب رئيس هذا الحزب " إبراهيم رغوفا" رئيسا للجمهورية⁽²⁾.

ومن جهتها أعلنت السلطات الصربية عدم اعترافها بنتائج الاستفتاء الشعبي الذي جرى في كوسوفو وعدم قانونية ما ترتب عليه من إجراءات، ومنعت أعضاء مجلس النواب المنتخب من عقد اجتماع للمجلس، واستمرت المقاومة السلمية للألبان من 1989 إلى غاية 1995، وقد ازدادت الأوضاع سوءا في إقليم كوسوفو سنة 1995 بعد توقيع اتفاقات DAYTON للسلام والتي أنهت حرب البوسنة لكنها لم تشمل حل لمشكلة كوسوفو⁽³⁾، وبعد تصاعد المقاومة المسلحة في الفترة ما بين 1995-1998 رد الصرب عليها بعنف ووحشية، انفجر الوضع في الإقليم عندما شنت قوات الأمن الصربية حملة تطهير عرقي واسعة ضد الأغلبية الألبانية.

ففي 1998/02/28 قامت قوات الجيش والأمن الصربية بهجوم واسع النطاق على الإقليم استخدمت فيه مختلف أنواع الأسلحة وقامت بتشريد من 200.000 إلى 500.000 من المدنيين الألبان، كما تواترت التقارير عن ارتكاب الجيش الصربي

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص276.

(2) - المرجع نفسه، ص276.

(3) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص215.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

لمختلف وسائل القمع شملت أعمال القتل بدون تمييز والتعذيب والاعتقال التعسفي وممارسات مماثلة لتلك التي ارتكبتها الصرب في البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

وقد اعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع الدائر بين القوات الصربية وألبان كوسوفو حرباً أهلية ينطبق عليها نص المادة 07/02 من الميثاق، حيث يبقى حق التدخل مقصوراً على الأمم المتحدة في الحالة التي يترتب فيها على تفاقم الصراع الداخلي تهديد السلم والأمن الدوليين.

إلا أنه في 1998/03/31 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1160 والذي لم يصف فيه الوضع في كوسوفو بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرر المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق مطالبة الحكومة اليوغسلافية باتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق حل سياسي للزمة في كوسوفو إلى إدانة أعمال الإرهاب، وأن تعمل على تحقيق أهدافها السياسية إتباع الطرق السلمية، مؤكداً على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة اليوغسلافية والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغسلافي، مع الأخذ في الاعتبار حقوق ألبان كوسوفو وكافة المواطنين الذين يعيشون فيها، كما أيد المجلس منح كوسوفو درجة أكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية⁽²⁾، كما قرر مجلس الأمن فرض حظر على توريد الأسلحة والتجهيزات المتصلة بها إلى يوغسلافيا بما يشمل إقليم كوسوفو.

ومع زيادة تدهور الوضع في إقليم كوسوفو من حيث الأضرار التي أصابت المدنيين وتزايد أعداد النازحين داخل الإقليم واللاجئين إلى الدول المجاورة، اتفقت دول مجموعة الاتصال باستثناء روسيا في أفريل 1998 على ضرورة فرض تدابير قمعية ضد يوغسلافيا الاتحادية، وفي ظل التهديد الروسي باستخدام الفيتو لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يفوض دول حلف شمال الأطلسي استخدام القوة المسلحة لحماية

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 277.

(2) - احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 241.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

المدنيين في كوسوفو بدأت دول الحلف في تهديداتها بالتدخل العسكري حتى بدون تفويض من مجلس الأمن⁽¹⁾.

ومع تتابع تصاعد العنف في كوسوفو قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1199 في سبتمبر 1998 وفقا للفصل السابع من الميثاق مقررًا فيه أن: «تدهور الموقف في كوسوفو أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة»، وطالب فيه بوقف الأعمال العسكرية للحكومة اليوغسلافية في كوسوفو، وبتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الوضع الإنساني والدخول في مفاوضات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، كما قرر المجلس في حالة عدم الاستجابة لما ورد في هذا القرار والقرار السابق 1160 انه سوف يتخذ تدابير إضافية لحفظ وإعادة السلم والاستقرار في المنطقة⁽²⁾.

وفي 1998/10/09 أعلن الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي أنه في ظل استمرار تدهور الوضع في كوسوفو وعدم استجابة يوغسلافيا لقرارات مجلس الأمن وعدم إمكانية صدور قرار من المجلس بتفويض دول الحلف بالتدخل العسكري في كوسوفو، فان الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي تعتقد بمشروعية التهديد باستخدام القوة واستخدامها فعلا لمعالجة الأزمة وما نجم عنها من تهديد للسلم الدولي⁽³⁾.

وفي 15 و 16/10/1998 تم توقيع اتفاقين مع الحكومة اليوغسلافية بوساطة المبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية" ريتشارد هو لبروك":
• الأولى: بين الحكومة اليوغسلافية وحلف شمال الأطلسي وتتعلق بإقامة بعثة تحقيق جوية على كوسوفو كجزء مكمل لبعثة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 279.

(2) - احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 243.

(3) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 279.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

• والثانية: بين الحكومة اليوغسلافية ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي وتتعلق بإقامة بعثة دبلوماسية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي لمراقبة احترام حقوق الإنسان في كوسوفو مكونة من 2000 شخص غير مسلحين.

كما نص هذا الاتفاق على التزام الحكومة اليوغسلافية بقراري مجلس الأمن 1160 و 1199 بما يشمل ضمان عودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم، كما اتفق المبعوث الخاص " ريتشارد هو لبروك" مع السلطات اليوغسلافية على استئناف المفاوضات للتوصل إلى حل سلمي للامنة⁽¹⁾.

وفي 24/10/1998 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1203) بموجب الفصل السابع من الميثاق، بناء على أن الوضع غير المستقر في كوسوفو يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة، الذي أعرب فيه عن موافقته ودعمه للاتفاقات التي تم التوصل إليها في 15 و 16/10/1998 بين الحكومة اليوغسلافية وحلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي، كما طالب الحكومة اليوغسلافية بالالتزام الكامل بقراري مجلس الأمن 1160 و 1199⁽²⁾.

وخلال شهري فيفري ومارس 1999 استمرت المفاوضات بين ممثلي مجموعة الاتصال الدولية (والتي تضم الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا)، وطرفي النزاع الحكومة اليوغسلافية وممثلي ألبان كوسوفو في " رامبويه" Ramboulet قرب باريس من أجل التوصل إلى اتفاق على " خطة السلام الدولية" لتسوية النزاع التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية، وعرفت باسم " اتفاق رامبويه" Ramboulet.

وقد نصت اتفاقات Ramboulet على أحقية ألبان كوسوفو في حكم ذاتي ديمقراطي في إطار دولة صربيا، كما نصت على الوقف الفوري لاستخدام القوة في الإقليم وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم والسماح لمنظمات الإغاثة الإنسانية بالوصول إلى إقليم كوسوفو دون عوائق والتزام جميع الأطراف بالتعاون فيما يتعلق

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 280.

(2) - المرجع نفسه، ص 280.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

بالتحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وملاحقتها قضائياً، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واحتفاظ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بالصلاحيات التالية في كوسوفو:

01 - السلامة الإقليمية.

02 - الاحتفاظ بسوق مشتركة داخل جمهورية يوغسلافيا.

03 - السياسة النقدية.

04 - الدفاع.

05 - السياسة الخارجية

06 - الخدمات الجمركية.

07 - فرض الضرائب الاتحادية.

08 - الانتخابات الاتحادية⁽¹⁾.

أوصت اتفاقات Ramboulet أيضاً على قيام حلف الناتو بإنشاء ونشر قوة عسكرية بهدف تحقيق وقف دائم للأعمال القتالية، وعلى الأطراف أن تبدأ فور دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بسحب قواتها وتجريدها من السلاح، ولقوات الناتو أن تنتشر وتعمل دونما عرقلة ويحق لها استخدام القوة العسكرية إذا اقتضى الحال، ولن تكون قوة حلف الناتو ولا أي فرد من أفرادها عرضة للمساءلة عن أي أضرار تحدثها في الممتلكات العامة أو الخاصة أثناء أدائها لواجبات تتصل بتنفيذها للمهام الموكلة إليها، ولا يجوز لأحد أن يقيم حواجز طرق أو نقاط تفتيش تعيق حرية حركة قوة حلف الناتو، وسيكون الطرف القائم به عرضة لإجراء عسكري من جانب قوة حلف الناتو، بما في ذلك حقها في استخدام القوة العسكرية ولقائد القوة التابعة لحلف الناتو القيام بكل ما يراه ضرورياً لحماية هذه القوة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة دون أي تدخل أو

(1) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص218.

إذن من أي طرف، كما يكون لقائد قوة الناتو في كوسوفو الفصل فيما يتعلق بتفسير بنود هذا الفصل من الاتفاقات وتكون قراراته ملزمة لجميع الأطراف والأشخاص⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تدخل حلف الناتو المسلح في كوسوفو

لقد وصف عدد من المختصين في القانون الدولي تدخل حلف الناتو في كوسوفو بأنه سابقة تثبت ولادة قاعدة عرفية في القانون الدولي، مؤداها جواز استخدام القوة انفراديا لأغراض إنسانية.

وقد برّر مجلس الحلف تدخله العسكري ضد يوغسلافيا على أساس أن أزمة كوسوفو تتطوي على تهديد للسلم والأمن في المنطقة.

وبعد أن بدأت الحملة العسكرية الأطلسية المسماة (Force Alliée) فعليا في مارس 1999 استند الحلف إلى مبررات سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، فقد عبر الأمين العام للحلف على أن الجهود الرامية إلى التوصل لتسوية سياسية لازمة كوسوفو قد فشلت، وان الحلف سيلجأ إلى إجراء عسكري دعما للأهداف السياسية للجماعة الدولية.

فالهدف العسكري وراء العملية تمثل في وقف أعمال العنف والقمع التي يرتكبها الجيش الصربي ضد ألبان كوسوفو، وذلك عن طريق إضعاف قدرته العسكرية على الاستمرار بهذه الأعمال أو على القيام بأعمال مشابهة في المستقبل للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية أخرى⁽²⁾.

وقد صرح وزير خارجية بريطانيا آنذاك بأن حلف الناتو يملك حقا قانونيا بالتدخل عسكريا ضد يوغسلافيا لمنع وقوع كارثة إنسانية، كما صرح بأنه لم يبق من وسيلة لمنع الأزمة الإنسانية القائمة من التحول إلى كارثة إنسانية إلا بقيام الناتو بالتدخل عسكريا ضد يوغسلافيا⁽³⁾، فبعد رفض الحكومة اليوغسلافية التوقيع على

(1) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص219.

(2) - د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 42 - 43.

(3) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص219.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

مسودة اتفاق "رامبويه" Rambouillet بشقيه السياسي والعسكري، بدأت قوات حلف الناتو في قصف المدن والمنشآت العسكرية والمدنية اليوغسلافية في 1999/03/24 بقرار سياسي أمريكي مؤيد من بريطانيا والذي استمر حتى 1999/06/09 بعد توقيع الحكومة اليوغسلافية اتفاق تفاهم عسكري مع حلف الناتو على تنفيذ خطة السلام الدولية التي تضمنها اتفاق وزراء خارجية " مجموعة الدول الثمانية (G 8) في 1999/05/06.

وفي 1999/09/10 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1244 اعتمد فيه الاتفاق الذي توصل إليه وزراء خارجية " مجموعة الثمانية" في 1999/05/06 والخطوات العملية لتنفيذ هذه الخطة التي وافقت عليها الحكومة اليوغسلافية في 1999/06/02⁽¹⁾. وخلال الفترة الممتدة بين 24 مارس 1999 و 1999/06/09 شن حلف الناتو 38.004 غارة جوية منها 10484 غارة هجومية، وخلال هذه الغارات أطلقت 23.614 قذيفة صاروخية، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية الجزء الأكبر من هذه الغارات، في حين نفذت طائرات سلاح الجو البريطاني 1618 غارة، ونفذت طائرات باقي دول الحلف 1008 غارة وقد استخدمت خلال حملة القصف الجوي 829 طائرة عائدة لـ: 14 دولة من دول حلف الناتو⁽²⁾.

وقد أدت الحملة الجوية لتدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية ومرافق مياه الشرب وإحداث تلوث بيئي كبير، واستخدم الحلف أسلحة مشكوك في مدى مشروعيتها استخدامها في الحروب مما أدى إلى نزوح 1.000.000 شخص وقتل المئات. وبتاريخ 26 أبريل 1999 أعلنت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية قبولها الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، وبتاريخ 1999/04/29 رفعت جمهورية يوغسلافيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد عشرة من دول حلف الناتو هي:

(1) - د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 281.

(2) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 223.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، النمسا، اسبانيا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد طلبت بلغراد في دعواها هذه اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بأن توقف أي دولة من الدول المدعى عليها أعمال القصف الجوي، وأن تمتنع عن أي تهديد أو استخدام فعلي للقوة العسكرية ضد جمهورية يوغسلافيا.

وقد رفضت المحكمة طلب يوغسلافيا باتخاذ تدابير مؤقتة بحجة عدم توافر الاختصاص الأولي للمحكمة، كما خلصت المحكمة إلى أن التهديد أو استخدام القوة ضد دولة ما لا يشكل بذاته فعل إبادة جماعية بالمعنى الوارد في المادة الثانية من اتفاقية حظر الإبادة، وأضافت المحكمة أنها: « لا ترى في المرحلة الحالية من الدعوى أن القصف الجوي الذي يشنه حلف الناتو ضد يوغسلافيا تتوافر فيه نية إبادة ضد جماعة دينية أو عرقية أو قومية بالمعنى الوارد في المادة 11 من اتفاقية حظر الإبادة»⁽¹⁾.

وقد طرح التدخل المسلح لحلف الناتو تساؤلات عديدة حول مدى شرعيته والأساس القانوني الذي استند إليه.

فبالنسبة للموقف الراض لشرعية هذا التدخل فقد بنى رفضه على أساس أن حلف الأطلسي قد خرق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وعلى عدم وجود تفويض من مجلس الأمن للحلف باستخدام القوة سندا للفصل السابع من الميثاق، كما أشارت مجموعة من الدول الأعضاء في المجلس أن حلف الناتو يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يملك استخدام القوة وفقا لنص المادة 53 من الميثاق دون تفويض من مجلس الأمن⁽²⁾.

أما الدول التي دافعت عن شرعية التدخل المسلح لحلف الناتو في كوسوفو فأوضحت أن العمل العسكري جاء بعد استنفاد الوسائل السلمية والطرق الدبلوماسية كافة دون بلوغ نتيجة مرضية أو تسوية ودية للازمة، وأنه كان لازما وضروريا

(1) - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص226.

(2) - د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص43-44.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية، خاصة وأن مجلس الأمن قد أدان الممارسات القمعية الصادرة من الحكومة اليوغسلافية ضد ألبان كوسوفو في قراراته التي جاءت مستندة لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وحيث أن القرار 1199 قد وصف الموقف في كوسوفو بأنه خطير ويمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ثم انه كان من المتعذر استصدار قرار جديد من المجلس يسمح باستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا، نظرا للمعارضة الروسية في الوقت الذي يتردى فيه الوضع الإنساني حيث يرون أنهم استندوا في تدخلهم العسكري إلى اعتبارات إنسانية وأخلاقية حتمت ذلك التدخل، خاصة وأن قرارات مجلس الأمن في شأن الأزمة قد أيدت كافة الجهود المبذولة من دول الناتو ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية⁽¹⁾.

كما أن فشل إقرار القرار الذي قدمته الصين وروسيا بإدانة التدخل في مجلس الأمن أعطى شرعية للمبدأ القائل أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يكون مبررا في حالات الضرورات الإنسانية القصوى⁽²⁾.

وقد أنهى حلف الأطلسي استخدام القوة العسكرية بعد قبول النظام اليوغسلافي في 1999/06/08 بما جاء في الاتفاق الذي توصل إليه وزراء خارجية دول حلف الناتو دائمي العضوية في مجلس الأمن في إطار مجموعة الثمانية، والذي وضع خطة للتسوية تتضمن إنهاء الضربات العسكرية وانسحاب القوات الصربية وتحديد شكل إدارة الإقليم لحين إقامة حكم ذاتي في ظل السيادة اليوغسلافية⁽³⁾.

وقد اعتمد مجلس الأمن هذا الاتفاق في 1999/06/10 بمقتضى القرار 1244 والذي أشار في مقدمته إلى ضرورة إنهاء الوضع الإنساني المتأزم في كوسوفو، وأن الوضع في المنطقة لا يزال يشكل تهديد للسلم الدولي، وقد أعطى هذا القرار لحلف الناتو سلطات وصلاحيات اكبر في السيطرة على قوات الأمن الدولية، بينما منح الدول

(1) - احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص253.

(2) - ليلا نقول الرحباني، المرجع السابق، ص 205.

(3) - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص257.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

الأعضاء والمنظمات الدولية حق تشكيل هذه القوات تحت إشراف قيادة موحدة على أن تشكل قوات الأطلسي القوة الرئيسية في هذه القوات.

كما حدد القرار 1244 مهام القوات الدولية الأمنية والتي تشمل ضمان وقف إطلاق النار، وانسحاب قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ومنعها من العودة إلى كوسوفو وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح، وتوفير بيئة آمنة تضمن عودة النازحين واللاجئين إلى منازلهم، وتضمن إقامة إدارة مدنية دولية انتقالية، بالإضافة إلى ضمان تدفق المساعدات الإنسانية والحفاظ على النظام والاستقرار في الإقليم⁽¹⁾.

إلى جانب تحديد مهام القوات المدنية الدولية في العمل على تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية والحكم الذاتي في كوسوفو، وتنظيم مؤسسات إقليمية تضطلع بالحكم الذاتي الديمقراطي إلى أن تنتقل الاختصاصات الإدارية لهذه القوات إلى المؤسسات التي ستنجح عن عملية التسوية النهائية وتأسيس قوات شرطة محلية، بالإضافة إلى التنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية في تنظيم عمليات المساعدات الإنسانية وضمن عودة اللاجئين إلى منازلهم⁽²⁾.

في الأخير نشير إلى أن تدخل حلف الناتو المسلح في كوسوفو عام 1999 يصنف ضمن التدخل غير القانوني ولكنه تدخل مشروع، وهذا بعد أن سدّ مجلس الأمن بموجب بروتوكول مسؤولية الحماية الثغرة بين التدخل الشرعي وهو المبرر أخلاقياً والتدخل القانوني الذي يقوم على أسس قانونية، ووصف تدخل الناتو في كوسوفو بأنه مشروع لكنه غير قانوني نتيجة تمكن الناتو من إنقاذ شعب كوسوفو من التطهير العرقي ولكن دون عقوبة قانونية يمكن أن يفرضها مجلس الأمن ضد "سلوبودان ميلوسوفيتش"⁽³⁾.

• غير أن استخدام القوة العسكرية للتدخل ولو لأسباب إنسانية بشكل منفرد من طرف الدول وبدون أن تجيزه منظمة الأمم المتحدة يعتبر أمراً غير مقبول.

(1) - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 282.

(2) - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 258.

(3) - د. أشرف محمد كشك، المرجع السابق.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

فمن ناحية يتعارض ذلك مع عدد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام

وهي:

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
 - مبدأ السيادة واحترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي.
 - مبدأ وجوب حل النزاعات الدولية سلمياً.
- ومن ناحية أخرى يتعارض ذلك مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة العسكرية، والتي أصدرتها في عدة مناسبات ومنها الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يستثني من نطاقه الحق في التدخل، ولا يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل لأسباب إنسانية.

كما عارضت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا فكرة التدخل الإنساني العسكري وأوضحت المحكمة في هذه القضية أن استخدام القوة لا يشكل أسلوباً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من طرف الدول، فعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى لو كان لاعتبارات إنسانية إلى أضرار واسعة بحقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها. إن إعطاء الدول الحق في التدخل المسلح ولو لاعتبارات إنسانية هو أمر خطير لا يسلم من سوء التقدير والتعسف في استعمال الحق وإخفاء النوايا الحقيقية القائمة على تحقيق مصالح هذه الدول المتدخلة، والتي سوف تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، فهي تلجأ لفكرة التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان، بينما الغاية الحقيقية هي غاية سياسية أو حتى اقتصادية في غالب الأحيان.

فمثلاً نرى أن تدخل الدول الأوروبية المسلح في كوسوفو يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي التي تمنع استخدام القوة دون إذن من مجلس الأمن أو في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

ويؤخذ على هذا التدخل أنه لم يستنفذ الوسائل السلمية قبل استخدام القوة لو كان تدخله فعلاً لاعتبارات إنسانية.

الباب الثاني-----الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

أما بالنسبة لتدخل الدول الغربية في كردستان العراق فقد تم أيضا بدون إذن من مجلس الأمن، وما قامت به هذه الدول من منع الطائرات العراقية من التحليق جنوب خط العرض 32 وشمال خط العرض 36 بحجة حماية الأكراد قسم دولة ذات سيادة إلى ثلاثة مناطق، ويعتبر تجاوزا للقرار 688 الذي أكد على احترام سيادة العراق واستقلاله السياسي، وقد استعملت هذه الدول حجة حماية الأكراد لتحقيق مصالحها، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه القضية كأداة للضغط على النظام السياسي العراقي وإضعافه.

أما بريطانيا وفرنسا فترجع أسباب تدخلهما إلى أسباب اقتصادية وجيوسياسية تتعلق بالنفط والسوق والممرات المائية الدولية.

وفي جميع الأحوال حتى لو أن تدخل هذه الدول كان فعلا لاعتبارات إنسانية إلا أننا نرى عدم شرعية مثل هذه التدخلات التي تتم بدون موافقة مجلس الأمن، فالتدخل الدولي لأسباب إنسانية يكون شرعيا فقط عندما يقرر مجلس الأمن ذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر يتبين لنا أن المجتمع الدولي عرف مثل هذا النوع من التدخل منذ فترة طويلة، وقد تطور بتطور العلاقات الدولية، وتطورت معه الدوافع والمبررات التي تجيزه، فبعد أن كان يقتصر على حماية الأقليات أو رعايا الدولة في دولة أخرى دخلت اعتبارات سياسية وإنسانية أخرى يقوم عليها.

ورغم تصادم التدخل الدولي لأسباب إنسانية مع مبدئين هاميين راسخين في القانون الدولي العام وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة بينها، إلا أنه أصبح يشكل ضرورة لابد منها لحماية الشعوب من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم وحررياتهم.

وأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

01 - لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، والتي يقتصر تنظيمها على الدساتير والقوانين الوطنية، فتتظمها تشريعياً وتحميها قضائياً، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية، وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية.

02 - لم تعد الدول قادرة على الإحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه، لارتكاب انتهاكات خطيرة في حق شعوبها.

03 - تقع على عاتق الدول إلتزامات قانونية دولية ملزمة ومحددة في مجال ضمان احترام حقوق الإنسان تنشأ من خلال قبولها للمواثيق الدولية والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق.

04 - لم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب، وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها، كما يمكن معاقبة منتهكيها ليس أمام محاكم حقوق الإنسان فقط ولكن أمام محاكم جنائية دولية خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية.

05 - توسع مجالات تدخل مجلس الأمن من الإشراف على عملية الانتخابات في الدول، إلى التدخل من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا، حيث تطور تعامل مجلس الأمن مع المشاكل الدولية على غرار التدخل العسكري الأممي في هايتي أين أجاز مجلس الأمن لأول مرة استعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا بعد اعتباره للوضعية في هايتي شكلا من أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين.

06 - تخوف الكثير من الدول النامية أمام هذا التوسع المضطرد في مجالات تدخل مجلس الأمن من أن يتحول المجلس من جهاز مسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول (كما حدث في الصومال حيث تحولت القوات الأممية إلى فصيلة من الفصائل الصومالية تخوض معهم المعركة).

07 - الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني أو سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن في تدخلاته والتي جاءت بعد الحرب الباردة متأثرة بالاعتبارات السياسية لبعض الدول دائمة العضوية فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ففي الوقت الذي يصف فيه مجلس الأمن أن الحالة في العراق ويوغوسلافيا السابقة والصومال وهايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يقف عاجزا عن اتخاذ أي موقف تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والشيشان وإيرلاندا والتي تواجه بالصمت وكأن حقوق الإنسان تعني طائفة بشرية دون الأخرى.

08 - بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب مهيم في العلاقات الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي خاصة بما تتمتع به من إمكانيات اقتصادية وعسكرية وتكنولوجية، وقد ظهرت هيمنتها في أزمة الخليج الثانية قبل أن تتأكد في تدخلات أخرى كأزمة البوسنة والهرسك والصومال وهايتي والتدخل العسكري في أفغانستان والعراق.

09 - تفعيل دور حلف شمال الأطلسي رغم انقضاء الحرب الباردة ليتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة، حيث يتغير دوره من الدفاع ضد تهديدات الخطر الشيوعي إلى تهديدات واسعة تجاوزت المجال الأوروبي وشمال الأطلنطي إلى كل المناطق التي قد تهدد فيها سلامة أعضائه والسلم والأمن الدوليين خاصة، بعد أن أخلطت الولايات المتحدة الأمريكية بين أمنها القومي والدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وخوضها بما يعرف بالحملة الأمريكية الدولية لمكافحة الإرهاب.

10 - السلطات الهامة المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق، والتي تخوله سلطة تقديرية واسعة في إقرار ما يعد تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان في كل الحالات والنزاعات التي تعرض عليه، وجعلت منه هذه المادة صاحب الاختصاص الحصري والمطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع وما يعد تهديدا أو أخلاقا بالسلم الدولي، والتي تسمح له بالتدخل بناء على سلطة تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى.

ثانيا: التوصيات:

01 - التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي العام، والالتزام بقواعده وبالخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادة الدول والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية.

02 - السماح للمنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة بالتدخل لأسباب إنسانية ولو بدون موافقة الدول المعنية إذا بلغت انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الأخيرة درجة كبيرة من الخطورة أو بلغت هذه الانتهاكات حد ارتكاب جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث لا يمكن السماح للدولة بإبادة مجموعة بشرية بحجة المساس بسيادتها أو اختصاصها الداخلي.

03 - على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب للتدخل وفقا لجسامة وخطورة انتهاك حقوق الإنسان، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو لحوادث عارضة، كما أنه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب ألا يوقع إلا بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن الانتهاكات وتناسب الجزاء مع المرحلة التي يمر بها النزاع، فإذا كان الانتهاك سيتوقف بمجرد تنبيه الدولة، فلا يجوز تصعيد الجزاء، أي البدء بالجزاءات غير العسكرية قبل شن الجزاءات العسكرية التي قد يؤدي توقيعها إلى أضرار إنسانية ومدنية ضخمة واللجوء إليها كخيار أخير في حالة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية والتي لم تتجح الوسائل الأخرى في وقفها، خاصة أن استعمال القوة العسكرية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية واللذان يجب تبرير أي خروج عنهما، فجميع أعضاء الأمم المتحدة لها مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة.

04 - عدم السماح للدول بتنفيذ التدخلات الإنسانية باستخدام القوة العسكرية بصورة منفردة، وإنما يجب أن يكون ذلك تحت مظلة المنظمات الدولية.

05 - يجب أن تكون التدخلات التي تقوم بها المنظمات الدولية الإقليمية لأسباب إنسانية تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالخصوص وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع الذي يتخذها ضد الدول ولا يجوز لها استخدام القوة دون تفويض مسبق من مجلس الأمن وإلا سادت الفوضى في المجتمع الدولي.

06 - السماح للجمعية العامة بممارسة التدخل لأسباب إنسانية وإعطائها نفس الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها تضم جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما يؤدي إلى عدم تأثير الاعتبارات السياسية ومصالح الدول على اتخاذ القرارات الخاصة بالتدخل لأسباب إنسانية على عكس ما هو حاصل في مجلس الأمن نظراً لامتتع الدول الكبرى بحق الفيتو.

07 - ضرورة إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، للقيام بالتدخلات الدولية الإنسانية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

في الأخير نشير إلى أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يلعب دوراً هاماً في حماية الشعوب من الانتهاكات التي تتعرض لها من طرف الدول التي تنتمي إليها، ولكن يجب أن يكون بإشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى لأنه في المقابل لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام التجاوزات الخطيرة التي تهدر الحقوق الإنسانية لشعب من الشعوب في مكان ما من هذا العالم وفي وقت من الأوقات.

الملحق رقم 01

مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن 1970 (2011)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2491، المعقودة في 26 شباط/ فبراير 2011.

إن مجلس الأمن.

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين.

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين.

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية.

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2011.

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ 25 شباط/ فبراير 2011، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن.

وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

الملاحق

وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية.

وإذ يعرب أيضا عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى.

وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها.

وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام.

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم.

وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقتضي انه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية.

وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية.

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه.

01 - يطالب بوقف العنف فورا ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان.

02 - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً.
(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد.

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد.

(د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها.

03 - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون قدر الإمكان في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد.

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

04 - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/ فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

05 - يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعد عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بان الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

06 - يقرر أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية الليبية أو تكون متصلة بها ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية.

07 - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

08 - يسلم بان الأمم المتحد لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية، وان تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

حظر الأسلحة

09 - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من اعدة إلى الجماهيرية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من اعدة أو صيانتها أو استخدامها بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 أدناه.

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب.

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والاعتدة ذات الصلة أو توريدها أو توفير المساعدة أو الأفراد على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً.

10 - يقرر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من اعتدة، وان تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا.

11 - يطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية أن تتولى بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران الدولي ذات الصلة القيام داخل أراضيها بما في ذلك في الموانئ والمطارات بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بان تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 9 أو 10 من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام.

12 - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء وان تقوم الدول الأعضاء كافة بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يحظر توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة 9 أو 10 من هذا القرار، وان يجري التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في تلك الجهود.

13 - يقتضي من أي دولة عضو أجرت تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة 11 أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي يتضمن على وجه الخصوص شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في مرحلة لاحقة تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات

التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي.

14 - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحت من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان.

حظر السفر

15 - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 أدناه من دخول أراضيها أو عبورها على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بان تمنع رعاياها من دخول أراضيها.

16 - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة 15 الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية بما في ذلك أداء الواجب الديني.

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية.

(ج) أو عندما تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة.

(د) أو عندما تقرر دولة على أساس كل حالة على حدة أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار.

تجميد الأصول

17 - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة أو لفائدتهم.

18 - يعرب عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملاً بأحكام الفقرة 17 بما يعود بالنفع عليه.

19 - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 أعلاه، على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها: (أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالموارد الغذائية أو الإيجار أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة وفقاً للقوانين الوطنية للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن عند الاقتضاء باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار.

(ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وان تكون اللجنة قد وافقت عليه.

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة 17 الواردة أعلاه، وان تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

20 - يقرر انه يجوز للدول الأعضاء السماح بان تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 17 أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة.

21 - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة 17 أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددًا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة 17 أعلاه وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ أو الإذن عند الاقتضاء بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

معايير تحديد الأسماء

22 - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين 15 و17 تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة 24 (ب) و (ج) على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك

الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها بما ينتهك أحكام القانون الدولي بما في ذلك عمليات القصف الجوي.

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ) أو ينوبون عنهم أو يأترون بأمرهم.

23 - يشجع بقوة الدول الأعضاء على توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة 22 أعلاه.

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

24 - يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات 9 و 10 و 15 و 17.

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 15 أعلاه والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة 16 أعلاه.

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 أعلاه والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرتين 19 و 20 أعلاه.

(د) وضع مبادئ توجيهية حسب الاقتضاء لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه.

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً.

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهمة ولا سيما دول المنطقة بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع بالجنة لمناقشة تنفيذ التدابير.

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة.

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

25- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون 120 يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات 9 و10 و15 و17 الواردة أعلاه تنفيذًا فعالًا.

المساعدة الإنسانية

26 - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملاً بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية.

الالتزام بالاستعراض

27 - يؤكد انه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وانه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملائمة التدابير الواردة في هذا القرار بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

28 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

01 - البغدادي، د. عبد القادر محمد

رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد 01 تموز/ يوليه 1950.

رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية

تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.

02 - الدبري، عبد القادر يوسف

تاريخ الميلاد: 1946. مكان الميلاد: هون، ليبيا.
رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن امن النظام له سجل في
الأمر بارتكاب العنف ضد المنشقين.

03 - دوردة، أبو زيد عمر

مدير جهاز الأمن الخارجي، من الأوفياء للنظام، رئيس جهاز الاستخبارات
الخارجية.

04 - جابر، اللواء أبو بكر يونس

تاريخ الميلاد: 1952. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.
وزير الدفاع المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.

05 - معتوق، معتوق محمد

تاريخ الميلاد: 1956. مكان الميلاد: الخمس
أمين المرافق، عضو سام في النظام، يعمل مع اللجان الثورية، له سجل سابق
في التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف

06 - قذاف الدم، سيد محمد

تاريخ الميلاد: 1948. مكان الميلاد: سرت، ليبيا
ابن عم معمر القذافي، في الثمانينات تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين
ويزعم انه كان مسؤولا عن العديد من عمليات القتل في أوروبا، ويعتقد انه ضالع
أيضا في شراء الأسلحة.

07 - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: 1978. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا، ابنة معمر القذافي، ارتباط
قربانة مع النظام.

08 - القذافي، هانيبال معمر

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد: 20 أيلول/ سبتمبر 1975. مكان

الميلاد: طرابلس، ليبيا، ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.

09 - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: 1978. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام، قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

10- القذافي، محمد معمر

تاريخ الميلاد: 1970. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.

11- القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: 1942. مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة، المسؤولة عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

12- القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: 1976. مكان الميلاد: طرابلس ليبيا.

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.

13- القذافي، السعدي

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: 25 ايار/مايو 1973. مكان الميلاد:

طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة، ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام، قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

14- القذافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد: 1968. مكان الميلاد: طرابلس ليبيا.

ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.

15- القذافي سيف الإسلام

رقم الجواز: BO14995، تاريخ الميلاد: 25 حزيران/يونيه 1972. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي، ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام، اذاعة بيانات تعرض على العنف ضد المتظاهرين.

16- السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: 1949. مكان الميلاد: السودان

مدير المخابرات العسكرية، تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات، له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم، أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA، شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني:

تجميد الأصول

01 - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: 1978.

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابنة معمر القذافي.

ارتباط قرابة مع النظام.

02 - القذافي، هانيبال معمر

رقم جواز السفر: B/002210.

تاريخ الميلاد: 20 أيلول/سبتمبر 1975.

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي.

ارتباط قرابة مع النظام.

03 - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: 1978.

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي.

ارتباط قرابة مع النظام.

قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

04 - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: 1942.

مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة.

المسؤولة عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

05- القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: 1976.

مكان الميلاد: طرابلس ليبيا.

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي.

ارتباط قرابة مع النظام.

06 - القذافي سيف الإسلام

مدير مؤسسة القذافي

رقم الجواز: BO14995.

تاريخ الميلاد: 25 حزيران/يونيه 1972.

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي.

ارتباط قرابة مع النظام، إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

الملحق رقم 02

قرار مجلس الأمن 1973(2011)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6498، المعقودة في 17 آذار/مارس 2011
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره 1970 (2011) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2011.

وإذ يعرب عن استياءه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011).

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر
الفادحة في صفوف المدنيين.

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، وإذ يؤكد
من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع
الخطوات الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين.

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز

التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة.

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد
الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يحث هذه
السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في
القرار 1738 (2006).

وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية

العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترتقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

وإذ يشير إلى الفقرة 26 من القرار 1970 (2011) التي أعرب فيها المجلس
عن استعدادة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء لتيسير ودعم عودة
الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة
الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى.

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني.

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية.

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ 08 آذار/مارس 2011، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المؤرخ 10 آذار/مارس 2011 الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى المعنية بليبيا.

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 آذار/مارس 2011 الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية.

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في 16 آذار/مارس 2011 من أجل وقف فوري لإطلاق النار.

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين بما فيها الهجمات الجوية والبحرية أو المشاركين فيها.

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة وبالأخص تونس ومصر لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود.

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة.

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكل عنصرا هاما في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا.

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية.

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي لازمة في الجماهيرية العربية الليبية.

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

01 - يطالب بالإرسال الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم.

02 - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل لازمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي، ويحيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم.

03 - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل.

حماية المدنيين

04 - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام وبتخاذ جميع التدابير اللازمة رغم أحكام الفقرة 09 من القرار 1970 (2011) والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً.

05 - يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة 04 واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

منطقة حظر الطيران

06 - يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين.

07 - يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة 06 على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة 04 أو الفقرة 08 ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة 08 أنها لفائدة الشعب الليبي، وان تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة 08.

08 - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة 06 أعلاه حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم بالتعاون مع جامعة الدول العربية بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين 06 و 07 أعلاه.

09 - يدعو جميع الدول الأعضاء المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية إلى تقديم المساعدة بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري لأغراض تنفيذ الفقرات 04 و 04 و 07 و 08 أعلاه.

10- يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية بالتنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات 04 و 04 و 07 و 08 أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها

11 - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة 08 أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات.

12 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة 08 أعلاه، وأن يقدم في غضون 07 أيام وكل شهر بعد ذلك تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة 06 أعلاه.

إنفاذ حظر الأسلحة

13 - يقرر أن يستعاض عن الفقرة 11 من القرار 1970(2011) بالفقرة التالية: «**يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ولاسيما دول المنطقة وهي تتصرف على الصعيد

الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين 09 و 10 من القرار 1970 (2011)، أن تقوم داخل أراضيها بما في ذلك في الموانئ والمطارات وفي أعالي البحار بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 09 أو الفقرة 10 من القرار 1970 (2011) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك، ويأذن للدول الأعضاء بان تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك».

14 - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة 13 أعلاه في أعالي البحار أن تتسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام، **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فوراً الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 من القرار 1970 (2011) ("اللجنة") بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة 13 أعلاه.

15- يطالب أي دولة عضو سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية بان تقدم على الفور عند إجراء تفتيش طبقاً للفقرة 13 أعلاه، تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن على وجه الخصوص شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، **ويطالب كذلك** الدول الأعضاء بان تقدم إلى اللجنة في مرحلة لاحقة تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي.

16 - يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة 09 من القرار 1970 (2011) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية.

حظر الرحلات الجوية

17- يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها مالم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة أو ماعدا حالات الهبوط الاضطراري.

18 - يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بان تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين 09 و 10 من القرار 1970 (2011) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين إلا في حالات الهبوط الاضطراري.

تجميد الأصول

19 - يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات 17 و 19 و 20 و 21 من القرار 1970 (2011) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية حسبما تحددها اللجنة أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها حسبما تحددها اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها حسبما تحددها اللجنة أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها حسبما

تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بان تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون 30 يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسباً بعد ذلك.

20 - يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه في مرحلة لاحقة وفي أسرع وقت ممكن.

21 - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجراءات معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بان تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين.

تحديد الأسماء

22 - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين 15 و16 من القرار 1970 (2011) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات 17 و19 و20 و21 من القرار 1970 (2011).

23 - يقرر أن تنطبق أيضاً التدابير المحددة في الفقرات 15 و16 و17 و19 و20 و21 من القرار 1970 (2011) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011) وبخاصة الفقرتان 09 و10 منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك،

فريق الخبراء

24 - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة بالتشاور مع اللجنة فريقاً من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء") تحت إشراف اللجنة للاضطلاع بالمهام التالية:

(ا) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار.

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار وبخاصة حالات عدم الامتثال.

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة.

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ تعيين الفريق وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه 30 يوما قبل انتهاء ولايته.

25 - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار ولا سيما عن حالات عدم الامتثال.

26 - يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار.

27 - يقرر أن تتخذ جميع الدول بما فيها الجماهيرية العربية الليبية التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدتهما فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات.

28 - يؤكد من جديد اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعداداه للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار 1970 (2011) بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها حسب الاقتضاء على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار 1970 (2011).

29 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

أولا - المراجع باللغة العربية:

01 - الكتب:

01 - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي " النظرية العامة والأمم المتحدة"، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

02 - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

03 - أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.

04 - أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

05 - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

06 - إبراهيم على بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية ، 2003.

07 - احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

08 - احمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

09 - احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

- 10 - أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.
- 11 - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 12 - أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الإفريقية "النظرية والتعليق ودورها في حل مشاكل القارة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 288.
- 13 - السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 14 - بن داود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010.
- 15 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 16 - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 17 - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 18 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 19 - جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006.
- 20 - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، 1996.
- 21 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.

- 22 - حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق، من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي 1914-2004، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.
- 23 - حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، 1996-1997، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 24 - حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 25 - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب الكويت، 1995.
- 26 - حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- 27- حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 28 - حسين حنفي عمر، التدخل في الشؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 29 - خيرى احمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2006.
- 30 - راشد راشد، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق " مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
- 31 - رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة الجزائر، 1992.
- 32- رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

قائمة المراجع

- 33 - لمى بعد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 34 - ليلى ناقولا الرحباني، التدخل الدولي "مفهوم في طور التبدل"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 35 - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
- 36 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 37 - محمد انس جعفر و احمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.
- 38 - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 39 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، 2004.
- 40 - محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 41 - محمد عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الرابعة، العدد 03، 1980.
- 42 - محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع، درا الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- 43 - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010.

- 44 - محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.
- 45 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966.
- 46 - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية 2000.
- 47 - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 48 - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993.
- 49 - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة نموذجاً"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 50 - محمود سعيد عمران، وأحمد أمين سليم، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، ط01، 1999.
- 51 - منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني "مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 54.
- 52 - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 53 - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 54 - ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 55 - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

قائمة المراجع

- 56 - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 57 - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 58 - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- 59 - عبد العزيز العشوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائرية، 2009.
- 60 - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن ، 2009.
- 61 - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون بلد، 2007.
- 62 - عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- 63 - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 64 - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 65 - عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، درا النهضة العربية ، القاهرة، 1997-1998.
- 66 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1972.

- 67 - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ط10، 2008.
- 68 - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2007.
- 69 - غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 70 - غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص ، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي و قانوني ، القسم الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 71 - غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 72 - فاضل إدريسي، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 73 - فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 74 - فرونسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.
- 75 - فريتش كاسهوفن و ليزابيث تسغفلا، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (بدون تاريخ).
- 76 - فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 77 - فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر عمان، 1999.
- 78 - قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.

- 79 - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 80 - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة "الإنجازات والإخفاقات"، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الجزء الثالث، 2011.
- 81 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 82 - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 83 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 84 - سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 85 - هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة في الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 86 - هويدة محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان "دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 87 - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، القاهرة، 1966.
- 88 - وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 89 - وايد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 90 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

قائمة المراجع

- 91 - نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ، 2008.
- 92 - مجموعة مؤلفون، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن "وجهة نظر عربية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
- 93 - مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، ط1، 01، بيروت، 1999.
- 02 - الرسائل الجامعية:**
- 01- بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010./2011
- 02- محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2010/2009.
- 03 - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر،، 1985.
- 04 - محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح "بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 05 - عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،، 2007.
- 06 - عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
- 03 - المقالات:**

- 01 - الحسن ابن طلال، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ربيع الثاني، 1412 هـ.
- 02 - بطرس بطرس غالي، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة" السياسة الدولية، العدد 111، القاهرة، يناير 1993.
- 03 - جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43، القاهرة 1987.
- 04 - مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة "حقوق الإنسان نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد السابع، السنة السادسة، يناير 2009.
- 05- عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 21، مارس 2011.
- 06 - شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد4، الكويت، ديسمبر 2004.
- 07 - مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، الجزائر، العدد24، جانفي 2010.
- 08- شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010./2009.
- 09 - MARIO BETTATI هل يعتبر العمل الإنساني الخير تدخلا ام مساعدة، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، أكتوبر 1991.

قائمة المراجع

10 - ياسين العبوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني "حالة جنوب العراق 1991 - 1992"، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، السنة الثالثة والثلاثون، يوليو 1998، ص. 59.

04 - مخابر علمية:

01 - علي غربي و أ.د إسماعيل قيرة، العرب وأمريكا بين التطوير والتطويع، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

05 - القوانين والاتفاقيات:

01 - ميثاق الأمم المتحدة.

02 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

03 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

04 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

05 - اتفاقيات جنيف الأربعة.

06 - البرتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف.

07 - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

08 - النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

09 - قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري 2011.

10 - قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011.

09 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا - المراجع الأجنبية:

01 - الكتب الأجنبية:

01- Antoine Gazano, L' essentiel Des Relations Internationales Les Carrés, 3è Edition, Gualino Editeur, Paris, 2005.

02- Charles rousseau, Droit international public. T.IV, Paris ,sirey 1971.

03 - Danièle lochak , le droit et les paradoxes de l'universalité , presses universitaires de France , 2010.

04 - Dominique Turpin, Libertés Publiques et Droits Fondamentaux, Editions du Seuil, Paris, 2004.

-05 emmanuelle duverger, les droits de l'homme, éditions milan, toulouse, 2008.

06 - François rubio. Le droit d'ingérence est – il legitime ? les edition de l'hebe, paris, juin, 2007.

07- Jean francois dobelle, Le Droit international et La protection des droits de l'homme leçons de droit international public, presses de sciences po et dalloz, Paris, 2002.

08- Mario bettati, le droit d'ingérence. Edition odile jacob, paris, 1996.

09- Pierre –marie dupuy, Droit international public. edition DALLOZ. 7 e edition. 2004.

02 – المجلات الأجنبية:

01- Jacques Mourgeon, L'intervention internationale à titre humanitaire, journal du droit international, VOL 121, No 03, paris, 1994.

02 - patrick wachsmann , les droits de l'homme, 05 e édition, éditions dalloz , paris , 2008.

03 – الملتقيات الأجنبية:

01-Rafaa Ben Achour, La Souveraineté Des Etats, Harmonie et Contradictions, Colloque sur L'harmonie et Contradictions en Droit International. 11.12.13. Avril 1996; Tunis Editions A. pedone. Paris.

02-Dominique Turpin, Mondialisation et Etats de Droit, quelques reflexions. Colloque sur 03-Mondialisation et Etats de Droit sous la derection de Daniel Mockle établissement Bruylant, Bruxelles, 2002.

- 01 - www.tanweer.sd.
- 02 - <http://www.JHA.articles/a29.htm>.
- 03-www.alittihad.ae/mobi
- 04-www.masrawy.com
- 05- Arm.wikipedia.org/wii.
- 06- [http :www.alaaem.com/index.pgp?aa=news&id22=34718](http://www.alaaem.com/index.pgp?aa=news&id22=34718).
- 07- <http://malektheorist.maktoobblog.com/737420/>
- 08- <http://.siyassa.org.eg/newscotent/3/14/1502>
- 09- <http://www.doxata.com/aara-meqalat/6622.htm>.
- 10- <http://www.almansora.com/art.php?id=23508>
- 11- http://www2.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html.

01	مقدمة
08	الباب الأول: ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية.
08	الفصل الأول: ماهية التدخل الدولي لأسباب إنسانية
09	المبحث الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية
09	المطلب الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى
10	الفرع الأول: نظرية الحرب العادلة عند المسيحيين
17	الفرع الثاني: الحريات العادلة عند المسلمين
20	الفرع الثالث: التدخل لأسباب إنسانية في القرن التاسع عشر
23	المطلب الثاني: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى
24	الفرع الأول: التدخل لأسباب إنسانية في ظل عصبة الأمم
25	الفرع الثاني: صور التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الأولى
27	المطلب الثالث: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية
28	الفرع الأول: التدخل لأسباب إنسانية في ظل الأمم المتحدة
31	الفرع الثاني: صور التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الثانية
35	المبحث الثاني: التحديد القانوني لمصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية
35	المطلب الأول: المعنى الضيق للتدخل لأسباب إنسانية
40	المطلب الثاني: المعنى الواسع للتدخل لأسباب إنسانية
44	المبحث الثالث: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية
		المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي
45	لحقوق الإنسان
45	الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة
52	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل في الاتفاقيات الدولية
57	الفرع الثالث: جواز التدخل في حالة عدم احترام الدولة لالتزاماتها الدولية
59	المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي الإنساني
60	الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة
		الفرع الثاني: مبررات التدخل لأسباب إنسانية في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف
74	جنيف
94	الفصل الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية
95	المبحث الأول: مبررات التدخل الدولي لأسباب إنسانية
95	المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين
96	الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين
98	الفرع الثاني: مبررات التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين
104	المطلب الثاني: الديمقراطية

105	الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.....
109	الفرع الثاني: مبررات التدخل من أجل إرساء وحماية الديمقراطية.....
116	المطلب الثالث: المساعدة الإنسانية.....
116	الفرع الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية.....
126	الفرع الثاني: مبررات التدخل لأسباب إنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية.....
134	المبحث الثاني: قيود التدخل الدولي لأسباب إنسانية.....
135	المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
135	الفرع الأول: تطبيق مبدأ عدم التدخل.....
141	الفرع الثاني: حدود عدم التدخل.....
146	المطلب الثاني: مبدأ السيادة.....
146	الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة.....
155	الفرع الثاني: حدود السيادة.....
163	الباب الثاني: الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.....
	<u>الفصل الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية عبر اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير</u>
164	<u>العسكرية.....</u>
164	المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لأسباب إنسانية.....
165	المطلب الأول: تدخل الجمعية العامة لأسباب إنسانية.....
166	الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل لأسباب إنسانية.....
175	الفرع الثاني: القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة.....
179	المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن غير المسلح لأسباب إنسانية.....
180	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في التدخل الدولي لأسباب إنسانية.....
188	الفرع الثاني: القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن.....
206	المبحث الثاني: تدخل الدول والمنظمات الدولية غير المسلح.....
206	المطلب الأول: التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية من طرف الدول.....
207	الفرع الأول: أهم التدابير غير المسلحة لتدخل الدول لأسباب إنسانية.....
212	الفرع الثاني: مدى مشروعية تدخل الدول غير المسلح لأسباب إنسانية.....
213	المطلب الثاني: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية لأسباب إنسانية.....
214	الفرع الأول: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية الإقليمية.....
	الفرع الثاني: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة
217	الدولية للصليب الأحمر نموذجاً).....
222	<u>الفصل الثاني: التدخل الدولي المسلح لأسباب إنسانية.....</u>
223	المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح لأسباب إنسانية.....
224	المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال.....
225	الفرع الأول: الوضع في الصومال.....
228	الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال.....

236	المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا.....
238	الفرع الأول: وقائع النزاع في البوسنة والهرسك.....
242	الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغوسلافيا.....
246	المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا.....
247	الفرع الأول: وقائع النزاع في ليبيا.....
249	الفرع الثاني: وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا.....
255	المبحث الثاني: تدخل الدول المسلح لأسباب إنسانية.....
256	المطلب الأول: تدخل الدول المسلح في العراق.....
256	الفرع الأول: تدخل الدول المسلح في كردستان العراق.....
264	الفرع الثاني: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق (الحرب الوقائية).....
271	المطلب الثاني: تدخل الدول المسلح في كوسوفو.....
271	الفرع الأول: وقائع النزاع.....
277	الفرع الثاني: تدخل حلف الناتو المسلح في كوسوفو.....
284	الخاتمة.....
289	الملاحق.....
313	قائمة المراجع.....
	الفهرس.....